IZO زكاة

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

زكاتي

مائة سؤال وجواب في فقه الزكاة المعاصرة
ومحاسبتها المالية للشركات والأفراد
طبقا لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية

منهج علمي محكم ومعتمد
من لجنة التحكيم العلمي
بمجلس خبراء الزكاة
التابع لمنظمة الزكاة العالمية

رمضان ١٤٤٢هـ - إبريل ٢٠٢١م

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

تأسست منظمة الزكاة العالمية بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠١٩ كمؤسسة دولية غير ربحية مسجلة بانجلترا وويلز، مقرها الرئيسي المملكة المتحدة (لندن)، وهي منظمة ذات صبغة مرجعية ومعيارية واستشارية تعمل في النطاق الدولي ووفق آليات عمل الكترونية بالكامل.

ومن أهدافها النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة، إلى جانب التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة في العالم ، ومن أجل ذلك فإن المنظمة لا تزاول أعمال تحصيل أموال الزكاة ولا صرفها.

الرسالة : تمكين الزكاة في العالم كوسيلة للتنمية والتكافل.

الرؤية : مؤسسة دولية رائدة في تعزيز وتفعيل الدور الحضاري للزكاة في العالم.

الهدف الاستراتيجي:

مرجعية دولية متخصصة في علوم الزكاة وتطوير معاييرها والارتقاء بتطبيقاتها، وتفعيل أدوارها الحضارية الداعمة للاقتصاديات في دول العالم.

الأهداف العامة :

١. النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة.
٢. التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة.
٣. تدويل نموذج الزكاة ودمج مفاهيمها بمؤسسات الاقتصاد الدولي الحديث.
٤. التوعية بالآثار الإيجابية للزكاة في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والحضارية.

زكاتي

مائة سؤال وجواب في فقه الزكاة المعاصرة
ومحاسبتها المالية للشركات والأفراد
طبقا لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية

منهج علمي محكم ومعتمد
من لجنة التحكيم العلمي
بمجلس خبراء الزكاة
التابع لمنظمة الزكاة العالمية

رمضان ١٤٤٢هـ
إبريل ٢٠٢١م

IZO

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
رمضان ١٤٤٢هـ - ابريل ٢٠٢١م

IZO/01

المؤلفـــان

د. ريـــاض منصـــور الخليفـــي

دولـة الكويـــت

د. صـلاح الديـن أحمـد عامـــر

الجمهورية اليمنيـــة

لجنـــة التحكيـــم العلـــمي

(بترتيب الحروف)

أ.د. أحمـد بـــن محمد المصباحي

الجمهورية اليمنيـــة

د. إسكنـــــدر الشريقـــــي

الجمهورية التونسيـة

د. أشـــرف مصطفـــى محمـــد

جمهورية مصر العربية

د. راشـــد إبراهيـــم الشريـــدة

دولـة الكويـــت

د. فـــؤاد عبـــدالكريم الجرافـــي

الجمهورية اليمنيـــة

د. محمـــــد حمـــــزة فلامـــرزي

مملكة البحريـــن

د. محمد محمود بن جلال الطلبة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

د. مينـــــه محمـــــد الحجوجي

المملكة المغربيـة

زكاتي
منهج علمي محكم ومعتمد

IZ زكاة

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org
+965 55444912 - +90 5541848030

كلمة الأمين العام

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد بن عبدالله الصادق الأمين، الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وهادياً بإذنه للبشرية أجمعين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. أما بعد،،

فالزكاة من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره، وهي قرينةُ الصلاة في كتاب الله وسنة سيد البشرية محمد ﷺ، افترضها الله سبحانه لحِكَم جليلة ومقاصدَ عظيمة؛ ينالها الناس كلما أدوا الزكاة كما أمرهم الخالق، ويفتقدون تلك الحكم والمقاصد كلما قصَّروا في تأديتها أو تهاونوا.

ولعظيم مكانة فريضة الزكاة في الإسلام، وما ينتج عنها للمجتمعات من مصالحَ كبيرة، وما يشوب بعض مسائل الزكاة وحسابها من غموض وإبهام، فقد حملت منظمة الزكاة العالمية على عاتقها أن تقدم للعالم الإسلامي علوم الزكاة بصورة واضحة ومختصرة، وبمنهج تعليمي جامع؛ سواءً في فقه الزكاة أو محاسبتها للشركات والأفراد ، فكان هذا الكتاب وفق طريقة السؤال والجواب، وعنوانه: ﴿ زكاتي ﴾، حيث يراعى في تأليفه الابتكار في منهجه وطريقة إخراجه وعرضه، والبساطة في أسلوبه ولغته، وأن ينتظم قضايا الزكاة بأسسها وتصوراتها بأبعادها المعاصرة؛ الشرعية والمحاسبية، ويكشف عن أبعادها المقاصدية والحِكَم الاقتصادية، متجنباً التطويل في عرض الخلاف والتعليل، وموضحًا ما يُشكِل من مسائل الفقه والحساب بالرسم والتصوير.

ونظرا لأهمية هذا الإصدار في ميدان تعليم الزكاة في العالم؛ فقد انتدبت المنظمة لتأليفه عَلَمين من أعلام الزكاة وفقه المعاملات المالية المعاصرة، وهما: فضيلة الدكتور/ رياض منصور الخليفي (رئيس منظمة الزكاة العالمية)، وفضيلة الدكتور/ صلاح الدين أحمد عامر (رئيس مجلس خبراء الزكاة بمنظمة الزكاة العالمية)، حيث قاما بذلك خير قيام، فجعلا الكتاب في مائة سؤال وجواب في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة ومحاسبتها المالية للشركات والأفراد طبقا لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية ، فنسأل الله تعالى أن يجزل لهما المثوبة والأجر، وأن يجعله في موازين حسناتهما يوم القيامة.

وقد جاء الكتاب في حلة منهجية جديدة وأسلوب مبتكر في عرض وبيان قضايا الزكاة ومسائلها، وفق تصنيف فريد في مباحثه وفصوله ومادته، فهو يجيب عبر مباحثه الرئيسة عن ستة أسئلة كبرى عليها مدار فقه الزكاة، وهي: من أوجبها؟ ولِمَ أوجبها؟ وعلى من أوجبها؟ وفيمَ أوجبها وكم أوجب فيها؟ وكيف نحسبها؟ ولمن أوجبها؟، وتحت كل سؤال عددٌ من الأسئلة الفرعية.

كما عمدت المنظمة إلى تشكيل لجنة متخصصة لتحكيم هذا الإصدار من (مجلس خبراء الزكاة)، وأوكلت إليها مراجعة وتنقيح وتحكيم الكتاب المنهجي المذكور، فشكر الله لكل من ساهم في هذا الإصدار فكرة وإعدادًا وتحكيمًا وإخراجًا ونشرًا .

د. أسامة فتحي يونس

IZAKAT

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org

+965 55444912 - +90 5541848030

خطـــة مباحـــث الكتـــاب

صفحة 11
المبحـــث الأول
مـــن أوجبـــها؟
مصدر تشريع الزكاة

صفحة 21
المبحـث الثاني
لـــمَ أوجبـــها؟
مقاصـــد الزكـــاة

صفحة 37
المبحـث الثالث
علـى مـن أوجبها؟
المكلفون بالزكـاة

صفحة 57
المبحـــث الرابع
فيمَ أوجبها؟ وكم أوجب فيها؟
الأموال الزكوية والمقدار الواجب فيها

صفحة 103
المبحث الخامس
كيـــف نحسبهـــا؟
حساب الزكـاة

صفحة 125
المبحث السادس
لمـــن أوجبـــها؟
مصارف الزكـاة

IZO

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

المبحث الأول

مـــن أوجبهـــا؟

مصدر تشريع الزكاة

IZ

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org
+965 55444912 - +90 5541848030

المبحث الأول
من أوجبها؟
مصدر تشريع الزكاة

1 عرِّف الزكاة لغة واصطلاحا؟

الزكاة في اللغة: النماء، والزيادة، والتطهير[1]، وسميت بذلك لأنها تزيد المال بالحركة وتبعث فيه البركة، وتزيد المزكي والمجتمع صلاحا في أخلاقه وسموا وتكافلا في حاجاته، كما ترفع مقامه عند الله بالرضا والمغفرة[2]، ثم الزكاة أيضا تطهر المال من الخَبَث وتنقي المزكي والمجتمع من البخل والجشع، كما قال الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[3].

وأما الزكاة في اصطلاح الفقهاء فهي: حق معلوم بالشرع، يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص، يصرف لأصناف مخصوصين.[4]

2 من أوجب الزكاة ؟ ومتى فرضت؟

لقد أوجب الله فريضة الزكاة على المسلمين، وجعلها أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد فرضت الزكاة - على الصحيح - في السنة الثانية من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة، وكان قد ورد الأمر بالانفاق في سبيل الله مطلقاً بمكة قبل وجوب الزكاة.

3 ما أدلة وجوب الزكاة؟

الزكاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلة وجوب الزكاة في الإسلام ما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[5] وقوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[6] .

الدليل الثاني: عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[7].

---

١) العين للخليل ٥ /٣٩٤.
٢) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ١٦.
٣) التوبة/١٠٣.
٤) انظر: مغني المحتاج ٢/ ٦٢.
٥) التوبة/١١.
٦) التوبة/١٠٣.
٧) رواه البخاري ١ /١١ برقم ٨، ومسلم ١ /٤٥ برقم ١٦.

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث معاذا -رضي الله عنه- إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[٨].

الدليل الرابع: إجماع العلماء على وجوب الزكاة في مال المسلم إذا تحققت شروطها[٩].

4 ما حكم من لم يؤدِّ الزكاة من المسلمين؟

عدم أداء الزكاة من المسلم إما أن يكون جحودا وإنكارا، أو بخلا وتكاسلا (مع الإقرار بوجوبها)، أو غفلة ونسيانا ، وحكم كل حالة على النحو الآتي:

أولا : الجحود والإنكار: فمن جحد فريضة الزكاة أو أنكر تشريعها في الإسلام فإنه لا يكون مسلما؛ لأنه أنكر ركنا من أركان الإسلام الخمسة[١٠]، وجحد معلوماً من دين الإسلام بالضرورة[١١].

ثانيا : البخل والتكاسل مع الإقرار بوجوبها: فمن امتنع عن أداء الزكاة بخلاً أو تكاسلاً مع إقراره بوجوبها - لم يكفر في قول جمهور العلماء[١٢]، ولكنه آثم ومرتكب لكبيرة، وهو مستحق للذم في الدنيا والعقاب في الآخرة كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[١٣].

وفي الحديث[١٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من آتاه الله مالا، فلم يؤد زكاته مُثِّل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - ثم يقول أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية وتتمتها:﴿مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[١٥].

ثالثا : الغفلة والنسيان: فمن نسي أداء الزكاة أو غفل عنها - بعد وجوبها - فإنه مأمور شرعا بإخراجها، بحساب كل عام مضى، ولو بلغت سنين، لأن الزكاة حق في ماله ثبت في ذمته لغيره فلا تسقط بالنسيان ولا بالتقادم، ولأن ترك المأمور نسيانا أو جهلا لا يسقطه[١٦]، ومثل ذلك من ذهل عن فريضة الزكاة في ماله

٨) رواه البخاري ١٠٤/٢ برقم ١٣٩٥، ومسلم ٥٠/١ برقم ١٩.
٩) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني ٣/٢، والبيان في فقه الإمام الشافعي ١٣٢/٣، وغيرهما.
١٠) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ١٤/ ٥٣٦، والبيان والتحصيل ١٦/ ٣٩٤، ومطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ١١٧/٢، وغيرها.
١١) لكل دين أركان وعقائد ومسلمات لا يجوز التفريط فيها، بل ولا يكون المرء داخلاً في تلك الملة أو الدين ما لم يكن مقراً بها، وهذا مسلم في كل الديانات والعقائد والملل، وهو مقتضى التدين.
١٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٢/ ١٠.
١٣) التوبة/٣٤-٣٥.
١٤) اخرجه البخاري ٢ /١٠٦ برقم ١٤٠٣، وغيره.
١٥) آل عمران/١٨٠.
١٦) وهذا جزء من قاعدة أصولية: ترك المأمور نسيانا أو جهلا لا يسقطه، وفعل المحظور نسيانا أو جهلا يُعفى عنه.

أو في شركته، في بلد مسلم أو في بلد غير مسلم[١٧]؛ لأن الزكاة دَيْن والتزام يثبت في ذمة المكلف بها، ولا تبرأ ذمته إلا بأدائها لمستحقيها.

5 هل الزكاة تجب على الفور؟ وما حكم تأخيرها عن وقتها؟

إذا تحقق وصف الغنى - بشروطه الأربعة - في مال المسلم فإنه يجب عليه إخراج زكاته على الفور، ولا يجوز له تأخيرها لأنها صارت حقوقا واجبة الأداء لأصحابها، فلا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها، فإن أخَّرها بلا ضرورة أو عذر شرعي معتبر أثم، والدليل قول الله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾[١٨]، فالأمر هنا يدل على الفور بقرينة وجوب سد حاجة الفقراء، التي لا تُسَدُّ إلا بتعجيلها[١٩]؛ ولما روى عقبة بن الحارث قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، فلما سلم قام سريعا، فدخل على بعض نسائه، ثم خرج، ورأى ما في وجوه القوم من تعاجبهم لسرعته، قال: « ذكرت وأنا في الصلاة تبرا عندنا، فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا، فأمرت بقسمه»[٢٠]، وبمقتضى ذلك قال الإمامان مالك وأحمد - رضي الله عنهما -، وبه قال جمهور العلماء[٢١].

ويترتب على ذلك أن المسلم إذا أخر الزكاة بعد وجوبها في ذمته وتمكنه من أدائها فلم يخرجها حتى ضاعت أو تلفت أو سرقت فإنها لا تسقط بذلك عنه ولا تبرأ ذمته[٢٢]، بل يجب عليه أن يخرج بدلها؛ لأنه قصّر في أدائها لأصحابها، بل إنه لو مات في هذه الحالة لم تسقط بموته بل يجب إخراجها من تركته[٢٣]؛ لأنها دين في ذمته، وفي الحديث: « فدَيْنُ الله أحق أن يُقضى»[٢٤].

وعلى سبيل الاستثناء فإن كان ثمة مصلحة أو ضرورة معتبرة شرعاً تقتضي تأخير إخراج الزكاة فيجوز تأخيرها استثناء بحسب تلك المصلحة والحاجة، وذلك كأن يؤخر إخراجها انتظارا لعودة قريب مسافر يوشك أن يعود، أو حرصا على دفعها لمن هو أحق أو أشد حاجة، على أن يكون التأخير يسيرا مغتفرا عرفا لحاجة، لكن إذا كان التأخير كثيرا عرفا لم يجز[٢٥]، وأما تأخيرها للضرورة، كمن أخرها من أجل حسابها أو البحث عن مستحقيها فلا إثم عليه في ذلك.

6 هل يجوز تقديم الزكاة الواجبة عن سنوات سابقة؟

يجب على المسلم أن يخرج زكاته بناء على علم بحسابها وضبط لمقدارها، لأنها حق معلوم كما قال الله تعالى:﴿وفي أموالهم حق معلوم﴾[٢٦]، فالزكاة فريضة معلومة وليست مجهولة، لا من جهة مصادر الأموال ولا من جهة الأنصبة ولا من جهة المقدار الواجب في كل صنف منها، وهي إذا ثبتت في مال المسلم فقد صارت دينا في ذمته لا تبرأ الذمة إلا بأدائها لمستحقيها.

١٧) انظر: المجموع للنووي ٥ /٣٣٧، ومغني ابن قدامة ٢ /٥١٢ ، مواهب الجليل ٣/٢٥٣.
١٨) المزمل /٢٠.
١٩) انظر: تحصين المآخذ للإمام الغزالي فقد ذكر أربع قرائن١ /٥٦٠.
٢٠) رواه أحمد في المسند ٣٢ /١٦٦ برقم ١٩٤٢٥، والبخاري في صحيحه ٢/٦٧ برقم ١٢٢١.
٢١) انظر: المجموع للنووي ٥ /٣٣٥، المغني لابن قدامة ٢ /٥١٠.
٢٢) المغني لابن قدامة ٢ /٥١١.
٢٣) انظر: المجموع للنووي ٥ /٣٣٦.
٢٤) أخرجه البخاري ٣ /٣٥ برقم ١٩٥٣، ومسلم ٢/٨٠٤ برقم ١١٤٨.
٢٥) المصدر قبل السابق.
٢٦) المعارج/٢٤.

لكن إذا تعذر على المسلم حساب الزكاة بدقة وعلم ويقين لأسباب وظروف استثنائية، كأن يعجز عن التحقق من بيانات الأموال الزكوية التي كانت موجودة لديه لسنة أو عدة سنوات ماضية، وبات العلم بالأرقام الدقيقة متعذرا فإنه يجوز حينئذ إخراجها بالظن والاحتمال على سبيل الضرورة والاستثناء، وذلك عملا بعموم قول الله تعالى:﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[٢٧]، وقول الله تعالى:﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[٢٨]، وهو مقتضى قاعدة التيسير والتخفيف ورفع الحرج في الإسلام.

7 هل يجوز تقسيط الزكاة لمستحقيها شهرياً أو دوريا خلال العام؟

الأصل أن تؤدى الزكاة إلى مستحقيها تمليكا على الفور، فلا يجوز تقسيطها أو تأخير تمليكها لهم إلا لمصلحة أو حاجة حقيقية راجحة، كأن يكون الفقير سفيها أو مبذراً أو قاصراً فإنه يجوز للغني أو وكيله تقسيطها على سبيل الاستثناء، وبما لا يتجاوز العام نفسه، والأولى أن يحتسب تعجيل دفع الزكاة عن سنة قادمة، ثم يقسطها لهم شهريا أو دوريا بحسب المصلحة؛ لأن ذلك أبرأ للذمة وأحوط في الواجب، ولا يكون حينئذ مؤخراً لها عن وقتها.

8 هل يلزم ولي الأمر أخذ الزكاة لكي يردها إلى مستحقيها؟

الأصل أن الزكاة فريضة الله على كل مسلم - طبيعي أو اعتباري - إذا تحققت شروطها عنده، فيكون مكلفا بإخراجها عملا بعمومات النصوص الشرعية الآمرة بإيتاء الزكاة مثل قول الله تعالى:﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[٢٩]، وفي الحديث: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ...»[٣٠]. سواء طالبه بها ولي الأمر أم لا.

وإدارة الدولة لفريضة الزكاة وسيلة تزيد من كفاءتها وتحقق منافعها في الواقع، فإذا انتظمت ولاية الزكاة في الدولة وكان ولي الأمر مؤتمنا في تحصيلها وحفظها وصرفها في مصارفها الشرعية فإن ذلك يكون من صميم مسؤولياته الشرعية الواجبة عليه، ويكون أداؤها إليه حينئذ واجبا في الشرع، وذلك عملا بقول الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[٣١]، وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»[٣٢].

ويجوز لولي الأمر أن يعاقب مانعي الزكاة تعزيرا بما يردعهم ويحمي مصالح المستحقين للزكاة في المجتمع.

---

٢٧) التغابن/١٦.
٢٨) البقرة/٢٨٦.
٢٩) المزمل /٢٠.
٣٠) رواه مسلم ٢/٦٨٠ برقم ٩٨٧.
٣١) التوبة/١٠٣.
٣٢) رواه البخاري ٢/١٠٤ برقم ١٣٩٥، ومسلم ١/٥٠ برقم ١٩.

فصلٌ: الزكـــــاةُ والضَّرِيبَـــةُ

9 ما الضريبـــة؟ وما مصـدر الإلزام بـها؟

الضريبة في اللغة مأخوذة من الضرب، وهي تكليف مالي مصدره العرف والقانون، وفيه معنى الإيجاب والإلزام على الناس بقوة القهر والسلطة، فالضريبة في اللغة: غلة مالية تُضرب على العبد، والضريبة: كل شيء ضربته بسيفك من حي أو ميت[٣٣]، وأما معنى الضريبة في الاصطلاح المعاصر فهي: مبلغ من النقود تجبر الدولة أو الهيئات العامة المحلية الفردَ على دفعه إليها بصفة نهائية، وليس في مقابل انتفاعي بخدمة معينة، وإنما لتمكينها من تحقيق منافع عامة[٣٤].

ومصدر فرض الضريبة والإلزام بها هو القانون البشري، وهو العرف المكتوب بين الناس في المجتمع، فالضريبة فريضة مالية مصدرها الإنسان نفسه، فأنواع الضرائب وأسماؤها ومصادرها ومقاديرها ومصارفها كلها وليدة عقول البشر وتقديراتهم وابتكاراتهم وأهوائهم، وبحسب ما يرونه الأنسب لتحقيق مصالحهم.

10 مـا حكـــم الضريبـــة فـــي الإسـلام؟

الأصل في حكم الضريبة أنها من المكوس التي لا تجوز في الإسلام، فهي تطبيق من تطبيقات أكل المال بالباطل في الإسلام، لأنها أخذ مال بقوة القهر والسلطة والإجبار دون أن يكون مقابله مال عادل مستحق شرعا، فإذا احتاجت الدولة إلى أخذ الضريبة لم يجز لها ذلك إلا لضرورة أو حاجة عامة، ويجب أن تقدر الضريبة بقدرها دون توسع أو مداومة عليها، وإلا ثبت في حكمها أنها من أكل أموال الناس بالباطل، وهذا المعنى المحظور جاء النهي عنه صريحا في قول الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾[٣٥]، ولما ورد في حديث الغامدية: « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»[٣٦].

٣٣) العين ٧ /٣٢.
٣٤) مبادئ المالية العامة زينب حسين عوض االله ، جامعة الإسكندرية ١١٨.
٣٥) سورة البقرة/ آية ١٨٨.
٣٦) صحيح مسلم ٣ /١٣٢٣ برقم ١٦٩٥.

11 ما الفرق بين الزكاة والضريبة؟

هنالك فروق جوهرية كثيرة بين الزكاة والضريبة، وفي الجدول التالي نورد أبرزها:

م	الفرق	الزكاة	الضريبة
١	الاسم	زكاة: تدل على الطهارة والنماء والتزكية، فهي تزكي المال وصاحبه والمجتمع معا، فهي مغنم ومكسب على الحقيقة.	ضريبة: تدل على الضرب والقهر والإلزام، فالضريبة غرم على دافعها وهدر على مستحقها.
٢	الماهية	عبادةٌ مالية، تكافلية، لها معنى إيماني، وتدل على تمام العبودية.	التزامٌ مدني بحت، خال من معاني العبادة والإيمان.
٣	مصدر التشريع	مصدر إلهي سماوي.	مصدر بشري قانوني.
٤	الثبات	فريضةٌ ثابتة لا تتغير بتغير الأزمان.	قانونٌ بشري قابل للتغيير بحسب الزمان والمكان والأهواء.
٥	المصارف	تكفل الله تعالى ببيان مصارف الزكاة وهي منضبطة في القرآن الكريم.	ليس لها مصارف محددة، بل تحديد مصارفها موكل للحكومات.

12 هل تغني الضرائب عن الزكاة؟

الضرائب لا تغني عن الزكاة ولا تحل محلها ولا تؤدي وظيفتها في الاقتصاد والمجتمع، لأن الزكاة عبادة مالية وفريضة إلهية تهدف إلى تحريك الأموال وبعث الأعمال وتمويل حاجات محددة في المجتمع، فالزكاة نظام يقوم على دورة معلومة ودائرة لحركة الأموال مغلقة ما بين مصادرها ومصارفها ، كما في الحديث: « تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»[٣٧]، ودور الدولة منظم مؤتمن ومدير مقتدر على رفع كفاءة هذه الآلية في المجتمع، ولذلك فالزكاة نظام إلهي منضبط في مصادره وفي أنصبته وفي مقاديره وفي مصارفه، ومقصودها تحقيق مصلحة الغني والفقير والمجتمع معا بشفافية ووضوح[٣٨]، بينما الضريبة فريضة بشرية ووسيلة قانونية مصدرها العرف والمجتمع، ومقصودها تمويل ميزانية الدولة ودعم حاجاتها المتجددة

٣٧) رواه البخاري ٢ /١٠٤ برقم ١٣٩٥، ومسلم ١/٥٠ برقم ١٩.
٣٨) فقه الزكاة للقرضاوي ، ص ١٠٨٦

بحسب ما يراه واضع القانون، وهي لا تنضبط في تطبيقاتها ولا في مصادرها ولا في مقاديرها ولا في مصارفها، الأمر الذي يجعل توظيفها - في الغالب - غامضا ومبهما، وليس معلوما ولا شفافا، ودور الدولة في الضريبة أنها تقتات على أموال الناس لمصلحتها لا لمصلحة الفقراء وأصحاب الحاجات، حيث تفرض الضريبة سدا لحاجاتها بدلا عن سد حاجات المحتاجين في المجتمع، فتأخذ الأموال من الناس لتنفقها على حاجاتها ومصالحها. وبذلك يتبين أن الزكاة نظام إلهي معجز يعيد توزيع الثروة ويكفل توازنها في المجتمع أولا بأول ما بين الأغنياء والفقراء، بينما الضريبة تؤخذ من الأغنياء والفقراء معا، وتوضع من أجل تمويل الدولة.

والخلاصة: أن الضريبة ذات المصدر البشري لا يمكنها أن تحل محل الزكاة ذات المصدر الإلهي، فهما يختلفان في مصدر التشريع، وفي الأموال التي تجب فيها، وفي مقاديرها، وفي مصارفها[٣٩]، بل وفي النية في أدائها فضلا عن غاياتها.

٣٩) بحوث في الزكاة ، أد.رفيق المصري ، ص ٢٩٤-٢٩٧

IZ

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

المبحث الثاني

لـــــمَ أوجبهـــــا؟

مقاصد الزكــاة

IZAKAT

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org
+965 55444912 - +90 5541848030

المبحث الثاني
لـــمَ أوجبـــها؟
مقاصـــد الزكـــاة

13 ما الحِكَم والمقاصد التي من أجلها شرع الإسلام فريضة الزكاة؟

المقاصد في الإسلام هي: الحِكَم والغايات التي يهدف الإسلام بواسطة تشريعاته إلى تحقيقها في الواقع، وأمهات المقاصد التي جاء الإسلام من أجل حفظها خمسة: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض.

ولقد شرع الإسلام نظاما من الأحكام المالية التي تكفل تحريك الأموال وتحفيز الإنتاج والأعمال، كما تحول دون حبس الأموال وتجميدها واكتنازها بصورة ضارة للاقتصاد والمجتمع، وإن من أعظم تشريعات المال في الإسلام على الإطلاق فريضة الزكاة، ولذلك جعلها الله أوسط الأركان الخمسة في الإسلام.

فالزكاة نظام اقتصادي إلهي يحقق التكافل الاجتماعي، لأنها تبعث الأعمال وتحرك الأموال وتدعم الإنتاج وتحفز الاستثمار وتحافظ على المنتجين، وقبل ذلك فالزكاة تطهير وتزكية للنفوس والأموال والمجتمع والاقتصاد، وإليك بيان أبرز حِكَم الزكاة ومقاصدها العظيمة في الإسلام .

الحكمة الأولى: الزكاة وسيلة حضارية لتطهير النفوس والأموال وتزكيتهما في المجتمع:

جعل الإسلام الزكاة من أعظم العبادات المالية في الإسلام، واعتبرها الركن الثالث من أركان الإسلام، وجعل من أعظم مقاصدها (التطهير والتزكية)؛ كما قال الله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٤٠]، فقوله تعالى: (تطهرهم) أي تنقي نفوسهم وتخلص أموالهم من المعايب والنقائص، وهذا جانب (التخلية) ؛ وقوله: (وتزكيهم) أي تنمي أخلاقهم بالفضائل وتزيد أموالهم كمًّا ، إما ماديا بالحركة أو معنويا بالبركة، وهذا جانب (التحلية)، ففي الزكاة عطاء مجاني يطهر نفس المزكي من داء الشح والبخل، كما تصفي قلبه من أمراض الكبر والحسد والأنانية، وفي الزكاة تربية للنفس على مكارم الأعمال وأحسن الخصال مثل البذل والعطاء وكرم اليد وسماحة النفس.

٤٠) التوبة/١٠٣.

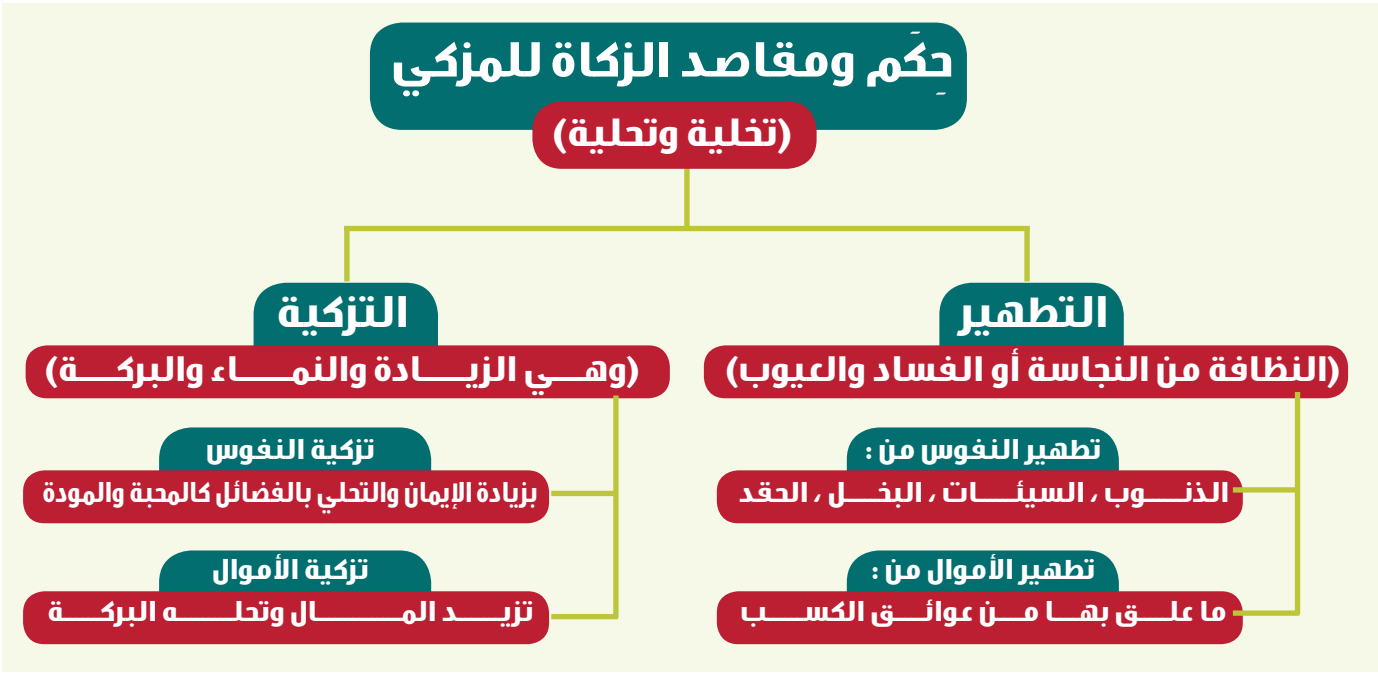

الحكمة الثانية: الزكاة تزيد أموال الأغنياء في المآل ؟

قد تبدو الزكاة في ظاهرها أنها نقصان وخسارة في المال، حيث يقتطع الغني من أمواله ربع العشر لصالح الفقراء والمساكين، وهذا يؤدي إلى النقصان الكمي المباشر من رصيده المالي ، إلا أن القرآن الكريم والسنة النبوية يؤكدان للمسلم أن الزكاة تزيد المال وتكثره وتحافظ عليه وتبارك فيه، فإن أداء الزكاة لمستحقيها يعني إحداث حركة حقيقية للأموال في الاقتصاد، وهذا يؤدي إلى تنشيط الرواج والتداول للسلع والخدمات في الاقتصاد، مما سينعكس على المزكي بالزيادة في الأجل الطويل، وعليه فإن الزكاة نقصان للمال في العاجل ولكنها في الحقيقة زيادة للمال في الآجل وعلى المستوى الاقتصادي الكلي، وهو ما يعبر عنه اقتصاديا بمصطلحات مثل (الاستقرار الاقتصادي) وكذلك (النمو الاقتصادي).

والأدلة على أن الزكاة تزيد المال وتبارك فيه كثيرة ، ونلخصها في الأدلة التالية :

١- القرآن الكريم: قول الله تعالى:﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾[٤١]، وقوله تعالى:﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة﴾[٤٢]، وقال تعالى:﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾[٤٣].

٤١) سورة الروم/ آية ٣٩.
٤٢) سورة البقرة/ آية ٢٤٥.
٤٣) سورة البقرة/ آية ٢٦١.

٢- السنة النبوية: فعن أبي كبشة عمرو بن سعد الأنماري أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « ثلاثة أقسم عليهم، وأحدثكم حديثا فاحفظوه: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عزا، فاعفوا يُعزَّكم الله، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر»[٤٤].

٣- اللغة العربية: فالزكاة في اللغة العربية تعني الزيادة والنماء والتطهير[٤٥]، وهذه الزيادة إما أن تكون مادية ظاهرة تتمثل في سعي الغني في تحسين توظيف أمواله لكيلا تأكلها الزكاة، وهذا يؤدي إلى تثمير المال وزيادته ماديا، وقد تكون الزيادة في المال بالبركة فيه وحفظه عما يهلكه ويذهب به.

٤- الواقع العملي للمزكين : فقد ثبت في واقع المزكين والمتصدقين أن الله يبارك لهم حتى تزيد وتتعاظم أموالهم بما يجعل الله فيها من البركة وييسر لهم أسباب الزيادة فيها.

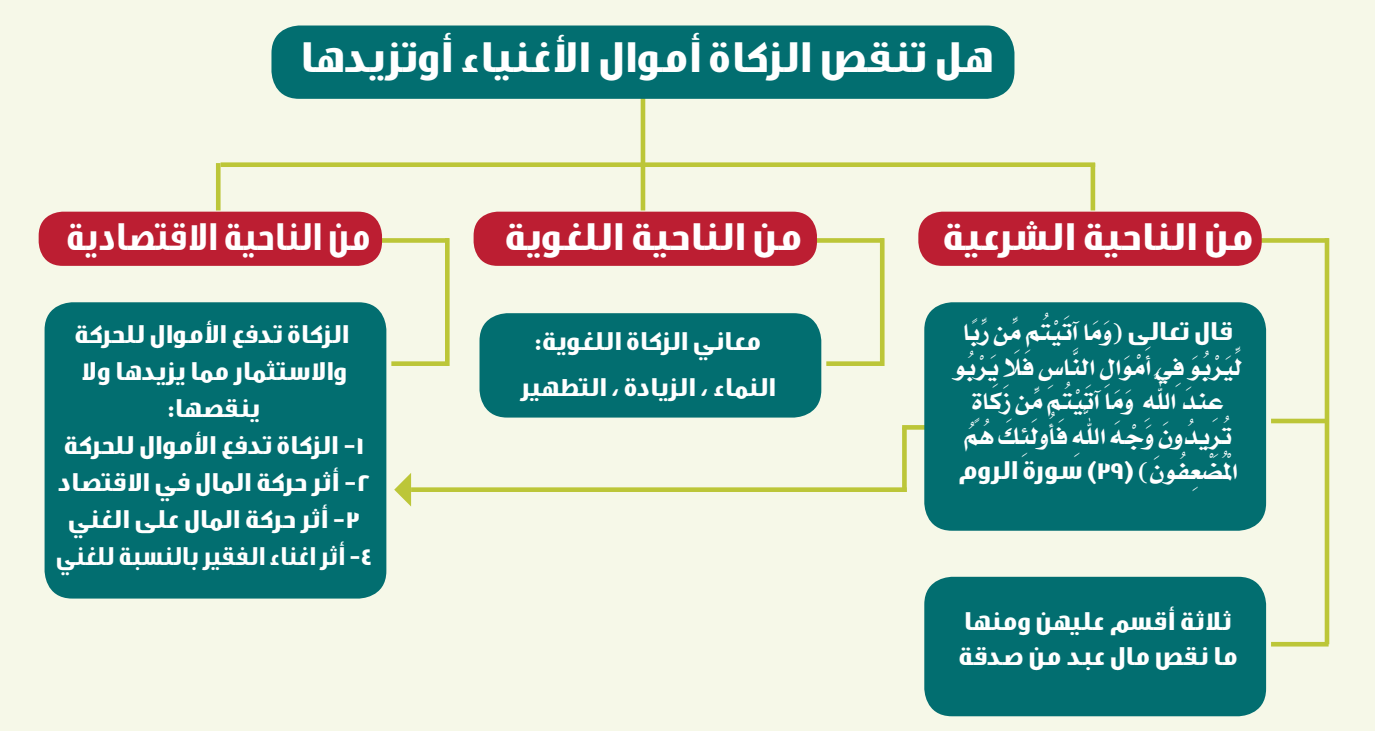

الحكمة الثالثة: الزكاة تحرك الأموال وتبعث الأعمال وتدعم الإنتاج وتحمي المنتجين، وهي مصدر تمويل مجاني ودائم:

إن حركة المال في الاقتصاد تشبه حركة الدم في جسد الإنسان، فكلما كان الدم سائلا متحركا متنقلا بسهولة بين الأعضاء انعكس ذلك على صحة الجسد ونشاطه وأداء وظائفه بكفاءة، فإذا حُبِسَ الدم أو تعثرت حركته في الشرايين أصاب الجسد من الأمراض والآفات ما قد يؤدي به إلى الشلل أو الوفاة، ومن

٤٤) أخرجه الترمذي ٤ /٥٦٢ برقم ٢٣٢٥، وقال الألباني: صحيح.
٤٥) العين للخليل ٥ /٣٩٤. وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ١٦.

هنا جاء تشريع الزكاة في الإسلام كوسيلة حضارية تعمل على الدوام من أجل إصلاح حركة المال في الاقتصاد، فهي تحفز الاستثمار وتعزز الأعمال وتدعم الإنتاج وتحمي المنتجين، لأن الزكاة تعالج مشكلتين أصيلتين في أي اقتصاد :

المشكلة الأولى: حبس الأموال واكتنازها بيد الأغنياء.

والمشكلة الثانية: عجز الفقراء عن السيولة النقدية التي يتحركون بها لشراء حاجاتهم في الاقتصاد.

فجاءت معجزة الزكاة من أجل الوقاية والعلاج المستدام لهاتين المعضلتين في الاقتصاد، وبيان ذلك في العناصر التالية:

أولا : الزكاة محفز دائم لتحريك الأموال وجودة توظيفها عند الأغنياء، فالزكاة تدفع الغني إلى تحريك أمواله وعدم تجميدها واكتنازها، فهي تحفز الغني نحو استثمار أمواله وتوظيفها في الأعمال الحقيقية النافعة للاقتصاد، وفي ذلك دعم للعمل والإنتاج، وتحفيز للاستهلاك الرشيد، وزيادة في توظيف الأيدي العاملة، وتعزيز للكفاية في الدخل واستقراره لدى الفرد والاقتصاد.

فيصبح الغني أمام طريقين: أولهما: اكتناز أمواله وعدم تشغيلها فيخسر هو منافعها ابتداء كما يخسر الاقتصاد والمجتمع قوتها وحركتها، فهنا تأتي الزكاة لتأخذ من هذه الأموال بصورة إجبارية لمصلحة الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجات، فيخسر الغني - في الظاهر - بعض أمواله بسبب سوء إدارته لأمواله.

وأما الطريق الثاني: فهو تشغيل الأموال وحسن توظيفها في مجالات العمل والإنتاج، فيربح الغني تعظيم ثروته وزيادة ربحه، كما يربح المجتمع تشغيل الأيدي العاملة ومكافحة البطالة، بل وتحويل الفقراء إلى أصحاب صنعة وحرفة ودخول كافية، ومن ثم يتحولون إلى أغنياء تجب عليه الزكاة في ثروتهم ومدخراتهم، فيربح الغني بتحريك أمواله ويربح الآخرون معه في سلوكه الرشيد هذا.

ثانيا: الزكاة تحفز الأموال نحو الاستثمار والإنتاج:

تعمل الزكاة على تحفيز المسلم الغني لاستثمار أمواله وتحريكها؛ لأن الزكاة ستنقصها كل عام بنسبة ٢,٥٪ إن بقيت جامدة لم تتحرك، ففي الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة»[٤٦]، وقد ذم الله تعالى الذين يكتنزون أموالهم فقال:﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٤٧]، وعليه فإن المكتنز أمام خيارين لا ثالث لهما، وهما:

الخيار الأول: الإصرار على اكتناز الأموال مع دفع الزكاة كل عام بنسبة ٢,٥٪ للفقراء وبقية المصارف، وهذا بمثابة معالجة الأثر السلبي لاكتناز تلك الأموال داخل اقتصاد المجتمع، فيستفيد المجتمع في حين يبقى المكتنز بعيداً عن هذه الاستفادة.

٤٦) أخرجه البيهقي في سننه ٣/٦، برقم ١٩٧٣، وقال: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.
٤٧) التوبة/٣٤.

الخيار الثاني: تحريك الأموال المكتنزة داخل الاقتصاد، فيحرك معها الاستثمار ويزيد الإنتاج، ويزداد النمو ودخل الفرد، ومن جهة أخرى ستزيد أموال هذا الغني ولا تنقص حتى لو أخرج الزكاة. وهكذا توفر الزكاة السيولة النقدية أمام المشاريع المختلفة، فتزداد الاستثمارات ويتضاعف الإنتاج.

وحيثما أعمل نظام الزكاة فإنه سيعمل على بعث الأموال وتحريكها وبيان ذلك كما يلي:

١- فإن وضعتها بيد فقير عاجز عن العمل، أو يتيم قاصر، فإنها ستحرك السوق وستزيد الاستهلاك؛ لأنك أعدت لهذه المجموعة من المجتمع القوة الشرائية التي افتقدوها، والتي من خلالهم سيتم المساهمة بتحريك السوق بتلك الأموال، ومن ثم زيادة الإنتاج والاستثمار.

٢- وإن اشتريت بها آلات حرفة للفقير المحترف، فإنك ستجعله منتجاً وستزيد من السلع المعروضة والتنافسية، بل والناتج المحلي، وتكون قد حولت الفقير إلى عامل منتج مفيد لاقتصاد مجتمعه.

٣- بل إن الزكاة تشكل عامل استقرار للمستثمرين والمنتجين، الذين يعلمون أن مصرف الغارمين سيكون بمثابة الضمان لاستثماراتهم إن ركبتهم الديون وتعرضوا للجوائح المالية، وأصبحوا لا يملكون من الأموال ما يقيمون حياتهم، أو كانت دون النصاب الشرعي.

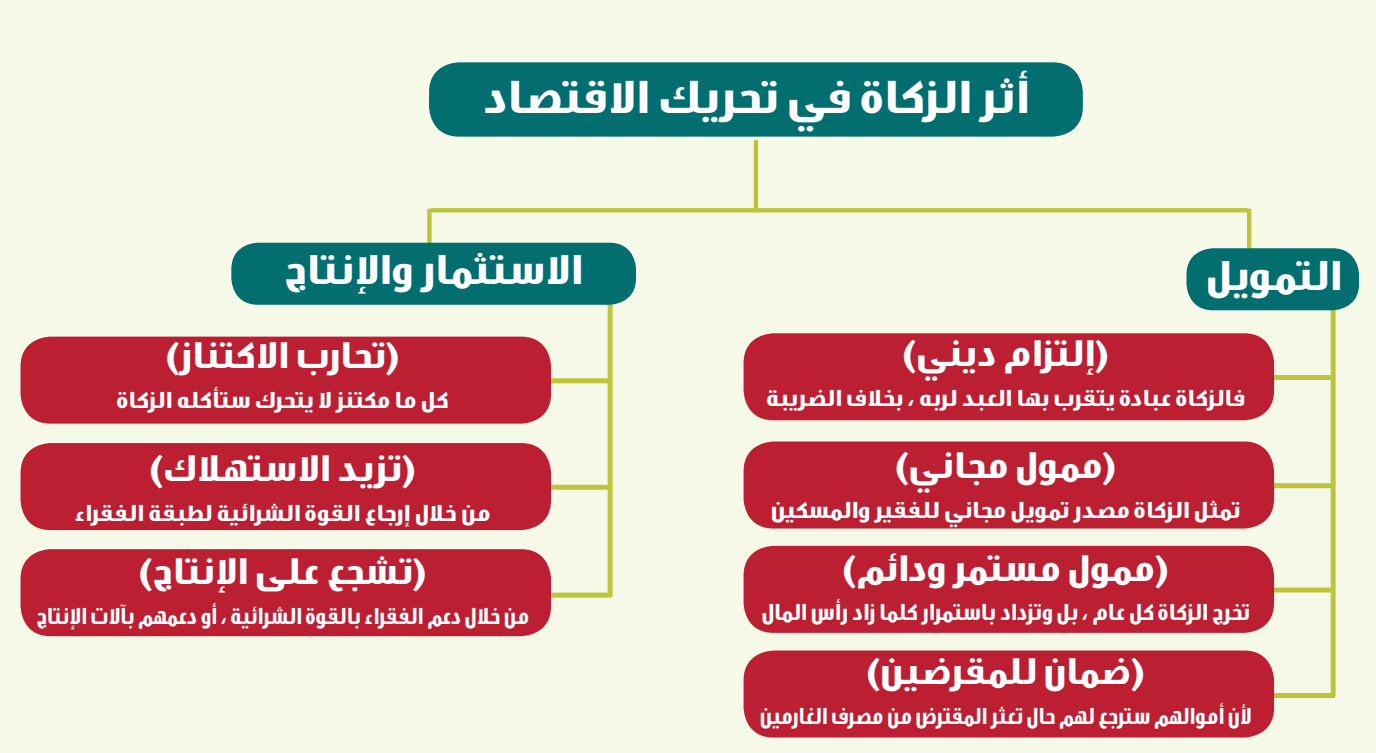

ثالثا: الزكاة تدعم الإنتاج وتحافظ على المنتجين:

الإنتاج عامل مهم من عوامل ارتقاء الاقتصاد وتحسين واقعه، والمنتجون هم عموده الفقري، والزكاة تدعم الإنتاج وتحافظ على المنتجين في آن واحد، وبيان ذلك كما يلي:

١- فالزكاة تدعم الإنتاج من خلال تزويد الفقراء غير القادرين على العمل بالأموال (القوة الشرائية)، التي سيذهبون بها إلى الأسواق لسد حاجاتهم، والأسواق هي مكان لبيع سلع وعروض المنتجين، الذين سيُطلب منهم المزيد من الإنتاج نتيجة لزيادة الطلب.

٢- أما الفقراء القادرون على العمل فإن الزكاة تمثل لهم ممولاً مجانياً، فتشتري لهم آلات الإنتاج ومعدات التصنيع، فتزيد عدد المنتجين داخل الاقتصاد، وبالتالي زيادة الناتج المحلي الذي يؤدي إلى التنافسية في الأسواق وتخفيض الأسعار من جهة، ومن جهة أخرى تُوجِدُ فائضاً يمكن تصديره بالعملة الأجنبية لتقوية الاقتصاد المحلي.

٣- وتحافظ على المنتجين بأن جعلت أحد مصارفها هم: « الغارمين »، وممن يدخل في هذا المصرف، الذين فقدوا أموالهم بجوائح سماوية، أو تحملوا غرامات مالية للصالح العام، أو ركبتهم ديون عجزوا عن سدادها فتعطل إنتاجهم ، فيعطون من الزكاة لسد تلك الجوائح، وسداد تلك الديون التي جعلتهم لا يملكون من الأموال ما يقيمون حياتهم، أو كانت دون النصاب الشرعي.

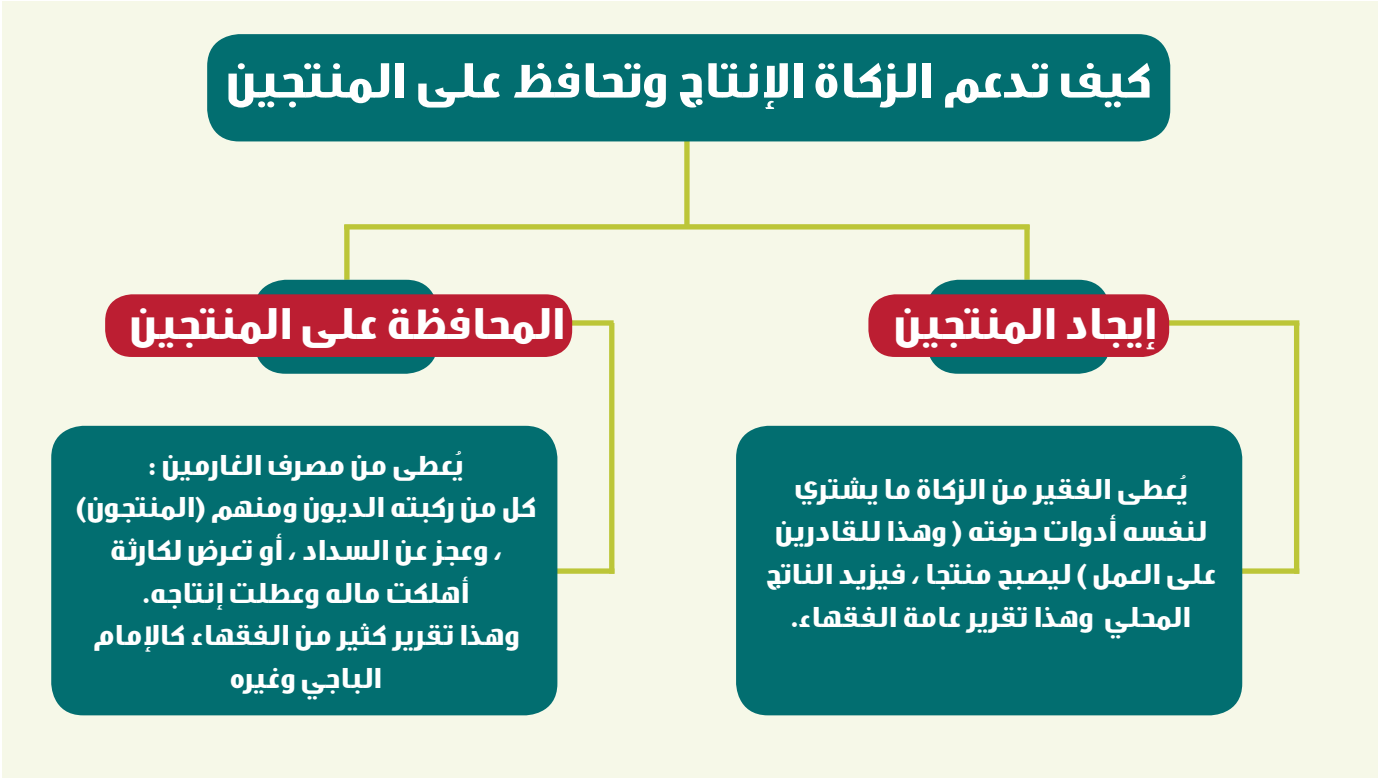

رابعا: الزكاة تمويل مجاني للمستحقين من أصحاب الحاجات، فالزكاة مصدر تمويل دائم ومستمر ومجاني للفقراء والمساكين وأصحاب الحاجات في المجتمع، فلا تنقطع أو تتوقف لأنها عبادة يتقرب بها المسلمون إلى ربهم وخالقهم، ويخافون عقابه في الدنيا وعذابه في الآخرة، فالفقير يجد مصدرا تمويليا مجانيا يساعده في إقامة حياته الاقتصادية واستقرار دخله بالعمل المنتج أو بالاستهلاك الرشيد.

الحكمة الرابعة: الزكاة نظام اجتماعي وتكافلي شامل:

لم يترك الإسلام شيئاً يصلح الإنسان إلا ودلنا عليه، ولا شيئاً يفسد حياته إلا وحذرنا منه؛ لأنه شريعة رب العالمين خالق هذا الكون والإنسان، فلأنه الذي خلق فهو الذي يعلم ما يصلحه، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[٤٨].

ولأن مشكلة الفقر والعوز معضلة عالمية، فقد عالجها الإسلام بنظام تكافلي بديع وتشريعات عظيمة على رأسها الأمر بالزكاة والدعوة إلى الصدقات وتحريم الربا والقمار والحث على التجارة وبذل القرض الحسن وتشريع العقود كالمضاربات والمشاركات وغيرها من التشريعات التي تحرك الاقتصاد حركة نافعة غير ضارة.

ومن حكمة الخالق سبحانه أن جعل الزكاة، عبادة يتعبد بها العبد لربه ويتقرب بها إليه، ترغيباً في أدائها وحثاً على دفعها؛ حيث إن النفوس مجبولة على حب المال، فأمر الله تعالى بالتقرب إليه بدفعها ليطمع العبد في الثواب، فتكون له قربة وعبادة، وللفقراء مواساة وإعانة، ويتحصل مقصود الزكاة التي فرضت لأجله من تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين عموم المسلمين.

وهذا بخلاف أنظمة التأمين والتكافل البشرية التي ليس فيها تلك المعاني الإيمانية والتعبدية، والتي لا تحقق ما تحققه الزكاة؛ بل إن الزكاة تتفوق على كل أنظمة الضمان والتكافل الاجتماعي من عدة جوانب أبرزهما ما يلي:

١- الزكاة نظام تكافلي دائم إجباري وفيه معنى العبادة فالزكاة تتكرر كل عام، وهي عبادة يقوم بها المسلم ويتقرب إلى الله تعالى من خلالها؛ وهي من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥)﴾ سورة المعارج.

٢- الزكاة نظام تكافلي مجاني، لا يقوم على أساس الأقساط المدفوعة، أو التعويض بمقابل الأقساط، قال صلى الله عليه وسلم: « تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».[٤٩]

٣- الزكاة نظام تكافلي هدفه الوصول لحد الكفاية لا الكفاف، مهما كانت حاجات المسلم وعظمت، سواء بتوفير الإعاشات الدائمة، أو بتحويل المحتاجين إلى منتجين، وليست هي بمقابل ما دفعه المستفيد من أقساط، أو بما يسد الرمق كما في غيرها من الأنظمة البشرية الأرضية.

٤٨) سورة الملك/١٤.
٤٩) سبق تخريجه.

٤- الزكاة نظام تكافلي شامل لكل احتياجات المكفول ومن يعول، حيث لا يوجد تأمين أو ضمان يشمل ما تشمله الزكاة، ومن أبرز ما تغطيه الزكاة أو توفره من تأمين وضمان تكافلي للمسلم ما يلي:

- ضمان العجز، فتؤمن له إعاشة دائمة.
- ضمان كفاية الحاجات للمأكل والمشرب والملبس.
- ضمان للاقتراض، فتسدد الزكاة كل قروض المحتاج إن عجز عن سدادها.
- ضمان الغرم، وهي الجوائح التي يمكن أن تصيب المسلم.
- ضمان اللجوء بعد التشرد، فتضمن الزكاة إعاشة دائمة وكفاية كاملة.
- ضمان التعليم، فتضمن الزكاة تعليم كل مسلم محتاج لا يستطيع النفقة على التعليم.
- ضمان النكاح، فتكفل الزكاة تزويج كل من عجز عن الزواج.
- ضمان الحماية، فتكفل الزكاة رد الغزاة والإنفاق على المجاهدين لرد المعتدين، أو صرف الأموال للمؤلفة قلوبهم.
- ضمان نفسي لكل مسلم، وذلك أن الزكاة تتكفل بالفرد المسلم حال عجزه أو افتقاره، وتتكفل بأسرته حال موته.

ويمكن تلخيص عظمة الزكاة ونظامها التكافلي وتفوقها على كل أنظمة التكافل والضمان المعاصرة بأربع كلمات وهي: الزكاة نظام تكافلي: شامل، دائم، مجاني، مغني وكاف.

الحكمة الخامسة: أثر الزكاة في مكافحة الفقر:

وللزكاة أثرها في واقع الاقتصاد في مكافحة الفقر، فإن الفقير لا يخلو من أحد صنفين:

الصنف الأول: فقير قوي قادر على الكسب، وهذا الشخص إما أن يكون له حرفة يتقنها، أو ليس له حرفة، فإن كان له حرفة يحسنها فيعطى من الزكاة ما يشتري لنفسه آلات حرفته[٥٠] وإن بلغت ما بلغت؛ ليصبح منتجاً داخل المجتمع، ويخرج عن دائرة الفقر، وإن كان ليس له حرفة، فإنه يصرف عليه من الزكاة ليتعلم حرفة من الحرف التي بها يستطيع أن يكون منتجاً، ثم يُعطى من الزكاة أيضاً ما يشتري لنفسه آلات تلك الحرفة.

الصنف الثاني: فقير ضعيف عاجز عن العمل، كاليتيم والعجوز والمرأة وأصحاب الإعاقة، فإنَّ هؤلاء يعطون من أموال الزكاة كل حول كفايتهم حولاً كاملاً،[٥١] مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً وتعليماً.

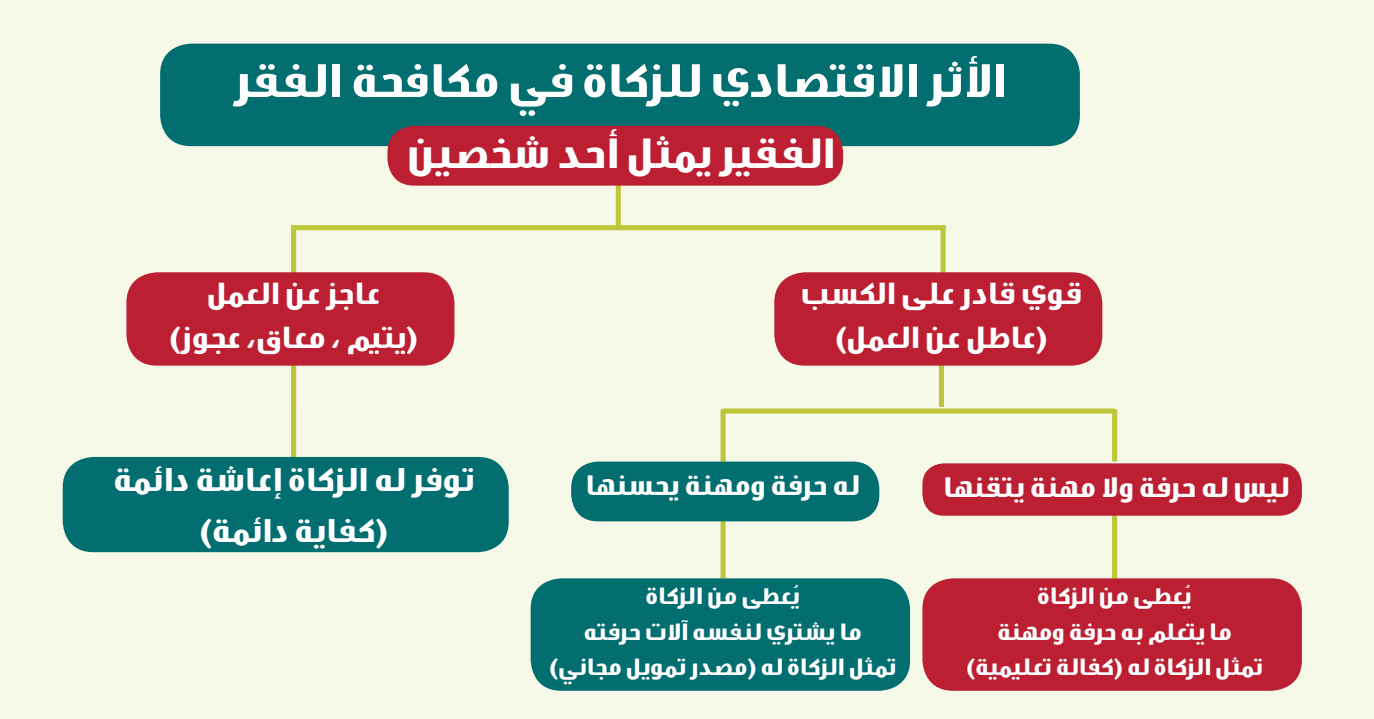

٥٠) قال النووي في المجموع شرح المهذب ٦ /١٩٤ ما نصه: قال أصحابنا فان كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص.
وقال في حاشية الجمل ٤/١٠٤ وما بعدها.: ولو أحسن أكثر من حرفة والكل تكفيه أعطي ثمنا أو رأس مال الأدنى، وإن كفاه بعضها فقط أعطي له، وإن لم تكفه الواحدة منها أعطي الواحدة وزيد له بشراء عقار يتمم دخله بقية كفايته فيما يظهر.. ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأماكن والأزمنة فيراعى ذلك على الأوجه أهـ. وانظر أيضاً: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام الرملي ٦/١٥٣.
٥١ انظر: الشرح الكبيرللدردير مع حاشية الدسوقي ١/٤٩٤، والمجموع شرح المهذب ٦/١٩٤، وكشاف القناع للبهوتي ٢ /٢٧٢، والمغني لابن قدامة ٢ /٤٩٦.

الحكمة السادسة: حقان في المال لا يجتمعان: التوظيف الإنتاجي وإخراج الزكاة:

إن استراتيجية الإصلاح الاقتصادي للزكاة تمر عبر مرحلتين متعاقبتين في الواقع العملي، فالمرحلة الأولى هي: دعوة صاحب الثروة لأن يسعى بجد واجتهاد نحو توظيف أمواله في أفضل مجالات التشغيل وأوجه الاستثمار الإنتاجي، والتي تعود عليه وعلى ثروته وعلى الاقتصاد الكلي بالنماء والنفع، وأفضل مجالات الاستثمار عائدًا للشخص ولشركته وللمجتمع هي الأنشطة الإنتاجية، ويقصد بالأنشطة الإنتاجية: جميع الصناعات التي تنتج وتضيف جديدًا من السلع والخدمات في الاقتصاد، وهي تؤثر بشكل مباشر في زيادة الناتج المحلي الإجمالي للدولة (GDP)، سواء في قطاع الإنتاج الصناعي أو العقاري أو الصحي (الطبي) أو التعليمي أو الخدمي (الاستشارات والدراسات بجميع أنواعها) ونحوها.

وأما المرحلة الثانية فهي: وجوب إخراج الغني زكاة ماله، ذلك أن الغني إذا أبى الاستجابة إلى داعي الشرع بالتوظيف الأمثل لأمواله طيلة العام. كما في المرحلة الأولى. فإنه يتعين عليه أن يؤدي زكاة أمواله إجباريًا إذا توافرت شروط وجوب الزكاة فيها، حيث يُلزِمُ الشرعُ الحكيمُ صاحبَ المال أن يخرج من ثروته نسبة قليلة جدًا تعادل ربع العشر (٢،٥٪) فقط لا غير.

وبهذا نفهم وندرك بوضوح أن الإسلام قد جعل في أموال الأغنياء حَقَّيْن اثنين تجاه المجتمع، وليس حقًا واحدًا كما قد يتبادر للذهن، بحيث إذا أدى الغَنِيُّ أحَدَهُما سَقَطَ عنه الحقُّ الآخر، والحقان هما: (حق المجتمع بالتوظيف الإنتاجي) و (حق المجتمع بإخراج الزكاة)، وبيانهما كالتالي:

الحق الأول في المال: حق الشرع والمجتمع بأن يوظف الغنيُّ أموالَه في مختلف مجالات التوظيف الإنتاجي، وهو حق موسع من حيث الزمان ليستغرق أيام العام كله، ومعناه: أن الإسلام يوجه الغني نحو توظيف أمواله في التشغيل الإنتاجي والاستثمار الأمثل، والذي من شأنه أن يبعث الحركة والنشاط في الاقتصاد كله، و هو ما كان في مجال الإنتاج والتصنيع والإنشاء ونحوها من الأنشطة الإنتاجية النافعة، ويلاحظ أن هذا الحق الأول يصاحب الغني في أمواله طيلة السنة المالية، فهو حق موسع في زمانه ويمتد طيلة العام ما لم يحل عليه الحول، فإذا حال الحول على المال فقد وجب فيه الحق الثاني.

الحق الثاني في المال: حق الشرع والمجتمع بأن يُؤَدِّيَ الغني زكاةَ أمواله التي وظفها في مجالات ذات كفاءة إنتاجية أقل، وهو حق مضيق ومعلق بحولان الحول فقط، بحيث إذا تحقق الشرط فقد وجبت الزكاة على سبيل الفور، ومعنى هذا الحق: أن الغني إذا ترك القيام بالحق الأول (التوظيف الإنتاجي) فقد فعل أمرًا جائزًا له شرعًا، فإن ترك الحق الأول مما يسمح به الشرع ولا يؤاخِذُ عليه، ولكنه إذا حال عليه الحول وعنده مال ذو كفاءة اقتصادية أقل كالنقد المجرد أو عروض التجارة فإن الشرع يوجب في تلك الأموال حقًا آخر جديدًا، ألا وهو إخراج مقدار الزكاة الواجبة من أمواله لمستحقيها بالمجان.

وبذلك تعلم أن من غير السديد اعتقاد أن غرض الزكاة ينحصر في تحصيل أموال قليلة من الزكاة في نهاية الحول ليتم صرفها مجانًا على الفقراء، الأمر الذي يبدو وكأنه تكسيل للفقراء عن العمل وإقعاد لهم عن البذل والسعي، كلا وإنما هذا الحق الشرعي بالزكاة يأتي تاليا للحق الشرعي الأول وهو حسن توظيف المال وكفاءة تشغيله طيلة العام، وهذا المعنى هو الراجح المقصود من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن في المال حقًا سوى الزكاة»[٥٢]، أما حق إخراج الزكاة فهو الحق الثاني وهو معلوم، لكن الحديث ينبهنا إلى أنه يوجد حق آخر في المال غير إخراج الزكاة، ألا وهو حق التوظيف الأمثل للمال فيما هو أنفع وأعم وأدوم في عائده الاقتصادي، وهو ما اصطلحنا عليه (حق التوظيف الإنتاجي)، والدليل على ثبوت هذا الحق الأول أن تحصيل الزكاة لا يجب ولا يتعين إلا بعد مرور سنة كاملة، وهكذا لا يزال الشرع الحكيم يحفز صاحب المال ويدعوه طيلة العام إلى تحسين أساليب توظيف أمواله وتطوير سياساته الاستثمارية وتجويد سياساته التسويقية، وذلك ليعم نفعُ المال عليه في ثروته، وعلى منظمته وعلى الاقتصاد والمجتمع جميعًا.

وتأسيسًا على ما سبق فإننا نطرح السؤال المقاصدي التالي: أيهما أولى وأحب إلى الشرع الحكيم، أهو التوظيف الأمثل للأموال في المشاريع الإنشائية والأعمال الإنتاجية؟ أم إخراج الزكاة عند حولان الحول؟ فإن كان الجواب هو المسلك الأول فإننا نكون بذلك قد أدركنا مقصود الشرع الحكيم من تشريع فريضة الزكاة بإتقان يليق بعظمة شريعة الرحيم الرحمن، لكن من توهم أن الشرع جاء لمقصود الزكاة مجردًا فإنه لم يدرك عمق الشريعة وجلال مقاصدها في الزكاة.

وبرهان ذلك أن يقال: أيهما أحب في نظر الشرع، أن يُعطِيَ الغنيُّ ربع العشر للفقير مرة واحدة في العام فقط، أم أن الأحب في نظر الشرع هو أن يوجد الغنيُّ للفقير فرصة عمل وباب رزق يتكسب منه بشرف وعزة نفس، فيصبح الفقيرُ بقوة العمل والإنتاج غنيًا بخبراته وبدخله الدوري المنتظم (شهريًا/ أسبوعيا)، فيكون توظيف الفقير مقابل عمل منتظم يعود عليه بالدخل المنتظم خيرًا له من أن يُعْطَى زكاة قليلة بغير عمل ولمرة واحدة فقط في السنة.

والخلاصة: إن العناصر السابقة تبين بوضوح مدى إعجاز تشريع الزكاة على المستويين الاقتصاديين الجزئي والكلي، فكلما ارتفع مؤشر الزكاة الواجبة في المال فقد دل ذلك على تدني كفاءة توظيفه خلال السنة الماضية، والعكس صحيح، كلما تراجع مؤشر الزكاة الواجبة على المال دل ذلك على جودة وكفاءة توظيف ذلك المال خلال السنة الماضية، فهذه العلاقة العكسية بين (مقدار الزكاة الواجبة) و(كفاءة التوظيف الاقتصادي) تكشف عن أحد أعمق الأدوار الاقتصادية لفريضة الزكاة في الشريعة الإسلامية.

٥٢) أخرجه الترمذي في سننه٣/ ٣٩ برقم ٦٦٠، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، والبيهقي في سننه الكبرى ٤/ ١٤٢، برقم ٧٢٤٢.

14 مـا جـواب لغز (المليونير الذي لا زكاة عليه)؟

من أجلى صور الإبداع التشريعي في الإسلام أنه يقدم مصلحة الغني على مصلحة الفقير في الزكاة، فلا تجب الزكاة على الغني إلا بأربعة شروط مشددة، وهي: إباحة المال، والملك التام، وبلوغ النصاب، وحولان الحول، فلا زكاة على المسلم إذا لم يتحقق في أمواله وصف الغنى بشروطه الأربعة.

ويأتي لغز (المليونير الذي لا زكاة عليه) كأحد البراهين الساطعة على عظمة تشريع الزكاة في الإسلام، فإن الغني إذا وظف أمواله فيما ينفع الاقتصاد ولا يضره فإن الشرع الحكيم يسقط الزكاة عنه بالكلية، فتصبح زكاته تساوي صفرا ؛ وسر ذلك أن الغني إذا وظف أمواله في مشاريع إنتاجية ذات كفاءة اقتصادية عالية، فإن ذلك يعني توظيف البطالة وزيادة الإنتاج ودعم التجارة وتقليل التضخم ومكافحة الفقر، فيكون المليونير بسلوكه الرشيد هذا قد حقق المقصود النهائي الذي من أجله شرع الإسلام الزكاة.

ومن أمثلة (المليونير الذي لا زكاة عليه) ما يلي:

١- المليونير الذي يملك عقارات مؤجرة كثيرة تدر له دخلا عظيما، وهو لا يسمح بركود النقد حولا كاملا، بل يسارع إلى توظيفه وتشغيله في تعمير مزيد من الأصول العقارية لغرض التأجير، فهذا الشخص مليونير ولكنه لا تجب عليه الزكاة، بسبب عدم تحقق علة وجوب الزكاة في أمواله، وهي وصف الغنى بشروطه الأربعة.

٢- المليونير الذي يقرض أمواله بالقرض الحسن أو يبيع إرفاقا بالأجل، حتى لا يبقى عنده نقد أو عروض تجارة حال عليها حول، فهذا المليونير إنما يملك الديون فقط، والدين حق في الذمة وليس مالا، فلا زكاة عليه حينئذ وهو مليونير.

والخلاصة : أن الزكاة تعمل بإعجاز عميق على توجيه الأموال نحو حالة التوظيف الأمثل أو التشغيل الكامل من المنظور الاقتصادي الكلي ، حتى إذا خلت ثروة الغنى من تراكمات النقود المعطلة أو عروض التجارة فإنه يصل بهذا إلى حالة التوظيف الأمثل ، وبذلك تتحقق صورة (المليونير الذي لا زكاة عليه).

15 كيف نحقق مقاصد الزكاة في الواقع؟

نحقق مقاصد الزكاة وحِكَمها بأدائها كما فرضها ربُّ العالمين، وعلى الوجه الذي شرعه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، بمعرفة أحكامها ابتداءً، وحسابها حساباً صحيحاً، وإخراجها في وقتها، وعدم التهرب من دفعها، ووضعها حيث أمر الله تعالى في الأصناف الثمانية فقط، ومواءمة كل ذلك بتطورات الأزمان وتغيرات البيئات والعصور، واستحداث ما يحقق مقاصدها وأهدافها من تنظيمات إدارية ومؤسسية.

ويمكننا تحقيق مقاصد الزكاة في الواقع بواسطة النهوض بالمتطلبات الرئيسة التالية:

أولا: تعلم فقه الزكاة وفهم مقاصدها:

وذلك من خلال تعلم أحكام الزكاة التي وردت في نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، من شروط ومقادير وأنصبة وغير ذلك من الأحكام، والعمل على تحقيق مقاصد الشارع التي قصدها من فرض الزكاة، وهذا على سبيل الوجوب على كل مكلف ملك النصاب وتحققت فيه شروط الزكاة حتى يؤدي حق الله فيها.

ثانيا: تعلم محاسبة الزكاة:

يمثل المحور المحاسبي، الخطوة المنطقية الأولى من خطوات تنفيذ الزكاة في الواقع، حيث يجب على المسلم - فردا أو شركة - أن يقوم بحساب الزكاة بطريقة شرعية صحيحة أولا، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتعرف محاسبة الزكاة بأنها: (مجموعة الأسس والمبادئ والإجراءات التي يجب اتباعها لتحديد الأصول الزكوية من أجل معرفة حساب مقدار الزكاة الواجبة فيها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية).

لقد أصبح حساب الزكاة في واقعنا المعاصر يُدَرّس كعلم مستقل، وله العديد من المعادلات والنظريات التي تطبق في واقع الشركات والمصارف في العصر الحديث، والواجب على المسلم أن يختبر تلك الوسائل فيميز

الصحيح منها المتطابق مع نصوص الكتاب والسنة والأدلة الشرعية، فيعبد الله في حساب زكاته وأدائها على بصيرة من الوحي الشريف، وبذلك يعرض عن الطرق والمعادلات والأساليب التي لا أساس لها في شريعة الإسلام، والتي عادة ما تستند إلى معادلات الضريبة، أو إلى نظريات رأسمالية لا تمت إلى عبادة الزكاة بصلة.

ثالثا: إقامة مؤسسة الزكاة:

يعد الإطار المؤسسي والتنظيمي لفريضة الزكاة من أهم متطلبات تحقيقها في الواقع، فلا بد للزكاة من مؤسسة ترعاها وتقوم على تطبيق أحكامها ومقاصدها في المجتمع، سواء على مستوى الدولة أو على مستوى الجمعيات والهيئات الخيرية الأهلية، والدولة هي المنوط بها ابتداءً إقامةُ فريضة الزكاة وتنظيمها مؤسسياً، ووضع الخطط والنظم الإدارية التي من خلالها تؤدي الزكاة دورها في المجتمع.

ثم لابد من حوكمة مؤسسات الزكاة وعدم تركها من دون رقيب أو حسيب، لتحقيق ضمان الالتزام الصارم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والرقابة على جودة التزامها بأصول ومبادئ الزكاة في الشريعة الإسلامية، وكذلك الأحكام التفصيلية المتعلقة بالزكاة، وتعزيز أهداف الزكاة الاقتصادية والاجتماعية، وكسب ثقة المزكين والمتصدقين، وإعطاء مصداقية للمؤسسة المالية الإسلامية.[٥٣]

٥٣) انظر: الحوكمة المؤسسية لصناديق الزكاة، الباحثة : الدكتورة سونا عمر عبادي، والذي قُدم في مؤتمر الزكاة والتنمية الشاملة نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة، والذي أقامه صندوق الزكاة بمملكة البحرين ومركز لندن ومركز كمبردج للاستشارات والبحوث والتدريب ١٧-١٥ أكتوبر ٢٠١٩م ، الموافق ١٨-١٦ صفر ١٤٤١هـ، ونشر في مجلة بحوث الدولية المحكمة.

المبحث الثالث

على من أوجبها ؟

المكلفــون بالزكــاة

IZ

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org
+965 55444912 - +90 5541848030

المبحث الثالث

على مـــن أوجبـــها ؟

المكلفـــون بالزكـــاة

16 علـــى مـــن تجـــب الزكـــاة؟

تجب فريضة الزكاة على المسلم إذا توافرت شروطها، فلا تجب على غير المسلم ، وذلك لقول الله تعالى:﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾[٥٤]، ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل -رضي الله عنه- إلى اليمن قال له : « فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ .. فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[٥٥]، فجعل الإسلام شرطاً لوجوب الزكاة ، وأنهم لا يؤمرون بالزكاة إلا بعد دخولهم في الإسلام.

17 ما علة وجوب الزكاة في الإسلام؟

الزكاة عبادة مالية معقولة المعنى، بمعنى أن العقول يمكنها أن تفهم حكمة الزكاة وأن تدرك مقاصدها بيسر وسهولة، حيث يمكن للمجتهد أن يكشف عن حِكَم الزكاة وثمراتها من خلال النظر في نصوصها وشروطها وأحكامها التي قررها الشرع، ولا سيما في تحديد علتها الشرعية والأموال الزكوية التي تجب فيها، ومعرفة أنصبتها ومقدار الزكاة الواجب فيها، وحتى في تحديد القرآن الكريم لمصارفها الثمانية؛ وهذه كلها معان واضحات تدرك العقول مراميها وتلحظ الأذهان مقصوداتها.

وقد خلصنا بعد تتبع النصوص الشرعية في الزكاة إلى أن علة وجوب الزكاة في الإسلام هي (وصف الغنى)، ومعناها: أن الزكاة لا تجب على المسلم إلا في مال اتصف بوصف الغنى، وأن هذا الوصف ضبطه الشرع الحنيف بأربعة شروط واضحة تشمل الثروة المالية في أي زمان أو مكان.

وإن اعتبار وصف الغنى علة وجوب الزكاة صرح به جماعة من أكابر العلماء عبر القرون، قال القرافي: (المناسب ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، فالأول يعني تحصيل المصلحة كالغنى هو علة وجوب الزكاة لتضمنه مصلحة الفقراء ورب المال، والثاني: -يعني درء المفسدة - كتحريم الخمر)[٥٦].

---

٥٤) التوبة آية ٥٤.

٥٥) أخرجه البخاري ٢ /١٩ برقم ١٤٥٨، ومسلم ١/ ٥٠ رقم ١٩. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٥٦) شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/٣٩١شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٨٤). وانظر لمزيد من أقوال الفقهاء القائلين بهذه العلة، ومسالكها، بحث بعنوان: علة وجوب الزكاة، للمؤلف الدكتور/ صلاح الدين عامر، عرض في مؤتمر الزكاة والتنمية الشاملة ١٥ أكتوبر ٢٠١٩م، في مملكة البحرين، ونشر في مجلة بحوث الدولية المحكمة.

18 ما أدلة اعتبار وصف الغنى علة وجوب الزكاة في الإسلام؟

الأدلة الدالة على صحة تعليل وجوب الزكاة بوصف الغنى متعددة ، وأبرزها ما يلي:

حديث: (تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم):

فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[٥٧]، وفي لفظ البخاري: « تؤخذ من غنيهم وترد إلى فقيرهم»[٥٨]، ففي هذا الحديث إشارة وتنبيه إلى أن الزكاة متعلقة بوصف الغنى، وأن وصف الغنى في أموال المكلفين هو علة للزكاة.

وجه الشاهد: أن الحديث الشريف رتب الحكم على الوصف المناسب له، وهذا مسلك من مسالك التعليل عند الأصوليين[٥٩]، ووجه هذا المسلك أن الشارع حينما يذكر مع الحكم وصفاً، فإن هذا الوصف يكون علة للحكم، إذ لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة، ونصوص الشرع من الكتاب والسنة منزهة عن اللغو في الكلام وإطلاق ألفاظ لا معنى لها ولا دلالة، فإن ذلك غير جائز في نصوص الشرع بالإجماع[٦٠]، فقوله (تؤخذ من أغنيائهم) يتضمن أن الزكاة تدور مع وصف الغنى حيث دار، وتنتفي عنه حيث انتفى، لا سيما وأن النبي صلى الله عليه وسلم في مقام التعليم لسفيره ورسوله إلى اليمن، وهذا المقام مقام بيان علل التشريع، وقواعد الأحكام؛ لا سرد التفاصيل والجزئيات؛ ليتمكن معاذ من القياس والبناء على تلك العلل التي وضحها له رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا سيما فيما يجدُّ له من الحوادث والنوازل.

19 هل علة «وصف الغنى» علة منضبطة؟ وما هي ضوابطها؟

من الشروط الواجبة في أصول الفقه لصحة العلة أن تكون منضبطة ومنتظمة، ووصف الغنى باعتبار معناه في اللغة أو في العرف ليس منضبطا، فقد يكون الغنيُّ في بلد فقيرا في بلد آخر، ولذلك تدخل الشرع الحنيف فضبط علة (وصف الغنى) ضبطاً دقيقاً، فلم يترك تحديده وتقديره لاجتهادات الفقهاء، ولا لأعراف الناس، بل تولى الشرع الحكيم ضبط وتحديد (وصف الغنى) ووضع له أربعة شروط واضحة، قال الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - وهو يقرر أن الغنى منضبط من جهة الشرع، (قلنا: الغنى في

---

٥٧) رواه البخاري ٢ /١٠٤ برقم ١٣٩٥، ومسلم ١/ ٥٠ برقم ١٩.
٥٨) أخرجه البخاري ٩ /١١٨ برقم ٧٣٧١.والدارقطني ٣ /٥٦ برقم ٢٠٥٩.
٥٩) انظر المحصول للرازي ٢ /١١٠، وانظر الفروق للقرافي ٣ /١٤٢، وانظر نهاية السول شرح منهاج الوصول ١٥١، وانظر غاية الوصول في شرح لب الأصول ١ /١٢٩، وانظر حاشية العطار على شرح الجلال للمحلي على جمع الجوامع ٢ /٣١٧، وانظر نفائس الأصول في شرح المحصول ٣/١٣٠٣، وانظر تقريب الوصول إلى علم الأصول ١٨٧، وانظر نهاية الوصول إلى دراية الأصول ٢ /٥١٠، وانظر التحصيل من المحصول ١ /١٩٨، وانظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢ /٣٧٢ وغيرها.
٦٠) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٢٥٦ وما بعدها.

الزكاة مضبوطٌ من جهة الشرع بصورة ملك النصاب مع استمرار الحول عليه، لا بحال المكلف).[٦١]، والشروط الأربعة الضابطة لعلة وصف الغنى في الزكاة على النحو التالي:

أولاً: إباحة المال:

الشرط الأول من شروط تحقق وصف الغنى في الأموال أن يكون المال مباحا في ذاته وفي طريق اكتسابه، وهذا من محاسن الشريعة، وكمال نبلها حيث إنها لم تجعل للمال الحرام اعتباراً، ولم توله اهتماماً؛ بل أهملته وجعلته كالمعدوم، فلا يتحقق الغنى في المرء وإن ملك الأموال الطائلة ما لم تكن حلالاً، ويظل هذا المال مُستَحقاً لأصحابه الأصليين وإن كان في يده. وعليه فلم توجب الشريعة زكاةً فيه؛ لعدم تحقق وصف الغنى لمن كان ماله من حرام، وإن كان في يده حاضراً، والمقصود هو ألا يكون المال المزَكّى محرماً لعينه، كالخمر والخنزير، أو من كسب محرم كأموال القمار والربا وغير ذلك؛ لأن الزكاة عبادة لا يقبل الله فيها إلا الطيب.

ومن أمثلة الأموال التي ليست مباحة وبالتالي لا تدخلها الزكاة ما يلي:

١- الأموال المستفادة من الربا بأنواعه.

٢- الأموال المستفادة من بيع الخمور والمخدرات.

٣- الأموال المستفادة من السرقات وعمليات النهب.

٤- الأموال المستفادة من تأجير المحلات التجارية التي تبيع المحرمات.

٥- الأموال المستفادة من تأجير العقارات لبنوك ربوية أو شركات تعمل بالمحرمات، أو مصانع لما لا يحل.

ثانياً: الملك التام:

المقصود بالملك التام: الملك الكامل للمال، ولا يكون الملك كاملاً إلا بأن يملك الشخص في المال أمرين:

الأمر الأول: الحقُّ في المال (الملكية الاسمية)، أو الحق الشخصي للمال، بأن يكون دخل لملك الشخص بطريق من طرق التملك المشروعة كالبيع أو الإرث أو الهبة أو غيرها من طرق التملك؛ ويخرج بهذا الشرط ما دخل لملك الشخص بطريق غير مشروع كالغصب أو السرقة أو كان غير متملك للشخص كالوديعة أو الرهن.

الأمر الثاني: القدرة على التصرف في المال في الواقع العملي، بالبيع أو الهبة أو غيرها من أنواع التصرفات، وأن لا يكون تصرف الشخص المالك للمال معلقاً بإرادة شخص غيره، أو متوقفا على موافقته وإذنه؛ فيخرج بهذا الشرط المال الضائع، والمجحود والمسروق والمغصوب والدّين، وكل مال لم يقدر صاحبه على مطلق التصرف فيه.

---

٦١) تحصين المآخذ ١/٦١٥ وما بعدها.

فإذا استجمع المالك الأمرين معاً في المال، ملك الرقبة ووضع اليد عليه، فقد تم له الملك حينئذ، ويعبر الفقهاء عن ذلك بأنه ما اجتمع فيه الملك واليد[٦٢]، أو ما كان مملوكاً لصاحبه رقبة ويداً[٦٣]، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٦٤]، فأضاف المال لمالكه وهذه الإضافة تقتضي الملك التام المطلق، وقد أجمع الفقهاء أن الزكاة لا تجب إلا بالملك التام[٦٥].

وأما من حيث المعقول: فإن الزكاة لا تجب إلا بالنعمة الكاملة، والملك الناقص ليس نعمة كاملة، فإن المال الذي لا يملكه صاحبه ملكاً تاماً يكون قادرا على التصرف فيه والانتفاع به، لا زكاة فيه وإلا لكان هذا نوعا من العنت[٦٦].

ومن أمثلة الأموال التي لا يملكها أصحابها ملكا تاما، وبالتالي لا تجب فيها الزكاة ما يلي:

١- **المال المفقود:** الذي فقده صاحبه؛ لأن المال لم يعد بيده.

٢- **المال المسروق:** الذي في يد السارق، فلا زكاة على المسروق منه؛ لأن المال لم يعد بيده، ولا على السارق؛ لأن المال ليس في ملكه.

٣- **المال المجحود:** الذي جحده الغير، فلا زكاة على صاحب المال الأصلي؛ لأن المال لم يعد بيده.

٤- **المال المغصوب:** الذي تم أخذه من صاحبه ظلماً وعدواناً، فلا زكاة في هذا المال على من غُصب منه، ولا على من غصبه؛ لأن الغاصب لا يملك رقبته، ولأن المغصوب منه لم يعد المال بيده.

٥- **الدَّين:** الدَّين الذي أقرضته لغيرك لا زكاة عليك فيه؛ لأنه لم يعد بيدك، ولا في ملكك، وأما المدين الذي بيده المال فيزكيه إن توفرت فيه شروط الزكاة.

فلا زكاة في هذه الأموال؛ لعدم تمام الملك: إما بنقص ملك الرقبة، كالمال المغصوب والمسروق، أو بعدم القدرة على التصرف فيها، كالمفقود والمجحود والدين.

والمقصود أن الشريعة الإسلامية ضبطت علة الغنى بشرط الملك التام، ومعناه: ملك رقبة المال، والقدرة على التصرف فيه، فلا بد من أن يكون الملك عليه ملكاً تاماً لا نقص فيه؛ ليتحقق وصف الغنى بكمال حرية التصرف؛ فلا يعتبر غنياً من ملك نصاباً لحول كامل ولكنه لا يقدر على التصرف في هذا المال ولا تنميته، بل يده مغلولة عنه، فإن وصف الغنى لا يتحقق إلا بتحقق تمام الملك على المال.

---

٦٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١ /١٣٩.
٦٣) فتح القدير لابن الهمام ٦ /٢٤٨.
٦٤) سورة التوبة/١٠٣.
٦٥) نظر: الإفصاح لابن هبيرة ١ /١٩٦.
٦٦) ويمكن أن ترجع أسباب ضعف الملك إلى أربعة أمور:
الأول: ضعف الملك بسبب الاشتراك في ملك العين: كما في ملك الغنائم قبل القسمة، والإرث قبل القبض، والشركات.
الثاني: ضعف الملك بسبب عدم الاستقرار: كما في الأجرة قبل انتهاء المدة، والوصية قبل قبضها، ومال المكاتب.
الثالث: ضعف الملك بسبب عدم ملك العين: كما في مال العبد، واللقطة قبل التعريف.
الرابع: ضعف الملك لعدم التمكن من التصرف: كما في مال الأسير، والمحجور عليه، والدين. انظر الوسيط للغزالي بتصرف كبير ٢ /٤٣٧، وانظر أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة للدكتور صالح المسلم ٤٤ وما بعدها.

ثالثاً: بلوغ النصاب:

النصاب هو نسبة حددها الشارع في المال إذا بلغها أصبح مستحقاً لوجوب الزكاة فيه، ويجب على سبيل الشرطية بلوغ النصاب المقدر شرعاً في المال حتى تجب فيه الزكاة، وما لم يبلغ المالُ النصاب فلا تجب حينئذٍ لانتفاء شرط النصاب، إن من عدل الشريعة ورحمتها أن حددت سقفاً كمياً للمال، إذا وصل إليه وجبت فيه الزكاة وإذا لم يصل إليه لم تجب فيه؛ ولم توجب الشريعة الزكاة في الأموال قليلها وكثيرها ؛ لأن عدل الشريعة يأبى أن يساوي بين من يملك أموالاً كثيرة، وبين من لا يملك إلا ما يسد به حاجاته، ففرضت الزكاة على الأول، ولم تفرضها على الثاني؛ بناء على مقدار المال وكمّه.

وهذا الشرط الكمّي هو ما اصطلح عليه الفقهاء ببلوغ النصاب، ولما كانت الأموال متنوعة ومتعددة كان من عدل الشريعة أن جعلت لكل نوع من الأموال نصاباً يتناسب مع نوعه، بلا إفراط ولا تفريط، فجعلت نصاباً للأثمان، ونصاباً للأنعام، ونصاباً للزروع والثمار[٦٧].

وقد أجمع الفقهاء[٦٨] على اشتراط النصاب لوجوب الزكاة، واستدلوا بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث في ذلك، سيأتي تفصيلها عند ذكر أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة منها على سبيل المثال حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: « ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقةٌ، ولا فيما دون خمس أَوَاقٍ صدقة، ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة»[٦٩].

والمقصود أن من شروط تحقق وصف الغنى لوجوب الزكاة في المال أن يكون بالغا للنصاب الذي حدده الشرع بالنص صراحة، فقد قدرت الشريعة الأنصبة لكل أنواع الأموال التي يتحقق بها الغنى في كل زمان ومكان، وحددتها تحديداً دقيقاً لا لبس فيه ولا إبهام، فجعلت لكل نوع من الأموال نصاباً يختلف مع غيره بحسب جنس المال، وبما يحقق الغنى للمالك؛ فقدرت نصاباً للإبل يختلف عن نصاب الغنم، ويختلف أيضاً عن نصاب البقر، وحددت نصاباً آخر لمال من نوع ثان يختلف عن كل هذا، كنصاب الزروع والثمار، ونصاب الذهب والفضة، وكل ذلك بميزان دقيق يتحقق فيه الغنى لمالك كل جنس من أجناس تلك الأموال.

رابعاً: حولان الحول:

المقصود بحولان الحول هو مرور سنة قمرية كاملة على المال البالغ للنصاب، وعدد أيامها (٣٥٤) يوما تقريبا، وما لم يكتمل الحول على المال فإن الزكاة لا تجب فيه في الإسلام، فمن كمال عدل الشريعة ورحمتها أيضاً أنها جعلت سقفاً زمنياً للمال حتى تجب فيه الزكاة، ولم توجب الزكاة على الأموال بمجرد بلوغها النصاب مباشرة، والحكمة من ذلك أن الزكاة لا يُراد أن تؤخذ من رأس المال بل من نتاجه وأرباحه؛

٦٧) سياتي تفصيل الأنصبة في موضعه المناسب من هذا الكتاب.
٦٨) انظر الاجماع لابن المنذر ٤٤.
٦٩) رواه البخاري ٢ /٥٢٤ برقم ١٣٧٨، ومسلم ٣ /٦٦ برقم ٢٣١٠.

حتى لا يتضرر حق الأغنياء بانتقاص رؤوس أموالهم؛ ولما كانت الأرباح هي نتاج عمل تجاري أو استثماري يحتاج لفترة زمنية كافية ليتحقق ذلك الربح والنتاج فقد أتاحت الشريعة هذه الفترة الزمنية وحددتها بعام هجري كامل، يستطيع المال خلاله أن يتحرك في السوق وأن يولد نتاجاً وأرباحاً كثيرة.

وأما من لم يحرك المال في سوقه التجاري، وأبى إلا أن يكتنزه فإنه تؤخذ منه الزكاة إن بلغ اكتنازه له حولاً كاملاً، وإن كان من رأس ماله؛ لأن اكتناز المال ضار بحركة الاقتصاد في المجتمع، والزكاة تعالج هذا الضرر بإخراج جزء منه للفقراء ومصارف الزكاة المعروفة، وقد اتفق الفقهاء وادعى بعضهم الإجماع[٧٠]، أيضاً على اشتراط الحول لوجوب الزكاة، واستدلوا بحديث حديث عائشةَ - رضي الله عنها - مرفوعًا: «لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول»[٧١].

والمقصود أن من شروط تحقق وصف الغنى لوجوب الزكاة في المال أن يكون بيد صاحبه وفي حوزته مملوكا ملكا تاما حولا كاملا، فهذا الضابط يعني أن يكون مالك المال غَنِيَ به زمنا طويلا قدره الشرع بالحول الهجري الكامل، وعدد أيامه (٣٥٤) يوما تقريبا، فلا يتحقق الغنى ما لم يستمر المال البالغ للنصاب حولاً كاملاً وهو بيد مالكه له مطلق التصرف به، فلا يمكن أن يتحقق الغنى لمن ملك نصاباً ليوم أو شهر أو شهرين، بل حددت الشريعة مدة زمنية كافية بها يصبح المرء غنياً وهو الحول، فلا زكاة في المال إذا إلا بمعيار الشرع: الكمي (النصاب)، والزمني (الحول)، وهذا الضبط للعلة في غاية الدقة ومنتهى الحكمة.

وبعد كل هذا الضبط لوصف الغنى الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم، علة توجب أخذ الزكاة يدور معها الحكم حيث دارت وينتفي حيث انتفت، بقي أن نعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بين هذا الوصف وهذ العلة كان في مقام التعليم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه سفيراً ومعلماً إلى اليمن، والمقام يقتضي بيان علل التشريع، وقواعد الأحكام؛ ليتمكن معاذ من القياس والبناء على مقتضاها.

فتقرر هنا أن علة وجوب الزكاة هي: «وصف الغنى»، وهذه العلة مضبوطة في الشرع بأربعة شروط هي: إباحة المال، والملك التام، وبلوغ النصاب، وحولان الحول، فلا تجب الزكاة إلا في مال تحقق وصف الغنى بشروطه الأربعة المذكورة، وبذلك نعلم أن الزكاة تدور مع وصف الغنى بشروطه وجودا وعدما.

---

٧٠) الإفصاح (١ /١٩٦).

٧١) رواه ابن ماجه ١ /٥٧١ برقم ١٧٩٢ ، وهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده حارثةَ بنَ أبي الرجال، وحارثةُ ضعيف، إلا أن لهذا الحديث ما يعضده من آثار الصحابة، لا سيما الخلفاء الراشدين منهم، كأبي بكر كما في "موطأ الإمام مالك" و"سنن البيهقي" (٤ /٩٥) وصححه، وورد عن عثمان كما في "موطأ مالك" والبيهقي أيضًا (٤ /٩٥) وصححه، وورد عن علي، كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، وغيرهم من الصحابة.
ولحديث عائشة شاهدٌ من حديث علي عند أبي دواد (١٥٧٣)، قال عنه ابن حجر (في «التلخيص» ١٥٦/٢): «حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده؛ فيصلح للحجة». وقد صححه الألباني .

20 هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟

تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، لأن وجوب الزكاة يتبع عين المال، فلا اعتبار لمالك هذا المال من يكون؟ وتقضي القاعدة الفقهية بأن «الزكاة فريضة تلحق عين المال أينما وجد، ولا عبرة بشخص مالكه»[٧٢]، وحتى نفهم القاعدة نوضح معناها ودليلها، وأمثلة عليها فيما يلي:

أولاً: معنى القاعدة:

الزكاة فريضة مالية متعلقة بعين المال الذي هو محل وجوب الزكاة، وبالتالي فلا عبرة بشخصية صاحب المال، كأن يكون مالكه رجلا أو امرأة، صغيرا أو كبيرا، يتيما أو غير يتيم، عاقلا أومجنونا، ذا شخصية طبيعية -كالأفراد - أواعتبارية - كالشركات والمنظمات الربحية وغير الربحية- ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الزكاة تجب في المال إذا تحقق فيه وصف الغنى بشروطه الأربعة، ودون النظر في شخصية مالكه وطبيعته.

ثانياً: دليل القاعدة:

١- قول الله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٧٣]، فأضاف المال إلى مالكه الذي هو بيده ملكا تاما؛ لا ناقصا، ولم يفرق بين مكلف وغير مكلف.

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: « ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[٧٤].

ثالثاً: أمثلة تطبيقية:

١- تجب الزكاة في مال الصبي الصغير وغير البالغ.
٢- تجب الزكاة في مال المجنون أو المعتوه فاقد أو مختل العقل.
٣- تجب الزكاة في مال الشركة وهي شخصية اعتبارية (معنوية)، وليست شخصا طبيعيا.

ويتوجه حكم وجوب إخراج الزكاة على الولي أو الوصي أو الوكيل القائم على التصرف في أموال المذكورين، مثل: ولي الصغير واليتيم والمجنون.

---

٧٢) انظر: شهادة محاسب زكاة معتمد: د. رياض منصور الخليفي، د. صلاح الدين أحمد عامر وآخرين صـ٩٢.
٧٣) سورة التوبة/١٠٣.
٧٤) رواه الترمذي في سننه ٣ /٣٢ برقم ٦٤١ وضعفه. وأكد الشافعي معنى هذا الحديث وأمثاله بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقا ، وبما روي عن الصحابة رضى الله عنهم في ذلك. انظر البدر المنير ٤٦٥/٥.

21 ما معنى الشخصية الاعتبارية (المعنوية)؟ وما أمثلتها في الواقع؟

تُعرَّف الشَّخصيَّة الاعتبارية أو المعنويَّة بأنها: (كيان مستقل عن ذاتية الإنسان يكسبه العرف أهلية خاصة)، وهذا يشمل كل مجموعة من الأفراد أو الأموال المجتمعة يعترف لها القانون بشخصيّة قانونيّة مميَّزة عن شخصيّة أعضائها المكونين لها[٧٥].

وفي عصرنا الحاضر أصبحت الشركات والمصارف والمنظمات الربحية وغير الربحية كالجمعيات والمؤسسات الخيرية والأوقاف كلها تحمل شخصيات مستقلة بحكم العرف والقانون[٧٦]، كما أصبح التعامل معها على هذا الأساس حقيقة راسخة ومستقرة في مختلف الميادين التجارية والقانونية والقضائية وغيرها، فالشركة لها اسم مدني مستقل، ورقم مدني مستقل، ولها جنسية مستقلة، ولها موطن ومقر مادي معلوم ومحدد، ولها ذمة مالية مستقلة، ولها أهلية خاصة بها ومعتبرة في العرف والقانون، فللشركة حقوق يحددها ويقرها ويحميها القانون، كما أن عليها واجبات ومسؤوليات تجاه الغير يجب أداؤها، فالعرف القانوني المعاصر يخاطب الشركة أصالة باعتبارها شخصية اعتبارية مستقلة، ولا يخاطب أشخاص الشركاء بالحقوق التي على الشركة، وذلك لأن ذمم الشركاء وأشخاصهم مختلفة تماما عن ذمة الشركة وشخصيتها قانونيا وماليا.

22 هل تجب الزكاة على الشخصية الاعتبارية (المعنوية)؟ وما الدليل على ذلك؟

إن الشخصية الاعتبارية باعتبارها شخصا مدنيا مستقلا هي المكلفة والمخاطبة بوجوب أداء الزكاة، ومن أدلة ذلك قول الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[٧٧]، وحديث: (تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم)[٧٨]، وغيرها من عمومات النصوص الشرعية تدل على أن الشركات مكلفة ومخاطبة بالزكاة كالأفراد، لأن الشركات تمثل كتلة مالية وثروة مادية يتعلق بها عموم خطاب الشرع بالأمر بالزكاة.

وهذا مشهور ومعلوم في نصوص الشريعة الإسلامية، فإن الخطاب الشرعي من الكتاب والسنة قد يتوجه إلى الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين على حد سواء، وقد يتوجه الخطاب الشرعي للجماعات ككتلة واحدة، كالخطاب للأمة المسلمة باعتبارها أمة واحدة قال تعالى:﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (٥٢)﴾ سورة المؤمنون، وقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ❖ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٧٩]، وغيرهما من الآيات.

---

٧٥) معجم اللغة العربية المعاصرة ٢ /١٥٦٧.
٧٦) راجع مثلاً: نصوص القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠، المادة ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١ .
٧٧) سورة التوبة/١٠٣.
٧٨) أخرجه البخاري٢/ ١٠٤ برقم ١٣٩٥، ومسلم ١/ ٥٠ برقم ١٩.
٧٩) آل عمران/١٠٤-١٠٥.

وقد يتوجه الخطاب لعموم الناس كافة كما في قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٨٠]، وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٨١]، وغيرهما من الآيات.

وهذا التعدد في تعلق الخطاب الشرعي بالمكلفين باعتبارات مختلفة كأفراد أو جماعات يشير لنا بوضوح أن الخطاب الشرعي ليس محصوراً باعتبار خاص بالمكلف كفرد طبيعي من آحاد البشر، بل إن الخطاب يتوجه للمكلف بكل اعتبار يمكن أن يكون عليه المكلف ويتجه إليه في كل حال مهما اختلفت صورته في الواقع، من فرد أو جماعة أو جهة أو مؤسسة أو دولة أو غير ذلك.

وتأسيسا على الأدلة السابقة: فإن الزكاة تجب على الشركات - مثل الأفراد - إذا تحقق في أموالها وصف الغنى بشروطه الأربعة، وهي : إباحة المال والملك التام وبلوغ النصاب وحولان الحول، فتجب الزكاة على الشركة كزكاة الرجل الواحد، باعتبارها شخصية اعتبارية لها حقوق وعليها واجبات كما تنص على ذلك القوانين، ولا يُتصور أن تترك الزكاة للشُركاء؛ لأن الشركاء يجهلون مقدار أموالهم، وكذا أرباحهم أثناء التشغيل، ويجهلون أيضاً أنشطة الشركة التي من خلالها يتم تحديد مقدار الزكاة الواجب إخراجها كالعشر مثلاً في الزروع، أو ربع العشر في التجارات، أو غير ذلك.

ودليل إيجاب زكاة الشركات هو عين دليل إيجاب الزكاة في أموال المسلم، والفارق هو اجتماع تلك الأموال في مكان واحد، وحصول عقد بين أصحابها على الشركة، وفي حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسا، حدثه: أن أبا بكر، كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة»[٨٢]، فأموال الشركة مجتمعة طيلة الحول، فتثبت الزكاة عليها في ذمتها كشخصية اعتبارية مستقلة قانونيا وماليا، وفي نقل وجوب الزكاة إلى الشركاء مخالفة صريحة للحديث المذكور، حيث يتم تعمد تفريق أموال الزكاة المجتمعة طوال الحول، وهذا مظنة تفتيت النصاب وإنقاص مقدار الزكاة الواجبة، والإضرار بمصالح المستحقين لها من الأصناف الثمانية.

وقد روى الحديث الإمام البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه، ثم أعاده في كتاب الشركة مما يدل على عدم خصوصية حكمه بالزكاة ، بل يطبق أيضاً في باب الشركة ، قال ابن بطال : فقه الباب أن الشريكين إذا خلط رأس مالهما فالربح بينهما ، فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك ، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان ، فدل ذلك على أن كل شريكين في معناهما)[٨٣].

٨٠) البقرة/٢١.
٨١) آل عمران/١٠٤-١٠٥.
٨٢) أخرجه البخاري ٩/٢٣ برقم ٦٩٥٥.
٨٣) فتح الباري ٥ /١٥٥.

والمقصود : أن الخلطة والاجتماع بين الأموال في الشركات يصيرها ذوات كيانات مستقلة ومنفصلة عن أشخاص أصحابها الشركاء المنشؤون لها، فيكون لهذه الخلطة والاجتماع بين الأموال أثرٌ مباشر في وجوب الزكاة فيها، وفي ذلك يقول الغزالي : (صدقة الخليطين: صدقة المالك الواحد في النصاب الواحد وفي النصب)[٨٤]، وهذا المالك الواحد اعتباري وحكمي، وهو غير المالكين الطبيعيين، وهذا هو معنى الشخصية الاعتبارية أو المعنوية ، أو الحكمية[٨٥].

23 هل تجب زكاة الشركة على شخصيتها المستقلة؟ أم تجب على الشركاء ؟

تجب الزكاة على الشخصية الاعتبارية المستقلة للشركة، ولا تجب على أشخاص الشركاء بذواتهم، والسبب أن شخصية الشركة مكلفة شرعا بإيتاء الزكاة كالشخص الطبيعي ، وذلك لعموم أدلة وجوب الزكاة ، ولأنها مخاطبة بالنواهي الشرعية كالربا ، ولأن الشركة تملك أموالها ملكا حقيقيا تاما يعترف به العرف ويقره ويحميه القانون، وبالتالي فإن الزكاة تجب عليها، ولا تجب الزكاة على أشخاص الشركاء بسبب أن ملكيتهم على أموالهم ناقصة ومقيدة، وليست تامة ومطلقة، والدليل القطعي على تقييد ونقصان ملكية الشركاء وجوب مبدأ (الخلطة والشيوع) للأموال في الشركات، فإن ذلك يمنع قدرة الشريك على التصرف المباشر والمطلق في أموال الشركة ، بل إن الشريك لو تصرف ببعض أموال الشركة من غير أن يستأذن باقي الشركاء ويحصل على موافقتهم فإنه يكون متعديا على أموال الغير، وهذا يوجب معاقبته ومطالبته بالتعويض في كل من الشريعة الإسلامية والقانون المعاصر.

يضاف إلى ذلك أن واقع عمل الشركات المساهمة لا يتيح في الغالب تفاصيل مهمة يحتاجها الشركاء في حساب الزكاة، مثل: أين تم توظيف أموال الشركة؟ وكيف ومتى؟ وهل تم توظيفها في التجارة أم الزراعة أم المستغلات؛ لأن كل مجال من مجالات التوظيف تلك يختلف عن غيره من حيث المقدار الواجب إخراجه، وعادة لا تكون مثل هذه التفاصيل الدقيقة متاحة لغير القائمين على الشركة الملازمين لأعمالها طيلة العام.

24 هل تجب الزكاة في أموال المنظمات غير الربحية، كالأوقاف والجمعيات الخيرية والتكافلية وما في حكمها؟

يقصد بالمنظمات غير الربحية : كل منظمة تعمل بشخصية اعتبارية مستقلة ولها ذمة مالية مستقلة، ولكن الشركاء فيها لا يهدفون إلى تحقيق الربح الشخصي لأنفسهم، وإنما الربح إذا تحقق للمنظمة غير الربحية فإنه يوجه لتحقيق أغراض المنظمة وتنفيذ مشاريعها وتحقيق رسالتها التي أنشئت من أجلها، ولا يجوز أن يتحول هذا الربح بحيث يتملكه أشخاص الشركاء، والسبب أن مقصود الترخيص عرفا وقانونا أن تكون شركة تختلط فيها الأموال، ولكنها شركة لا يهدف الشركاء فيها إلى تحقيق الربح المادي لأنفسهم.

٨٤) خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر للإمام الغزالي صـ ١٨٠.
٨٥) الشخصية الاعتبارية وأحكامها في الدولة المعاصرة ، وأثرها في تحقق شرط الملك التام ـ دراسة فقهية مقارنة بالقانون ـ للشيخ القره داغي.

ومن أمثلة المنظمات غير الربحية: الأوقاف بجميع أنواعها، فهي شخصيات اعتبارية مستقلة في نظر الشرع والعرف والقانون، وكذلك الجمعيات والمؤسسات الخيرية، الحكومية منها أو الأهلية، ومنها : الهيئات التطوعية ومؤسسات المجتمع المدني.

تجب الزكاة في أموال المنظمات غير الربحية إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه الأربعة، وهي إباحة المال، والملك التام، وبلوغ النصاب، وحولان الحول، فكل جمعية خيرية أو مؤسسة دعوية أو منظمة إغاثية أو هيئة تطوعية أو كيان وقفيٌ يضم وقفا واحدا أو مجموعة أوقاف مالية فإن الزكاة تجب عليه في أمواله إذا تحقق فيها وصف الغنى، فتجب الزكاة – مثلا – في النقدية لدى أي من المنظمات غير الربحية المذكورة، إذا تحقق فيها وصف الغنى، لأنها داخلة تحت عموم النصوص الآمرة بإيتاء الزكاة في القرآن والسنة، لكن إذا تخلفت شروط وصف الغنى – كلها أو بعضها– فإن الزكاة لا تجب حينئذ على تلك المنظمة غير الربحية، لأن زكاتها تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما.

ولتفصيل أكبر طبقا للواقع العملي فإن مصادر أموال المنظمات غير الربحية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مصادر أموال تملكها المنظمة وتتصرف فيها على أساس الملك التام:

عادة ما تكون لدى المنظمة غير الربحية مصادر أموال خاصة بها، بحيث تملكها المنظمة ملكا تاما وتتصرف فيها بناء على سلطتها وصلاحياتها المخولة لها بموجب القانون والعرف، فهذه الأموال يجوز للمنظمة حبسها واكتنازها والتصرف فيها كما تشاء، كما يجوز لها استثمارها لصالحها في ودائع أو محافظ وصناديق أو شركات تجارية أو مضاربات مالية ونحوها من الاستثمارات، فهذه الأموال المملوكة لشخصية المنظمة بشكل خاص تجب عليها الزكاة إذا انطبق عليها وصف الغنى بشروطه الأربعة، بأن تكون أموالها مُبَاحة ومَملُوكة مِلكاً تَامّاً وقد بلغت نِصَابا وحال الحَولُ عليها فقد وجبت فيها الزكاة.

القسم الثاني: مصادر أموال تملكها المنظمة على سبيل الأمانة التي يجب إيصالها إلى مستحقيها:

فالأصل أن هذه الأموال المقيدة التي تقبضها المنظمة الخيرية لا يجوز لها شرعا ولا قانونا التصرف فيها في غير القيد المحدد لها، والمتمثل في وجوب إيصالها إلى مستحقيها دون تعد أو تفريط أو تأخير مغتفر عرفا، مثل : أموال الزكاة والصدقات المقيدة التي يجب على المنظمة غير الربحية تمليكها فورا إلى أصحابها، فهذه الأموال لا زكاة فيها لأن واجب المنظمة أداء تلك الحقوق لأصحابها دون تقاعس أو تأخير، وإلا اعتبر التصرف هنا من قبيل خيانة الأمانة، وسبب ذلك أن المنظمة هنا لا تملك صلاحيات التصرف بالأموال ولا الاحتفاظ بها لنفسها على أساس الملك التام، فواجبها الأداء وليس واجبها الزكاة.

والمقصود أن هذه المنظمات الوقفية والخيرية والتكافلية بمختلف أنواعها الأصل فيها صرف أموالها للجهات التي أُنشئت لأجلها، ولا يجوز أن تكتنز أو تؤخر أموال الزكاة عن مستحقيها ولو بحجة استثمارها، فإن اكتنزتها فقد خالفت مقتضى تكليفها بأداء الأمانة، وأصبحت في حكم الغاصب أو المتعدي على أموال غيره بغير سلطة تخولها أو حق شرعي معتبر[٨٦].

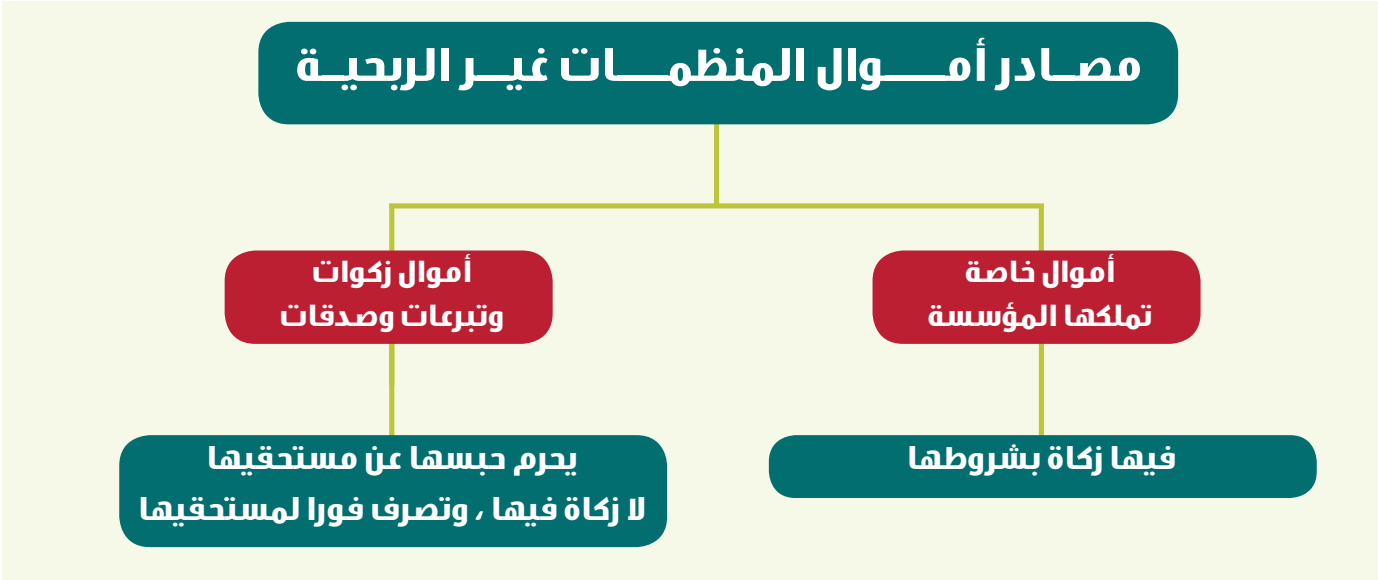

٨٦) والمال المغصوب لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه مال حرام يجب رده لصاحبه.

25 هل تجب الزكاة في الودائع المصرفية(الحسابات البنكية)؟ وعلى من تجب؟

تختلف الودائع في البنوك بحسب طبيعتها ونوع العقد الذي قامت عليه، فمنها الحسابات الجارية (ودائع تحت الطلب)، ومنها الحسابات الاستثمارية (ودائع لأجل)، سواء بعقد مضاربة أو عقد وكالة، فالزكاة تجب في أموال الحسابات المصرفية (الودائع) بأنواعها من حيث العموم، إلا أن المكلف شرعا بإخراج الزكاة على الودائع الاستثمارية يختلف بحسب طبيعتها وبحسب التصرف المطلق فيها.

والقاعدة: أن زكاة الودائع المصرفية - بأنواعها- تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما، فالزكاة في الوديعة لا تجب إلا على من يملك المال ملكاً تاماً، ويملك القدرة والسلطة على التصرف فيها، وأما من يملكها ملكا ناقصا ولا يستطيع التصرف فيها في الواقع فلا زكاة عليه فيها بسبب انتفاء شرط الملك التام، وبالتالي فلا تجب عليه الزكاة بسبب عدم تحقق وصف الغنى عنده.

وتنقسم الودائع المصرفية إلى نوعين رئيسين:

أولا : الحسابات الجارية (تحت الطلب) :

وهذه تكون ملكيتها التامة بيد صاحب الحساب (المودع نفسه)، ولذلك سميت (تحت الطلب)، فتجب زكاة أموال الحساب الجاري على صاحبها المودع لأن ملكيته على أمواله تامة، وله مطلق الحرية والقدرة على التصرف بأن يسحبها أو يحولها في أي وقت يشاء، ودون الحاجة لأخذ إذن من البنك أو غيره.

ثانيا : الحسابات الاستثمارية (ودائع لأجل):

والأموال في هذا النوع من الودائع تكون تحت سلطة البنك وخاضعة لتصرفاته وقراراته المنفردة دون أدنى تدخل من العميل، فالبنك يتصرف فيها بمختلف أوجه التوظيف والاستثمار بحسب ما يراه أصلح من جهته، ولذلك تجب الزكاة في الوديعة الاستثمارية على البنك نفسه لأنه مالك للتصرفات في أموال الوديعة.

ولا تجب زكاة الوديعة على صاحب الحساب (العميل) فردا كان المودع أو شركة ، لأن البنك هو الذي يملك التصرف المطلق بمبلغ الوديعة على سبيل الملك التام خلال مدة الاستثمار ، فهو يحجز حجزا قانونيا على مال الوديعة، وهذا الحجز القانوني يمنع الملك التام عن العميل صاحب الحساب، ثم البنك يستربح منها لنفسه عدة مرات في السنة ، ولأن البنك هو وحده الذي يعلم أين تم توظيف الأموال وكيف استُثمِرَت بدقة ، وهل بقيت طوال السنة في صورة أموال زكوية تجب الزكاة فيها، أو في صورة أموال غير زكوية لا تدخلها الزكاة؟ كما أن البنك وحده هو الذي يعلم هل ربحت الوديعة أم خسرت ؟ وهو الأعلم بحساب مقدار الزكاة فيها بدقة؟

وفي المقابل فإن صاحب الحساب الاستثماري - فردا أو شركة - لا يملك إلا حقوق استثمار مجردة فقط لا غير، فهو لا يملك القدرة على التصرف المطلق في أموال الوديعة خلال أجلها المتفق عليه، فإذا أراد العميل سحبها فإنه يقدم طلبا للبنك يستأذنه بالإفراج عن أمواله المحجوز عليها قانونيا عنده، والبنك قد يوافق على الفور وقد يؤخره أياما أو أكثر، ودليل نقصان ملك صاحب الحساب أن تصرفه بأموال الوديعة موقوف قانونا على إذن البنك وموافقته أو رفضه وتأجيله، كما أن العميل المودع يجهل بصورة مطلقة وتامة أين تم توظيف أموال وديعته، وبالتالي كيف يمكن للمودع (العميل) أن يحسب زكاة وديعة استثمار يجهل تماما أين تم توظيف أموالها خلال الحول الماضي؟ وما إذا كانت الأصول المستمرة فيها أمواله أصولا زكوية أو غير زكوية؟، فثبت بهذا أن ملكية صاحب الحساب الاستثماري ناقصة ومقيدة وليست تامة مطلقة، ولا تجب الزكاة إلا في مال يملكه صاحبه ملكا تاما بإجماع العلماء.

والخلاصة: أن زكاة الحسابات المصرفية - بنوعيها الجارية والاستثمارية - تدور مع وصف الغنى وتحديدا مع شرط الملك التام وجودا وعدما، فمن ملك القدرة على التصرف المطلق في أموال الوديعة فهو المكلف بزكاتها من جهة، وذلك على التفصيل الموضح أعلاه.

كشاف زكاة:
١- الحصص في الشركات
٢- الصناديق الاستثمارية
٣- الودائع الاستثمارية
٤- المحافظ الاستثمارية
٥- الصكوك الاستثمارية
يكون عبر ما يلي:

- ١- من يملك المال ملكا تاما وجبت عليه الزكاة
- ٢- من ظهرت الأموال في قائمة موجوداته ، وجبت عليه الزكاة
- ٣- من يعلم أين وظفت الأموال وجبت عليه الزكاة.
- ٤- الشخص الطبيعي أو الاعتباري ، يصح إيجاب الزكاة عليه

26 هل تجب الزكاة في الأسهم؟ وهل يوجد فرق بين أسهم المضاربة والاستثمار؟

تعتبر الأسهم من الحقوق المتداولة في سوق الأوراق المالية، إلى جانب تداول السندات الربوية، وتتوقف زكاة الأسهم على طبيعة السهم وعلى سلوكه في الواقع، وبذلك تنقسم الأسهم إلى قسمين:

أولا: أسهم مضاربة قصيرة الأجل: وهي وحدات حقوق متساوية في ملكية شائعة في شركة، يشتريها أصحابها كسلعة تجارية من سوقها المالي، وذلك بقصد إعادة بيعها في سوقها خلال الأجل القصير، وبهدف التربح منها بواسطة تقليبها وإعادة بيعها والاستفادة من فروقات الأسعار ما بين الشراء والبيع في الأجل القصير، أي خلال مدة زمنية أقل من عام، فهذه الأسهم سلوكها في الواقع تجاري بقصد المضاربة بأسعارها وتحقيق الربح من فروقات الأسعار خلال فترات زمنية قصيرة، فيطغى فيها السلوك المضاربي قصير الأجل (التجاري) على السلوك الاستثماري طويل الأجل.

لقد اتفق جمهور الفقهاء المعاصرين على أن الزكاة في أسهم المضاربة إنما تجب على حامل السهم المضاربي نفسه، لأن الأسهم المضاربية بيده سلعا يشتريها بقصد إعادة بيعها في سوقها في أقرب فرصة يتحقق فيها الربح، والنتيجة أن حامل هذه الأسهم بسلوكها المضاربي يزكيها زكاة عروض التجارة، فينظر كم تبلغ قيمتها السوقية (المعلنة في البورصة) يوم وجوب الزكاة فيها، فيخرج ربع العشر من القيمة السوقية لمجموع ما يملكه من أسهم مضاربة.

ثانيا: أسهم استثمار طويلة الأجل: وهي وحدات حقوق متساوية في ملكية شائعة في شركة، يشتريها أصحابها بغرض الاستثمار في تشغيل الشركة، ويكون غرض حامل السهم الحصول على أرباح الشركة من واقع نتائج أعمالها في نهاية السنة المالية، فهذه الأسهم سلوكها استثماري طويل الأجل في الواقع، بدليل أنه يحتفظ بها لفترات طويلة، فهو يملكها لا لغرض المتاجرة والمضاربة السعرية بقيمتها في الأجل القصير، بل يشتريها ويدخرها عنده كوثيقة تمنحه حقوقا عامة شائعة كسائر الشركاء في الشركة، ولذلك تعتبر من أدوات الاستثمار طويلة الأجل، أي ليست مضاربية لأغراض المتاجرة قصيرة الأجل، فهل تجب الزكاة على حامل السهم الاستثماري؟

الصحيح أن ملكية المستثمر حامل السهم الاستثماري تعتبر ملكية ناقصة وليست تامة، فهو في الواقع شريك يستهدف الربح من تشغيل الشركة في نهاية السنة المالية، فهو شريك من الشركاء، والشركاء إنما يملكون حقوقا مجردة على شخصية الشركة في أصولها وموجوداتها، فليست ملكية الشركاء تامة مطلقة، بدليل أن قدراتهم وسلطاتهم على التصرف بأموال الشركة مقيدة وممنوعة إلا بشرط استئذان بقية الشركاء، فلو قام الشريك بالتصرف في بعض أموال الشركة بغير موافقة بقية الشركاء لكان متعديا على ممتلكات شخص مدني مستقل عنه ماليا وقانونيا، بل إن تصرفه المنفرد في أموال الشركة يعتبر تعديا

يوجب عليه العقوبة والتعويض قضاء، فهذا يدل دلالة قاطعة على أن ملكية حامل السهم الاستثماري ناقصة وليست تامة.

والنتيجة أنه لا زكاة على حامل السهم الاستثماري، لأن ملكيته ناقصة وليست تامة، ولأن الزكاة لا تجب إلا في مال يملكه صاحبه ملكا تاما، وهذا الشرط أجمع عليه العلماء قديما وحديثا، لكن تجب الزكاة على نفس الشركة المصدرة للأسهم، لأنها المالكة للأموال على الحقيقة طول العام، بدليل أنها تظهر ضمن الأصول في موجوداتها، وهي التي تتصرف فيها استقلالا طيلة العام، فالزكاة تجب على الشركة في أصولها الزكوية إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه الأربعة، ولا تجب الزكاة على الشركاء، لأن الزكاة تدور مع شرط الملك التام وجودا وعدما.

والخلاصة: أن زكاة الأسهم تتوقف على طبيعتها ، فإذا كانت أسهم مضاربة قصيرة الأجل ، بمعنى أن الشخص يشتريها من أجل أن يبيعها في الأجل القصير فإن زكاتها تجب عليه طبقا لقيمتها السوقية عند حولان الحول ، لأنها تكون من تطبيقات عروض التجارة ، لكن إذا كانت أسهم استثمار طويلة الأجل ، بمعنى أن الشخص يشتريها ليحصل على أرباح الشركة التشغيلية في نهاية السنة المالية فإنها لا تجب الزكاة عليه حينئذ ، والسبب أن ملكه للأسهم الاستثمارية مثل ملكه للحصة الشائعة في الشركة ، فيكون ملكه لموجودات السهم ملكا ناقصا وليس تاما ، وقد أجمع العلماء على أنه لا تجب الزكاة إلا في ملك تام ، بل تجب الزكاة على الشركة نفسها في أموالها إذا تحقق فيها وصف الغنى.

27 هل تجب الزكاة على الدولة ؟

الدولة الحديثة عبارة عن شخصية اعتبارية مستقلة كما تنص عليه دساتير الدول، فالدولة لها اسم ومكان وشخصية وذمة مالية، لها حقوق عليها واجبات تجاه الآخرين، وقد تطالب قضائيا بالتعويضات ونحو ذلك، وهذا يعني أن هذه الشخصية الاعتبارية المستقلة مشمولة بعمومات نصوص الشرع الآمرة بإيتاء الزكاة، تماما مثل الشخصيات الاعتبارية الأخرى كالشركات والمنظمات الربحية وغير الربحية.

وتختلف شخصية الدولة في كون الشركاء مالكي الحقوق فيها هم الشعب، فإن الشعب هو مصدر السلطات، ولكن الدولة في إطارها المدني والقانوني الحديث هي المختصة بملكية الموارد والتصرف فيها دون الشعب، فهي كالشركة الكبيرة التي يملكها الشعب، ولها شخصيتها الاعتبارية والقانونية، والحكومة تكون مفوضة بالإدارة والتصرف والقيادة الميدانية لتحقيق مصالح الشركاء (الشعب).

وحتى نعرف ما الذي يزكى من أموال الدولة لا بد أن نعرف أن أموالها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأموال التي تصرف لمصالح المسلمين:

كالموازنة العامة التي تصرف للبنى التحتية، أو معاشات للموظفين أو غير ذلك؛ فهذه لا زكاة فيها لكونها أموالا عامة تصرف للصالح العام، ولأنها تصرف لعامها ولا يحول الحول عليها، فلا يتحقق فيها وصف الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة في الإسلام.

القسم الثاني: الأموال التي تكتنز للمتاجرة والاستثمار في كيانات مالية بهدف تحقيق الربح للدولة:

أموال الدولة التي تكتنز ولا تنفق لمصالح الشعب، أو تستثمر بشركات أو صناديق استثمارية، بحيث يتحقق وصف الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة، إذا اتصفت بصفة (الغنى) وتحققت فيه معاييره الأربعة وهي : أن يكون مالاً مُبَاحاً مَملُوكاً مِلكاً تَامّاً وقد بلغ نِصَاباً حالَ الحَولُ عليه ؛ فإن الزكاة تجب في هذا المال العام حينئذ ، لأن عمومات النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية توجب أخذ الزكاة ممن كان غنيا به ؛ بعيداً عن طبيعة شخصيته القانونية ؛ طبيعية عادية أو اعتبارية معنوية ، ومن ادعى إخراج هذا الفرد من أفراد العموم فعليه الدليل ، وإلا فإن العموم يبقى على عمومه وشموله واستغراقه لأفراده ، وعلى هذا فإن مالية الدولة إذا اتصفت بوصف (الغنى) فقد وجب النظر في أموالها لغرض التحقق من وجوب الزكاة فيها من عدمه ؛ وذلك بحسب ما تقتضيه الأصول الثمانية للأموال في باب الزكاة ، وهي (النقد والتجارة والإجارة والزراعة والإبل والبقر والغنم والركاز).

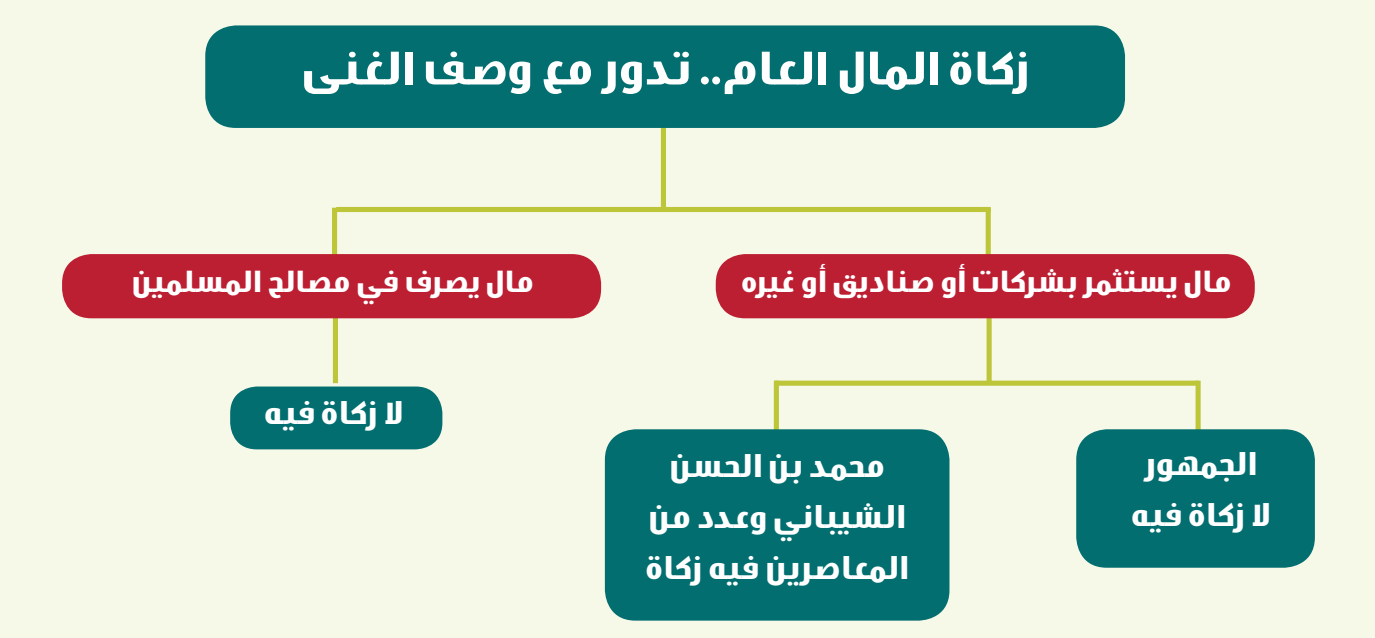

IZ

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

المبحث الرابع

فيمَ أوجبها ؟ وكم أوجب فيها ؟

الأموال الزكوية والمقدار الواجب فيها

IZ

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org
+965 55444912 - +90 5541848030

المبحث الرابع

فيـــمَ أوجبـــها ؟ وكـــم أوجبها ؟

الأموال الزكوية والمقدار الواجب فيها

28 مـــا الأمـــوال التي تجب فيها الزكاة؟

تنقسم الأموال بحسب وظيفتها إلى قسمين رئيسين: أثمان ومثمنات، ويختلف حكم الزكاة في كل منها طبقا للتقسيم التالي :

أولا : الأثمان:

الأثمان جمع ثمن ، وهو : العِوَض أو النقد الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع عيناً كان أو سلعة[٨٧]، وهذه الأثمان إما أن تكون : من الذهب، أو من الفضة، أو كل ما يقوم مقامهما من النقود التي يصطلح عليها الناس ، ومنها : النقود الورقية أو الإلكترونية المعتبرة في أعراف عصرنا.

ثانيا : المثمنات:

المثمنات جمع مثمَن - بفتح الميم مع الشدة أو بدون شدة - ، والمثمنات : كل ما لم يكن ثمناً من الأموال، وعادة تقصد المثمنات لمنافعها الذاتية، كالمنزل والسيارة والدابة والزروع ونحوها، بخالف الأثمان التي تُقصَدُ لكونها وسيلة للتبادل ومقياسا للقيم في الاقتصاد.

وتجب الزكاة في سبعة أصول من المثمنات، وهي:

١- التجارة (عروض التجارة).
٢- الإجارة (المستغلات).
٣- الإبل.
٤- البقر.
٥- الغنم.
٦- الزروع والثمار.
٧- الركاز والمعادن.

٨٧) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص ٥٢.

والخلاصة أن الزكاة لا تجب في غير هذه الأنواع الثمانية من الأموال (وهي الأثمان والمثمنات المذكورة)، ولا تجب فيها الزكاة إلا بناء على نص الشرع عليها، مع تحقق وصف الغنى في كل منها بشروطه الأربعة، ويستثنى من ذلك كل ما أخرجه الشرع من وجوب الزكاة بالنص عليه، وكل ما لم يرد فيه نص يوجب الزكاة فيه، كالديون والعقارات أو أموال القنية والاستهلاك والعوامل [٨٨] ونحوها مما ليس من الأصناف السبعة السابقة.

ثالثا : أمثلة تطبيقية على الأموال الزكوية :

الأموال التي تجب فيها الزكاة في قسميها: (الأثمان والمثمنات) كثيرة ومتنوعة، نذكر منها على سبيل الإيجاز ما يلي:

١. **معدني الذهب والفضة، سواء كانا معدن خام أم سبائك ونحوها، وسواء كانا مكنوزين ومدخرين كقوة شرائية، أما كانا معروضين للبيع كعروض تجارة في السوق، فإذا تحققت شروط زكاتها فقد وجبت فيها الزكاة كالملك التام وبلوغ النصاب وحولان الحول، وإلا فلا، فتجب في مقدار الرصيد النقدي لمجموع الذهب والفضة يوم وجوب الزكاة.**

٢. **ما يقوم مقام الذهب والفضة من النقود والأوراق النقدية والعملات المعدنية، التي يعدها الناس أثماناً، سواء كانت أرصدة في البنوك كحسابات جارية، أم متحركة في الأعمال التجارية إذا استوفت شروطها، حيث تجب الزكاة في مقدار الرصيد النقدي لمجموع العملات المملوكة يوم وجوب الزكاة.**

٣. **عروض التجارة كالعقارات والبضائع والسيارات التي دخلت سوق العرض والطلب، فتجب زكاتها بشروطها بقيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة.**

٤. **الأصول المعدة للتأجير والمستغلات المعدة لغرض بيع منافعها دون بيع أعيانها، فتجب الزكاة فيها على الإيرادات المحصلة (الغلة) فقط، ولا زكاة في قيمة عين الأصل المؤجر، علما بأن الإيرادات الناتجة عن التأجير تندمج تلقائيا بمجرد قبضها ضمن رصيد النقدية، وبالتالي تحسب زكاته معه عند حولان الحول.**

٥. **تجب الزكاة في الزروع والثمار إن بلغت النصاب حين الحصاد.**

٦. **تجب الزكاة في الثروات الحيوانية من الإبل والبقر والغنم، إن بلغت النصاب وحال عليها الحول وكانت سائمة ترعى في الكلأ المباح.**

٧. **تجب الزكاة في عروض التجارة جميعها إن بلغت النصاب وحال عليها الحول.**

٨. **تجب الزكاة فيما يستخرج من الأرض من المعادن، ومن الكنوز، ولا يشترط فيها نصاب ولا حول.**

---

٨٨) العوامل جمع عاملة وهي الدابة التي تستخدم للعمل عليها .

رابعا: هل تجب الزكاة في الديون تبعا للأثمان أو للمثمنات ؟

الدين في الفقه الإسلامي: (حَقٌّ يَثبُتُ في الذِّمَّة)، فليس الدين مالا في ذاته مثل الأعيان والمنافع، لا في اصطلاح الشرع ولا في اصطلاح الفقه، ففي القرآن الكريم سمى الله (الدَّيْن) تصريحا بأنه (الحق) في موضعين من آية الدَّيْن، التي هي أطول آية في القرآن الكريم[٨٩]، وكذلك معنى الدين في الفقه الإسلامي عبارة عن أثر حقوقي يثبت في الذمة، أي أن الديون عبارة عن حقوق والتزامات تثبت في الذمة، ولا تثبت في ذات مال معين، وبهذا يصبح (الدَّيْن) تعبيرا عن حالة حقوقية محضة تتعلق بالذمم بعد انفصالها عن محلها المادي، سواء أكانت هذه الحالة قد نشأت عن ركن (الثمن)، أو ركن (المثمن) في المعاوضات المالية، أو كان الدَّيْن قد نشأ عن مطلق التصرفات الأخرى التي تَثبُتُ الحقوق في الذمة بموجبها.

ورد في الموسوعة الفقهية تعريف الدين بأنه: (لُزُومُ حَقٍّ فِي الذِّمَّة)[٩٠]، حيث (يطلق الفقهاء في اصطلاحهم كلمة « العين » في مقابل « الدين »، باعتبار أن الدين هو ما يثبت في الذمة، من غير أن يكون معينا مشخصا، سواء أكان نقدا أم غيره، أما العين فهي: الشيء المعَيَّنُ المشَخَّصُ كَبَيْتٍ)[٩١]، جاء في مجلة الأحكام

---

٨٩) هي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة /٢٨٢) .

٩٠) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢١ ، ص١٠٢ ، وقد نقلت التعريف عن ابن نجيم .

٩١) المصدر السابق ، ج٢١ ، ص١٠٣ .

العدلية تعريف مصطلح (الدَّيْن) بأنه :)ما يَثْبُتُ في الذِّمَّة ؛ كمقدارٍ من الدَّراهِم في ذِمَّةِ رَجُل ، ومقدارٍ منها ليس بحاضر، والمقدارِ المعيَّنِ من الدَّراهِم ؛ أو من صبرة الحنطة الحاضِرَتَين؛ قبل الإفراز ، فكلها من قبيل الدَّيْن)[٩٢]، وقال الكفوي : (والدَّين بالفتح: عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما، وإيفاؤه واستيفاؤه لا يكون إلا بطريق المقاصة عند أبي حنيفة) [٩٣]، وبذلك يتضح أن الديون حقوق، وأنها شيء آخر غير الأموال، فالديون ليست من الأثمان وليست من المثمنات مطلقا، بل الدين في حقيقته عبارة عن أثر ونتيجة تترتب على التعاملات التي تجري على مبادلات الأثمان أو المثمنات.

والزكاة في شريعة الإسلام إنما تجب في ذوات الأموال التي أوجب الشرع الزكاة فيها، كالنقدين وعروض التجارة، وبالتالي لا تجب الزكاة فيما ليس مالا أصلا كسائر الديون والالتزامات في الذمة، لأنها حقوق مجردة تثبت في الذمة، وهي لا تقبل النماء شرعا، لأن الديون إذا قبلت النماء صارت من الربا المحرم شرعا، ولأن الديون ملكيتها ناقصة وليست تامة ومطلقة التصرف، وقد أجمع العلماء على أن الزكاة لا تجب إلا في ملك تام، ثم إن الزكاة عبادة توقيفية لا تشرع إلا بدليل، والدين لا دليل صريح من الشرع يثبت وجوب الزكاة فيه.

29 ما المقدار الواجب إخراجه في الأموال التي تجب زكاتها؟

يختلف المقدار الواجب إخراجه زكاة بحسب كل نوع من الأموال الزكوية وقد رتب الشرع المقدار الواجب إخراجه بحسب المؤنة والمشقة في تحصيل المال فكلما قل التعب والعمل كثر القدر المخرج وكلما زادت الكلفة وكثر العمل في تحصيل المال قلَّ القدر المخرج وإيضاح ذلك يكون من خلال ما يلي:

١. الزكاز : فيه خمس المال .

٢. الزروع والثمار : إن كانت تسقى بالمطر ففيها العشر ، وإن كانت تسقى بكلفة ففيها نصف العشر .

٣. الذهب والفضة وما يقوم مقامهما: ففيهما ربع العشر .

٤. عروض التجارة : فيها ربع العشر من قيمتها .

٥. الأنغام – الابل – البقر – الغنم: بحسب أعدادها ورعيها كما هو مبين في السنة.

٩٢) مجلة الأحكام العدلية ، المادة (١٥٨) .
٩٣) الكليات للكفوي ١/١٤٤ .

فصلٌ: الأموالُ الثَمَانِيَةُ التي تجب فيها الزكاة

المالُ الأوَّلُ: الأثمَانُ (النَقدُ)

30 ما مفهوم الثمن؟ وهل تجب الزكاة في الأثمان؟ وما دليل ذلك؟

أولا: مفهوم الأثمان:

الثمن هو: جميع ما يصطلح الناس عليه ثمناً تشترى به السلع أو قيماً للمتلفات قديماً أو حديثاً، كالذهب والفضة المسكوكة، والعملات النقدية على اختلاف أسمائها وأشكالها وقيمها ومقاديرها وبلدانها وأماكن ادخارها.

ثانيا: حكم الزكاة في الأثمان وأدلة مشروعيتها:

تجب الزكاة في الأثمان، ودليله : قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[٩٤]، وفي الحديث الشريف: « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره »[٩٥].

وإن كانت الآية خصت بالذكر الذهب والفضة، إلا أنها دلت على اعتبار الثمنية بقوله تعالى:﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٩٦]، فالنفقة لا تكون إلا بما هو قيمة وثمن للأشياء، فدل على اعتبار الثمنية؛ ويقول الفقهاء إن ما عدا الذهب والفضة يقاس عليهما بجامع هذه العلة (علة الثمنية).

31 ما المقصد الشرعي من إيجاب الزكاة في الأثمان؟

النقد قوة شرائية وطاقة تبادلية خلق الله الحاجة إليها في نفوس الناس، فالنقود مسطرة الأشياء في الاقتصاد، حيث تتحرك الأثمان في الاقتصاد لتبعث الروح فيه إنتاجا وتجارة، وتحقق الرفاه للغني والفقير معاً، فإذا حُبِسَ النقد بالاكتناز فإن ذلك يؤدي لمفاسد اقتصادية كبيرة مثل التضخم وغير ذلك، فتأتي الزكاة لتعالج هذا الأثر السلبي التضخمي للاكتناز فتأخذ منه ٢,٥٪ لتعيده مجانا إلى أيدي شريحة العجز في الاقتصاد (الفقراء والمساكين).

وخوفاً من نقصان المال المكتنز بفعل الزكاة، فإن صاحب المال سيكون مضطراً لتحريكه واستثماره وتنميته، وهذا سيولد أثراً إيجابياً في الاقتصاد، للفقراء والأغنياء معاً، وسيعيد النقد لطبيعته الأساسية قبل الاكتناز فينتفع منه كل طبقات المجتمع.

---

٩٤) التوبة/٣٤-٣٥.
٩٥) رواه مسلم ٢/٦٨٠ برقم ٩٨٧.
٩٦) التوبة/٣٤.

ومن أمثلة الأثمان في عصرنا : معادن الذهب والفضة، وسبائكهما، وما يقاس عليها من النقود والعملات الورقية بمختلف أشكالها وأنواعها ومسمياتها، مثل : الريال، والدينار، والدرهم، والجنيه، والدولار ونحوها.

32 مـــا نصـــــاب الذهـــــب والفضـــــة؟

أولاً: نصاب الذهب

نصاب الذهب عشرون ديناراً، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا».[٩٧] والدينار يساوي بالغرامات المعاصرة (٤,٢٥) غراماً من الذهب الخالص، فعشرون ديناراً تساوي بالغرامات المعاصرة إذاً (٨٥) غراماً من الذهب الخالص.[٩٨]

ثانياً: نصاب الفضة

نصاب الفضة مائتا درهم فقد رود في ذلك حديث أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٩٩]، والأوقية أربعون درهماً[١٠٠]، فالخمس أواق تساوي مائتا درهم؛ ويُقدَّر الدرهم بالغرامات المعاصرة بـ (٢,٩٧٥) غراماً، فمائتا درهم تساوي بالغرامات المعاصرة بـ (٥٩٥) غراماً[١٠١].

33 ما مقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة؟

عن أنس رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ .. وَفِي الرِّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ»[١٠٢]، والرِّقَة هي الفضة.

وعن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني - في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد، فبحساب ذلك»[١٠٣].

فإذا كان الذهب أو الفضة الذي حال عليه الحول ويساوي النصاب أو أكثر، فإنه يجب إخراج ربع العشر منه كما دلت على هذا تلك النصوص.

---

٩٧) أخرجه ابن ماجة ١ /٥٧١ برقم ١٧٩١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة.
٩٨) انظر: فقه الزكاة للعلامة يوسف القرضاوي ١/٢٦٠.
٩٩) رواه البخاري ٢ /١٠٧ برقم ١٤٠٥.
١٠٠) انظر: المجموع للنووي ٦/٥.
١٠١) انظر: فقه الزكاة للعلامة يوسف القرضاوي ١/٢٦٠.
١٠٢) رواه البخاري ٢ /١١٨ برقم ١٤٥٤.
١٠٣) رواه أبو داوود ٢ /١٠٠ برقم ١٥٧٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود.

34 ما هي طرق حساب ربع العشر في (النقدين) في العصر الحديث؟

يمكننا التوصل إلى معرفة مقدار (ربع العشر) من المال بواسطة الآلة الحاسبة من خلال أربع طرق حسابية رئيسة، وهي كالتالي:

الطريقة الأولى: ضرب المبلغ الذي تجب زكاته بنسبة (٢،٥٪) ثم (=).

الطريقة الثانية: قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (٤٠).

الطريقة الثالثة: قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (٤) ثم يقسم الناتج على (١٠).

الطريقة الرابعة: قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (١٠) ثم يقسم الناتج على (٤).

وهكذا عند تطبيق جميع الطرق المذكورة على مبلغ (١٠٠٠) دينارًا، فإن النتيجة تساوي (٢٥) دينارًا.

ومثال ذلك: لو أن شخصًا - طبيعيًا أو اعتباريًا - بلغ رصيده النقدي عند حولان الحول (٤٠،٠٠٠) دينارًا، فإن الزكاة الواجبة عليه تعادل (٤٠،٠٠٠ ÷ ٤٠ = ١،٠٠٠).

ومثال آخر: لو افترضنا أن الشخص نفسه ملك في حول آخر مبلغًا وقدره (٨٠،٠٠٠) دينارًا، فإن الزكاة الواجبة عليه تعادل (٨٠،٠٠٠ ÷ ٤٠ = ٢،٠٠٠).

35 هل المعتبر في نصاب الزكاة معيار الذهب أم معيار الفضة؟

هذه مسألة دقيقة في فقه الزكاة المعاصرة، وملخصها: أن وجوب الزكاة ورد في القرآن الكريم شاملًا الذهب والفضة من حيث العموم، ثم جاءت السنة النبوية لتعطي تحديدًا أكبر للنصاب في كل من الذهب والفضة كما أوردناه في حديثي علي وأنس رضي الله عنهما.

والسؤال: أي المعيارين يجب اعتماده كمقياس في تقويم النصاب في زكاة الأموال، والتجارات هل هو معيار الذهب ويعادل (٨٥ غراماً)، أم هو معيار الفضة ويعادل (٥٩٥ غراماً)؟

والجواب: إن الراجح عندنا أن كلا المعيارين (الذهب والفضة) معتبر في الشرع بذاته، ودليله ما أثبتناه بالنصوص الواردة فيهما، بيد أن الذي يحدد تطبيق أحدهما وترجيحه على الآخر في الواقع هو ولي الأمر القائم على مصالح الأمة، وذلك طبقًا لمقتضى المصلحة العامة التي تترجح عنده في المجتمع، ويدل لذلك القاعدة الفقهية القاضية بأن (تصرفات ولي الأمر منوطة بالمصلحة)، فإذا كان معيار الذهب أنفع وأصلح ألزم ولي الأمر به معيارًا لنصاب الزكاة بحسب ثراء الدولة وارتفاع القوة الشرائية فيها، لكن إذا كان معيار الفضة أنفع وأصلح فإن لولي الأمر ترجيحه بحسب تدني القوة الشرائية للعملة في اقتصادها الضعيف، وبهذا يتبين أن الشرع الحكيم أعطى لولاة الأمور خيارًا مرنًا بين مقياسين منضبطين،

وعلى ولي الأمر أن يستعين على تحديد الأصلح بمشورة أهل العلم والفتوى مع أهل النظر والخبرة في أحوال الناس واقتصاد الدولة، وذلك بحسب مقتضى المصلحة والعدل والحكمة.

36 هل تجب الزكاة في حلي المرأة؟

الحلي لغة: جمع الحلي وهو ما يتزين به من مصوغ المعدنيات أو الأحجار الكريمة. وحليت المرأة حليا لبست الحلي، فهي حال وحالية. وتحلى بالحلي أي تزين[١٠٤]، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المستعمل استعمالا محرما، كأن يتخذ الرجل حلي الذهب للاستعمال، لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وهو صياغته صياغة محرمة، وبقي على حكم الأصل من وجوب الزكاة فيه.

كما اتفقوا على وجوبها في الحلي المكنوز المقتنى الذي لم يقصد به مقتنيه استعمالا محرما ولا مكروها ولا مباحا؛ لأنه مرصد للنماء فصار كغير المصوغ، ولا يخرج عن التنمية إلا بالصياغة المباحة ونية اللبس الذي يدل عليها سلوكه عند المرأة[١٠٥].

واختلفوا في الحلي المستعمل استعمالا مباحا كحلي الذهب للمرأة وخاتم الفضة للرجل.

فذهب أكثر العلماء إلى عدم وجوب زكاة الحلي، وهو مروي عن بعض الصحابة والتابعين وأتباعهم والأئمة الثلاثة وهو قول: عبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وعائشة، وأسماء - رضي الله عنهم - ، وهو المأثور عن القاسم، والشعبي، وقتادة، ومحمد بن علي، وعمرة. وهو قول: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، واسحاق، وأبي ثور»[١٠٦].

واستدلوا بما ورد من آثار عن عائشة وابن عمر وأسماء وجابر رضي الله عنهم، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة[١٠٧]، والمأثور عن عائشة رضي الله عنها يخالف ما روته عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيحمل على أنها لم تخالفه إلا فيما علمته منسوخا، فإنها زوجه وأعلم الناس به، وكذلك ابن عمر فإن أخته حفصة كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم وحكم حليها لا يخفى عليه ولا يخفى عنها حكمه فيه.

---

١٠٤) المصباح المنير ولسان العرب مادة حلا، القاموس مادة: « حلي »، الكليات للكفوي ٢ / ١٨٦.
١٠٥) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨ /١١٣ مصطلح حلي.
١٠٦) المجموع للنووي ٦ /٣٦، والمغني لابن قدامة٣/٥٠٦، ومسائل الإمام أحمد، تحقيق زهير الشاويش، ص١٦٤ .وسنن الترمذي، ٢٨٥/٣ . تحفة الأحوذي، للمباركفوري، ٢٨٥/٣ . مجموع الفتاوي، ابن تيمية، ٢٥/ ١٦.
١٠٧) موطأ مالك ١ /٢٥٦ برقم ٦٥٦، والسنن الصغرى للبيهقي ٥٦/٢ برقم ١٢٠٣.

كما استدلوا بقياس الحلي المباح على ثياب البدن والأثاث وعوامل الدواب - كالإبل والبقر - في أنها مرصدة في استعمال مباح فسقط وجوب الزكاة فيها.

وقد ذهب كثير من العلماء إلى وجوب زكاة الحلي منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص[١٠٨]، وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه[١٠٩] وهو أحد أقوال الإمام الشافعي رحمه الله[١١٠]، وهو قول الهادوية والصنعاني[١١١]، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: هما لله ورسوله[١١٢].

كما استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة، فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤتين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هذا حسبك من النار[١١٣]، واحتجوا كذلك بأن الحلي مال نام، ودليل النماء الإعداد للتجارة خلقة.

ويمكن القول إن التحقيق في المسألة كالتالي:

إن حلي المرأة تجب الزكاة فيه بحسب تحقق علة الثمنية فيه من عدمها، فإذا اتخذت المرأة حليها لأجل الادخار والاكتناز لما فيه من صفة الثمنية فإن الزكاة تجب فيه تبعًا لعلة الثمنية الراجحة فيه، لكن إذا اتخذت المرأة حليها من أجل مجرد اللبس والاقتناء والزينة فإنه يكون من أموال القنية والاستهلاك التي لا تجب الزكاة فيها حينئذ، بدليل أن علة الثمنية قد تراجعت وحلتْ محلها علة اللبس والزينة والقنية والاستهلاك، وهكذا يدور حكم زكاة الحلي مع علته وجودًا وعدمًا.

37 هل في النقود الورقية أو الإلكترونية زكاة؟ وما الدليل عليه؟

كانت العملات النقدية قديماً مسكوكة أو مضروبة من معدني الذهب والفضة (الدراهم والدنانير)، فكانت قيم الأشياء وأثمانها تقدر بها، واليوم حلت الأوراق النقدية مقام الذهب والفضة (الدراهم والدنانير)، وأخذت مكانهما في تقدير قيم الأشياء وأثمانها؛ فاقتضى النظر الصحيح أن العملات الورقية المعاصرة تأخذ حكم العملات القديمة الذهب والفضة؛ وهذا هو ما عليه جماهير العلماء في العصر الحديث.

---

١٠٨) المغني، ابن قدامة، ٢/ ٦٠٥ .وانظر الترغيب والترهيب للمنذري، ١١٦/٢-١١٧ .
١٠٩) شرح فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، ٢/ ١٦٣، بداية المجتهد، ابن رشد، ١/ ٢٣٠ .
١١٠) الأم، الإمام الشافعي ٣٥/٢-٣٦. المجموع، للنووي ٣٢/٦. المهذب، ١٥٨/١.
١١١) سبل السلام، للصنعاني، ٢٧١/٢.
١١٢) حديث عبد الله بن عمرو: « أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم. . . » رواه أبو داود (٢ / ٢١٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) ، وصححه ابن القطان كما في نصب الراية (٢ / ٣٧٠ - ط المجلس العلمي بالهند) .
١١٣) حديث: « عائشة: « دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم. . . » رواه أبو داود (٢ / ٢١٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١ / ٣٨٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وإذا كانت النقود الورقية في عصرنا تقوم مقام النقود القديمة (الذهب والفضة)؛ فعلى ذلك يجب أن تأخذ أحكامها من حيث وجوب الزكاة وأحكام الربا والصرف، ومثلها النقود الالكترونية إن كان لها ذات الصفات التي للنقود الورقية وأصبحت أثماناً وتحقق فيها علة الثمنية؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. وأما دليل ذلك فهو القياس على الذهب والفضة، بجامع الثمنية، وهذا الذي استقر عليه الفقه المعاصر.

38 ما هو نصاب النقود؟ وكم مقدار الواجب إخراجه؟

نصاب النقود الورقية مأخوذ من نصاب الذهب والفضة؛ لأن النقد صورة للأثمان التي تقوم مقام النقدين (الذهب والفضة) في كل عصر، فنصاب الذهب (٨٥) غراماً، بينما نصاب الفضة (٥٩٥) غراماً، وهكذا من كان لديه نقود فإنه ينظر إلى نصاب الذهب أو نصاب الفضة حسب المعتمد من قبل ولي الأمر في بلده، يوم وجوب الزكاة فإذا تحقق مقدار النصاب وحال الحول على النقود التي يملكها ملكا تاما فقد وجبت عليه زكاتها، وإلا فلا.

ومثال ذلك : شخص لديه ١٠,٠٠٠ريال، يريد أن يعرف هل بلغت نصاباً؟ وكيف يزكيها؟

ينظر أولا في معيار النصاب المعتمد في بلده بحسب ما يقرره ولي الأمر، ثم يتعرف على مقدار قيمة هذا النصاب – في بلده – ذهبا كان أو فضة، وبذلك يعلم بسهولة أن مقدار النقد الذي عنده قد بلغ النصاب أو لم يبلغه.

بعد ذلك يقوم بضرب قيمة النقد الذي لديه بواسطة الآلة الحاسبة بنسبة (٢،٥٪)، ثم يضغط علامة (=)، وبذلك يعلم مقدار الزكاة الواجبة عليه في النقد الذي عنده، كما يمكن أن يقسم النقد الذي عنده على الرقم (٤٠)، والناتج هو مقدار الزكاة الواجبة عليه، وهذا ينطبق على إخراج الزكاة طبقا لعدد أيام السنة الهجرية (٣٤٥ يوما).

لكن إذا كان المعتبر في الحساب هو السنة الميلادية(٣٦٥ يوما)، فإن المبلغ النقدي يتم ضربه بنسبة (٢،٥٧٧٪)، وذلك مراعاة لعدد (١١ يوما) التي تزيدها السنة الميلادية على السنة الهجرية.

39 هل تجب الزكاة في النقود المرصودة لحاجات أساسية في المستقبل؟

المال الذي يرصده المسلم ويدخره من أجل تلبية حاجاته المستقبلية. الضرورية أو الحاجية. تجب الزكاة فيه، فكل من ادخر مالا من أجل مسكنه أو زواجه أو علاجه أو تعليمه، أو ادخره لحاجات أسرته وأولاده في المستقبل؛ فإن هذا المال يُعَدُّ اكتنازا في الاصطلاح الشرعي، وتجب زكاته إذا تحققت شروط الغنى فيه شرعا، وهذا الحكم يعم مالية الأفراد والشركات والدول.

وأما الدليل على ذلك فهو ما يلي:

١- قول الله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[١١٤]، ووجه الدلالة من الآية : أنها تضمنت البشارة بالعذاب على كل من يكتنز المال ولا يزكيه كما أمر الله، واسم الجمع الموصول (الذين) دال على العموم، والذهب والفضة أصول الأموال في عصر النبوة، فيُقاس عليهما كل مال اتخذه الناس ثمنا للأشياء، وهكذا كل مال مدخر لا يزكيه صاحبه فهو متوعد عليه بالعذاب الأليم.

٢- حديث: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره»[١١٥]، فقد دل الحديث على ما دلت عليه الآية قبله.

١١٤) التوبة/٣٤.
١١٥) رواه مسلم ٢ / ٦٨٠ برقم ٩٨٧.

المال الثاني: التجارة (عروض التجارة)

40 ما تعريف عروض التجارة؟

العروض في اللغة جمع عَرْض، والعَرْض المتاع ، وكل شي عرض إلا الدراهم والدنانير[١١٦] .

عروض التجارة في اصطلاح الفقهاء: هي كل ما يُعدُّ للبيع والشراء لأجل الربح، فشملت بهذا أصنافاً كثيرة كالعقارات والأراضي أوالبيوت أوالمزارع وكالسلع والحيوانات وغيرها، فكل شيء يعرضه الإنسان للبيع والشراء لأجل التكسب والربح فإنه سيكون من قبيل عروض التجارة، وبهذا نعرف أن المتعامل بعروض التجارة لا يريد ذات السلعة وإنما يريد قيمتها.

ويقصَدُ بعروض التجارة كل مال يعرضه صاحبه في سوقه المعروف بهدف توليد الربح من بيعه، وهذا العرض يشمل حالة التاجر المحترف، وهو من يشتري الشيء لا بقصد الاستهلاك وإنما بقصد توليد الربح من إعادة البيع في الأجل القصير، سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة، كما يشمل غير التاجر ممن قرر أن يبيع شيئا مملوكا لديه سلفا فيقصد إلى بيعه طلبا لتحقيق الربح، ويستوي التاجر مع غير التاجر في أن كلا منهما يعرض الشيء المراد بيعه في سوقه بقصد تحقيق الربح من بيعه، وضابط (العَرَض التجاري) أن تجتمع عليه حالتا العرض والطلب في السوق، فإذا انتفى أحَدُهُما أو كلاهما فقد انتفى عنه وصف التجارة.

41 ما دليل وجوب الزكاة في عروض التجارة؟

تجب الزكاة في عُروض التجارة لما رواه أبو داود والبيهقي عن سمُرة ابن جُنْدب قال: أما بعد فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذي نَعدُّه للبيع «.[١١٧] وروى الدارقطني والبيهقي عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البَزِّ صدقته»[١١٨].

42 ما المقصد الشرعي من إيجاب الزكاة في التجارة؟

لما كانت العروض التجارية محلا لتلاقي العرض والطلب (منطقة المضاربات السعرية) فإن النتيجة الطبيعية أن هذه الحالة التجارية سوف تحفز الأسعار نحو الارتفاع المستمر، ولا علاج لهذه الحالة التضخمية إلا بأحد طريقين : أولهما (قصير الأجل)؛ وهو فرض الزكاة على منتهى القيمة السوقية، وذلك بهدف إعادة توزيع التركز الذي حصل للطاقة النقدية بأخذ نسبة (٢،٥ ٪) ونقلها إلى كفة العجز في الاقتصاد بهدف إعادة توازن حركة الطاقة النقدية فيه، وثانيهما (طويل الأجل)؛ وهو زيادة كمية المعروض العيني من السلع والخدمات. إنتاجا أو تجارة. داخل الاقتصاد.

---

١١٦) مختار الصحاح ٤٦٧ مادة عرض.
١١٧) سبق تخريجه.
١١٨) رواه أحمد ٣٥ /٤٤١ برقم ٢١٥٥٧، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، ورواه أيضاً: الدارقطني ٤٤٨/٢ برقم ١٩٣٢.

43 متى تصير الأموال عروضاً للتجارة؟

تصير الأموال عروضاً تجارية إذا اشتراها ابتداء ليبيعها طلباً للربح، أو كانت عنده لغرض الاستعمال ثم قرر أن يبيعها بواسطة عرضها في سوقها.

44 ما هي شروط الزكاة في أموال التجارة؟

يشترط لزكاة عروض التجارة عدة شروط وهي على النحو التالي:

١- تملك العرض بمعاوضة كشراء بنقد أو عرض أو بدين حال أو مؤجل، أو عرض ما يملكه الشخص للبيع والتربح منه بقصد المتاجرة به.

٢- نية التجارة وطريق معرفتها أن ننظر إلى سلوك العرض الذي يمتلكه هل هو سلوك استعمال وقنية، أم سلوك بيع وشراء، فالنظر يكون إذا إلى سلوك العرض لدى مالكه.

٣- بلوغ النصاب، ونصاب العروض بالقيمة، ويقوم بذهب أو فضة، فلا زكاة فيما يملكه الإنسان من العروض إن كانت قيمتها أقل من نصاب الزكاة في الذهب والفضة، وتضم العروض بعضها لبعض في تكميل النصاب وإن اختلفت أجناسها.

٤- حولان الحول عليها، فما لم يحل عليها الحول فلا زكاة فيها.

٥- تقويم السلع، فالذي يقوم من العروض هو ما يراد بيعه، دون مالا يعد للبيع، فالرفوف التي توضع عليها السلع لا زكاة فيها.[١١٩]

45 كيف يزكي التاجر ثروته التجارية، وهل يسعرها بقيمتها السوقية، أم بقيمتها التي اشتراها بها؟

بعد أن تتوفر شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة فإن الزكاة تجب في القيمة التي تبلغها قيمتها السوقية عند حولان الحول، أي طبقًا للأسعار الجارية في السوق عند نهاية السنة المالية، ويستند جمهور الفقهاء إلى مرجحات على ذلك، منها: أن العروض التجارية تبع للنقد عند شرائها وعند بيعها وعند تقويمها، فهذه التبعية ضرورية لا تنفك بين النقد كأصل وعروض التجارة كفرع تابع له من حيث التقويم السوقي في الواقع العملي التجاري، ويدل لذلك أن نصاب عروض التجارة هو عينه نصاب النقد، وكذلك شرط حولان الحول لعروض التجارة تبع للنقد.

ومن القرائن الدالة على ترجيح القيمة السوقية ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال عن التابعي ميمون بن مهران قوله: (إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد، أو عَرَضٍ للبَيْعِ فَقَوِّمْهُ قِيمَةَ النقد)[١٢٠]، ووجه الشاهد: أنه نص على أن عروض التجارة تقوم قيمة النقد إذا حل موعد وجوب الزكاة، وهذا صريح في الدلالة على ترجيح إخراج الزكاة على أساس القيمة السوقية.

١١٩) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٢٦٩. وما بعدها.

١٢٠) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، رقم (٨٨٣)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب الصدقة في التجارات والديون.

كما أن معيار القيمة السوقية هو معيار محايد ومنضبط في العرف وهو الأكثر عدالة والأبعد عن المزاجية في التقدير والتسعير، حتى إنه عند تعدد القيمة السوقية في بعض الأحيان يلجأ الخبراء لأوسط السعرين لمزيد من الاستيثاق بشأن تحديد متوسط معيار القيمة السوقية، ووجه العدالة أن القيمة السوقية إذا ارتفعت أو انخفضت بقوة العرض والطلب في السوق تبعتها الزكاة وفق معيار السوق المحايد نفسه، بدليل لو أن التاجر اعتمد تكلفة الشراء أساسًا لحساب الزكاة ثم انخفض سعر السلعة لما دون تكلفة الشراء بكثير فإن الأرفق به حينئذ اتباع معيار القيمة السوقية الأقل من تكلفة الشراء الأعلى.

46 هل تجب الزكاة في البضاعة الكاسدة؟

يُقْصَد بعروض التجارة ما ملكه المسلم من أموال (عين / منفعة / حقوق) بهدف إعادة بيعها ، وضابط العَرَض التِّجَاري ما تلاقت عليه حالتا العرض والطلب ، فإذا قام ركن (العَرَض التجاري) بالعروض التجارية وانقطع مقابله (الطَّلَب التجاري) فقد تعطلت صفة العروض التجارية عن تلك العروض على الحقيقة ، وتسمى حينئذ بالتجارة الكاسدة، وعلى هذا فلا تُسمى الأموال (عروض تجارة) . من الناحية التجارية . إلا بشرط وقوعها في دائرة تدافع العرض والطلب التجاريين .

ترتفع الزكاة شرعا عن العروض التجارية إذا تلبست بالكساد وانقطع عنها ركن الطلب، إذ الشارع قيدها بوصف فيها فإن تخلف الوصف تبعه تخلف الحكم شرعا، فيكون فرض الزكاة فيما تخلف وصفه تحكما وتعدياً على حكم الشارع، وهو ما تصدقه الدلالة اللغوية فإن التجارة لغة (تقليب المال بقصد الربح)، فإذا انقطع الطلب فقد تخلفت خاصية التقليب والتداول والتي هي جوهر التجارة ومحلها على الحقيقة.

وثمت فرق بين حالتي الكساد الفعلي وضعف الطلب، ففي الكساد ينقطع الطلب بالكلية عن العرض عرفا ، فترتفع عنه الزكاة ضرورة لارتفاع مناطها الشرعي، بينما مجرد ضعف الطلب لا ينفي قيام وصف التجارة بالعرض، فإن عدم تمكن التاجر من بيع العرض لا يعني انقطاع الطلب عنه بالكلية، بل تبقى التجارة قائمة وأحكامها حاضرة، وبالتالي فإن الزكاة تسري على الأموال التجارية وإن تراجع الطلب عنها وضعف الإقبال عليها، وبالجملة فإن الزكاة ترتفع عن حالة الكساد وتبقى ملازمة لحالة الضعف في مستوى الطلب السوقي.

ويُعرف (كساد البضاعة) بوسائل متعددة، منها الخبرة وقياس السوق، فضلا عن ظاهرة جمود العَرَض التجاري وإدبار الطلب عنه بالكلية، فإن ذلك مما يُعلم عرفا، بيان ذلك أن انقطاع الطلب يفضي إلى خروج العرض الذي أصله تجاري عن الحياة التجارية بالكلية؛ حتى لكأن روح التجارة قد نُزِعَت منها، ومدار تلك الوسائل كلها على قاعدة العرف والعادة بين الناس وفي أسواقهم.

47 ما المقصد الاقتصادي من إعفاء البضاعة الكاسدة من الزكاة؟

إن الشارع الحكيم قصد من فرض الزكاة على عروض التجارة ترميم آثار التحفيز التضخمي المستمر للأسعار؛ والذي يحدثه التدافع التجاري بين قوتي العرض والطلب (السلوك المضاربي)، والتجارة وإن كانت حقا خالصا للتاجر إلا أن الشارع الحكيم راعى حقوقا لشرائح أخرى من كفة العجز في المجتمع، فقيد حق التجارة للتاجر بمعيار زمني هو الحول، حتى إذا استطال زمن التحفيز التضخمي للأسعار. بأن تجاوز حد الحول. فإن الشارع يفرض على القيمة السوقية التي بلغتها تلك العروض التجارية مقدار الزكاة الشرعي ممثلة بربع العشر (٢،٥ ٪)، وسر ذلك أن التضخم لا بد وأن ينتقص من القوة الشرائية للأموال، فتأتي الزكاة لتصحح هذا الانتقاص بزيادة المال في أيدي كفة العجز في الاقتصاد فيتعزز الطلب على السلع والخدمات، الأمر الذي يعزز. على سبيل التصحيح والتوازن. من حركة التداول والنشاط الاقتصادي، فينعكس بالمحصلة إيجابا على المتوسط العام لجهاز الأسعار بالانخفاض.

ويتفرع عن ذلك البعد المقاصدي أن خروج العروض التجارية (الكاسدة) عن سنن التجارة الفعلية في الواقع السوقي يجنبها من أن تكون سببا في ارتفاع الأسعار وتعزيز التضخم، وبالتالي يصبح فرض الزكاة عليها لا مسوغ له من الناحية المقاصدية، لأن البضاعة قد خرجت عن ميدان التجارة والمضاربات السعرية إلى منطقة أخرى لا تعمل في تحفيز الأسعار؛ لانقطاعها عن سببها المباشر، ألا وهو السوق على الحقيقة.

المال الثالث: الإجارة (المستغلات)

48 ما تعريف الإجارة؟

الإجارة لغة: الكراء على العمل، وكان الخليل يقول: الأجر جزاء العمل[١٢١]، واصطلاحاً: عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض[١٢٢].

ويُقْصَدُ بالإجارة: كل مال عَرَضَ صاحبُهُ المتاجرة بمنافعه دون أصله العيني، فهي أموال مستغلات؛ بمعنى: أن مالكها يطلب الغلة التي تتولد عن بيع منافعها فقط، فالمسلم في المستغلات يملك الأصل العيني بهدف تحصيل الربح من المتاجرة بمنافعه وتحصيل غلته، وغالبها المعاصر عمليات التأجير، فالعنصر الذي تم إعداده للبيع هو المنافع دون الأعيان، وضابط (المستغلات) أن تجتمع على المنافع حالتا العرض والطلب في السوق، فإذا انتفى أحَدُهُما أو كلاهما فقد انتفى عنها وصف الاستغلال.

49 هل يجب في المؤجرات زكاة؟ وما دليل ذلك؟

نعم تجب الزكاة في المؤجرات وتجب فيها بمقدار (٢،٥ ٪) من صافي الغلة، وهي صافي الإيرادات المحصلة عند حلول الحول، أي بعد خصم المصاريف والالتزامات المستحقة فعليا عن السنة الماضية.

والدليل على مشروعية زكاة المستغلات قول الله تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[١٢٣]، وإيرادات الأصل المؤجر مما يكسبه الشخص، فيدخل تحت عموم الآية الكريمة، وفي الحديث: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نُخرِجَ الصَّدَقَةَ مما نُعِدُّهُ للبيع[١٢٤]، والمعد للبيع هنا هي منافع العين المؤجرة.

50 ما المقصد الشرعي من إيجاب الزكاة في المؤجرات؟

المنافع الكامنة في الأعيان لما صارت محلا للمعاوضة التجارية ووقعت ضمن دائرة تقابل العرض والطلب (منطقة المضاربات السعرية) فكانت النتيجة الطبيعية أن هذه الحالة التجارية سوف تحفز أسعار المنافع نحو الارتفاع المستمر، ولا علاج لهذه الحالة التضخمية إلا بأحد طريقين، أولهما: زيادة الكم المعروض من السلع والخدمات (إنتاجا)، وثانيهما: فرض الزكاة على صافي الإيرادات المحصلة من الأعيان، والهدف دفع المال نحو منطقة الإنتاج التي تزيد كمية المعروض من الأعيان والمنافع، وبالتالي تكافح التضخم لتتجه به

١٢١) معجم مقاييس اللغة ١ /٦٢.
١٢٢) كشف الحقائق ٢ / ١٥١ ط ١٣٢٢ هـ، والمبسوط ١٥ / ٧٤ ط الأولى، والأم ٣ / ٢٥٠ ط الأولى ١٣٢١ هـ، والمغني المطبوع معه الشرح الكبير ٦ / ٣ ط المنار ١٣٤٧ هـ الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤ / ٥.
١٢٣) البقرة/٢٦٧.
١٢٤) سبق تخريجه.

نحو الانخفاض، فإذا تم الاحتفاظ بالإيرادات بصورتيها النقدية السائلة أو التجارية (المحضة) فإن الزكاة تجب في المال على هذه الصورة كلما حال عليه الحول، والغرض تحقيق النفع جبرا منه لصالح المجتمع.

51 ما الفرق بين ما يُتخذ للإجارة وما هو للتجارة؟

محل التجارة هو ذات العين ورقبتها المادية الملموسة، بينما محل الإجارة هو المنافع المعنوية الكامنة في العين، فمن الأعيان العقار والسيارة والهاتف ونحوها، بينما المنافع ما يكون كامنا فيها متصلا بها، فالتجارات ينظمها عقد البيع، بينما الإجارات ينظمها عقد الإجارة، وعليه فالبيع مقصوده نقل العين ذاتها، بينما الإجارة مقصودها نقل المنافع فقط دون العين، وذلك مقابل الثمن.

52 ما هو نصاب المؤجرات؟ وكيف تزكى؟

الأصول المؤجرة أو المستغلات ليس لها نصاب في ذواتها، وإنما تجب الزكاة في الأجرة (الغلة) الناتجة عن بيع منافعها، فإذا بلغت الأجرة ما قيمته ٨٥ غراماً من الذهب فقد تحقق فيها نصاب الزكاة، فتجب الزكاة فيها حينئذ بمقدار (٢،٥ ٪) من صافي الغلة وهي صافي الإيرادات المحصلة عند حلول الحول، أي بعد خصم المصاريف والالتزامات المستحقة فعليا عن السنة الماضية، أو ضمت لأموال زكوية أخرى فبلغ مجموعها نصاباً.

المـــال الرابـــع: الإبـــل

53 هـل فـي الإبـل زكـاة؟ وما دليل ذلك؟

تجب الزكاة في الإبل إذا تحققت شروطها، ودليل زكاة الإبل هو السنة والإجماع:

أما السنة: فعن ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسا، حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، «فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل، ففيها شاة[125].

وأما الإجماع: فقد ثبت الإجماع القطعي على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام عموماً من الإبل والبقر والغنم[126].

54 مـا شـروط وجـوب زكـاة الإبـل؟

تجب الزكاة في الإبل بثلاثة شروط:

١- **أن تتخذ للدَّرِّ والنَّسل والتَّسمين، لا للعمل ؛** لحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ)[127]، وعن جابر قال: (لا يُؤْخَذ من الْبَقر الَّتي يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاة شَيْءٌ)[128]، وهذا عام في البقر والإبل والغنم من بهيمة الأنعام.

٢- **أن تكون سائمة - أي ترعى - أكثر الحول[129] ؛** لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً : (فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ)[130].

---

١٢٥) رواه البخاري في صحيحه ٢ /١١٨ برقم ١٤٥٤.
١٢٦) انظر: الإفصاح ١/١٩٥، والمغني ٤/١٠، ٣٠، ٣٨، والمجموع ٥/٣٣٨ والاجماع لابن المنذرص٤٤.
١٢٧) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٤٠/١١ برقم ١٠٩٧٤، والدارقطني في السنن ٢/٤٩٢ برقم ١٩٣٩. وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣/٧٥ برقم ٤٣٩٦.
١٢٨) رواه الدارقطني ٢ /٤٩٣ برقم ١٩٤٢. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٩٦ برقم ٧٣٩٧، وقال ابن حجر العسقلاني: موقوف. إتحاف المهرة ٣/٥٣٢.
١٢٩) السائمة : مأخوذة من السَّوْم ؛ وهو الرعي . فالسائمة هي الماشية من الإبل أو البقر أو الغنم التي ترسل فترعى بنفسها ولا تعلف في أكثر أيام السنة .
١٣٠) رواه أحمد في المسند ٣٣ /٢٢٠ برقم ٢٠٠١٦، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. والنسائي ٥/١٥ برقم ٢٤٤٤، وقال الألباني: حسن.

٣- أن يبلغ عددها مقدار النصاب الشرعي الذي حدده الشرع، فلا تجب الزكاة فيما هو أقل من النصاب الذي حدده الشرع.

55 ما هو نصاب الإبل؟ وما القدر الواجب إخراجه؟

نصاب الإبل يمكن تلخيصه في الجدول التالي:

عدد الإبل	مقدار الزكاة الواجبة	مقدار السن
٩-٥	شاة واحدة	-
١٤-١٠	شاتان	-
١٩-١٥	ثلاث شياه	-
٢٤-٢٠	أربع شياه	-
٣٥-٢٥	بنت مخاض	سنة واحدة
٤٥-٣٦	بنت لبون	سنتان
٦٠-٤٦	حِقَّة	ثلاث سنوات
٧٥-٦١	جَذَعَة	أربع سنوات
٩٠-٧٦	بنتا لبون	-
١٢٠-٩١	حِقَّتان	-
١٢٩-١٢١	ثلاث بنات لبون	-

فإذا بلغت الإبل مائة وثلاثين فأكثر، ففي كل أربعين بنتُ لبون، وفي كل خمسين حِقَّة، على النحو الآتي

عدد الإبل	مقدار الزكاة الواجبة
١٣٩-١٣٠	حِقَّة وبنتا لبون
١٤٩-١٤٠	حقتان وبنت لبون
١٥٩-١٥٠	ثلاث حِقاق
١٦٩-١٦٠	أربع بنات لبون

المال الخامس: البقر

56 هل تجب الزكاة في البقر؟ وما دليل ذلك؟

تجب الزكاة في البقر إذا تحققت شروطها، ودليل ذلك من السنة والإجماع:

أما السنة: فقد جاء في حديث معاذ رضي الله عنه قال: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى اليَمَنِ أَنْ لا آخُذَ مِنَ البَقَرِ شَيئاً حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ)[١٣١].

وأما الإجماع: فقد ثبت الإجماع القطعي على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام عموماً من الإبل والبقر والغنم[١٣٢].

57 ما شروط وجوب الزكاة في البقر؟

تجب الزكاة في البقر بثلاثة شروط:

١- أن تتخذ للدَّرِّ والنَّسل والتَّسمين، لا للعمل؛ لحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ)[١٣٣]، وعن جابر قال: (لا يُؤْخَذ من الْبَقر الَّتي يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاة شَيْءٌ)[١٣٤]، وهذا عام في البقر والإبل والغنم من بهيمة الأنعام.

٢- أن تكون سائمة - أي ترعى - أكثر الحول[١٣٥]؛ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: (فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ)[١٣٦]، وعن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً: (وَفِي الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ ...)[١٣٧].

٣- أن يبلغ عددها مقدار النصاب الشرعي الذي حدده الشرع، فلا تجب الزكاة فيما هو أقل من النصاب الذي حدده الشرع.

---

١٣١) رواه النسائي ٥ /٢٦ برقم ٢٤٥٣، وقال الألباني: حسن صحيح.
١٣٢) انظر: الإفصاح ١/١٩٥، والمغني ٤/١٠، ٣٠، ٣٨، والمجموع ٥/٣٣٨ والاجماع لابن المنذر ص٤٤.
١٣٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١ /٤٠ برقم ١٠٩٧٤، والدارقطني في السنن ٢/٤٩٢ برقم ١٩٣٩. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣/٧٥ برقم ٤٣٩٦.
١٣٤) رواه الدارقطني ٢ /٤٩٣ برقم ١٩٤٢. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٩٦ برقم ٧٣٩٧، وقال ابن حجر العسقلاني: موقوف. إتحاف المهرة ٣/٥٣٢.
١٣٥) السائمة: مأخوذة من السَّوْم؛ وهو الرعي. فالسائمة هي الماشية من الإبل أو البقر أو الغنم التي ترسل فترعى بنفسها ولا تعلف في أكثر أيام السنة.
١٣٦) رواه أحمد في المسند ٣٣ /٢٢٠ برقم ٢٠٠١٦، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. والنسائي ٥/١٥ برقم ٢٤٤٤، وقال الألباني: حسن.
١٣٧) رواه أحمد في المسند ١ /٢٣٢ برقم ٧٢، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأبو داوود ٢ /٩٦ برقم ١٥٦٧، قال الألباني: صحيح.

58 ما هو نصاب البقر؟ وما القدر الواجب إخراجه؟

زكاة البقر تتلخص في الجدول التالي:

عدد البقر	مقدار الزكاة الواجبة	مقدار السن
٣٠-٣٩	تبيع	سنة واحدة
٤٠-٥٩	مُسنَّة	سنتان
٦٠-٦٩	تَبيعان	-

فإذا بلغت الأبقار سبعين فأكثر؛ ففي كل ثلاثين: تَبِيع ، وفي كل أربعين : مُسنَّة .

عدد البقر	مقدار الزكاة الواجبة
٧٠-٧٩	تبيع ومسنة
٨٠-٨٩	تبيعان
٩٠-٩٩	ثلاثة أتبعه
١٠٠-١٠٩	تبيعان ومسنة
١١٠-١١٩	تبيع ومسنتان
١٢٠-١٢٩	أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات

المال السادس: الغنم

59 هل تجب الزكاة في الغنم؟ وما دليل ذلك؟

تجب الزكاة في الغنم إذا تحققت شروطها، ودليل ذلك من السنة والإجماع:

أما السنة النبوية: فقد جاء في صحيح البخاري في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها)[138].

وأما الإجماع: فقد ثبت الإجماع القطعي على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام عموماً من الإبل والبقر والغنم.[139]

60 ما شروط وجوب الزكاة في الغنم؟

تجب الزكاة في الغنم بثلاثة شروط:

١- أن تتخذ للدَّرِّ والنَّسل والتَّسمين، لا للعمل ؛ لحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَيْسَ في البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ)[140]، وعن جابر قال: (لا يُؤْخَذ من الْبَقر الَّتي يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاة شَيْءٌ)[141]، وهذا عام في البقر والإبل والغنم من بهيمة الأنعام.

٢- أن تكون سائمة - أي ترعى - أكثر الحول[142] ؛ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً : (في كُلِّ إبِلٍ سَائِمَةٍ في كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ)[143]، وعن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً: (وَفِي الغَنَمِ في سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ ...)[144].

٣- أن يبلغ عددها مقدار النصاب الشرعي الذي حدده الشرع، فلا تجب الزكاة فيما هو أقل من النصاب الذي حدده الشرع.

---

١٣٨) رواه البخاري في صحيحه ٢/١١٨ برقم ١٤٥٤.
١٣٩) انظر: الإفصاح ١/١٩٥، والمغني ٤/١٠، ٣٠، ٣٨، والمجموع ٥/٣٣٨ والاجماع لابن المنذر ص٤٤.
١٤٠) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١/٤٠ برقم ١٠٩٧٤، والدارقطني في السنن ٢/٤٩٢ برقم ١٩٣٩. وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣/٧٥ برقم ٤٣٩٦.
١٤١) رواه الدارقطني ٢/٤٩٣ برقم ١٩٤٢. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٩٦ برقم ٧٣٩٧، وقال ابن حجر العسقلاني: موقوف. إتحاف المهرة ٣/٥٣٢.
١٤٢) السائمة : مأخوذة من السَّوْم ؛ وهو الرعي . فالسائمة هي الماشية من الإبل أو البقر أو الغنم التي ترسل فترعى بنفسها ولا تعلف في أكثر أيام السنة .
١٤٣) رواه أحمد في المسند ٣٣/٢٢٠ برقم ٢٠٠١٦، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. والنسائي ٥/١٥ برقم ٢٤٤٤، وقال الألباني: حسن.
١٤٤) رواه أحمد في المسند ١/٢٣٢ برقم ٧٢، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأبو داوود ٢/٩٦ برقم ١٥٦٧، قال الألباني: صحيح.

61 ما هو نصاب الغنم؟ وما القدر الواجب إخراجه؟

نصاب الغنم يتلخص في الجدول التالي:

عدد الغنم	مقدار الزكاة الواجبة	مقدار السن
٤٠-١٢٠	شاة	سنة واحدة أو جذعة من الضأن لها ستة أشهر
١٢١-٢٠٠	شاتان	

ثم بعد المائتين في كل مائة من الغنم شاةٌ ، على النحو الآتي:

عدد الغنم	مقدار الزكاة الواجبة
٢٠١-٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠-٤٩٩	أربع شياه
٥٠٠-٥٩٩	خمس شياه
٦٠٠-٦٩٩	ست شياه
٧٠٠-٧٩٩	سبع شياه

62 هل في المنتجات الحيوانية المختلفة كالألبان وغيرها زكاة؟

المقصود بالمنتجات الحيوانية هو: ما تنتجه هذه الحيوانات مما ينتفع به الناس، ويتخذ للتجارة كالحليب واللبن والسمن ونحو ذلك، والجواب هو: نعم في المنتجات الحيوانية زكاة، إذا كانت هذه الحيوانات غير سائمة واتخذت للنتاج والمتاجرة به، لأن ما لم تجب الزكاة في أصله، تجب في نمائه وإنتاجه، وهذا يعنى قياس ألبان البقر ونحوها من المنتجات الحيوانية على عسل النحل، فإن كلاً منها خارج من حيوان لم تجب الزكاة في أصله، فإن الحيوانات التي تُربى للنتاج الحيواني وتكون غير سائمة لا تجب الزكاة في أصلها؛ لأنها غير سائمة ولكن تجب الزكاة في نتاجها.

وهناك فريق من الفقهاء يقولون بإن تلك المنتجات تعامل معاملة عروض التجارة، وتأخذ حكمها ويكون الواجب منها هو ربع العشر كعروض التجارة، باعتبار أن تلك المنتجات هي عروض تجارية، وقياسها عليها أقرب من قياسها على عسل النحل المختلف فيه، وهذا القول هو الأقرب.

المال السابع: الزروع والثمار

63 هل في الزروع والثمار زكاة؟ وما الدليل على ذلك؟

الحاصلات الزراعية من الزروع والثمار تجب فيها الزكاة، وقد ثبت ذلك بالقرآن، والسنة، والإجماع.

ويمكننا تلخيص أبرز أدلة مشروعية الزكاة في الزروع والثمار في الآتي:

أولاً: من القرآن: قال الله -تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، وقال -تعالى-: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١).

ثانيًا: من السنَّة: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: « فيما سقَت السماء والعيون أو كان عَثَريًا: العُشْرُ، وفيما سُقِي بالنَّضح: نصف العُشر»[١٤٥].

(العَثَري): النخيل الذي يشرب بعروقه من التربة بدون سقْيٍ.

ثالثًا: الإجماع: أجمعت الأمَّة على وجوب العُشر، أو نصف العُشر فيما أخرجته الأرض، واختلفوا في التفاصيل لهذه الأصناف[١٤٦].

64 في أي أنواع الزروع والثمار تجب الزكاة؟

أوجبت النصوص الشرعية الزكاة في أنواع معينة من الزروع والثمار، وهي أربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ لما رواه الحاكم وصحَّحه ووافقه الذهبي عن أبي موسى ومعاذ - رضي الله عنهما - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعثهما إلى اليمن يعلِّمان الناس أمْرَ دينهم، فأمرَهم ألا يأخذوا إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب[١٤٧].

ثم اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في مسألة (هل تجب الزكاة في غير الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث ؟)، بمعنى: هل يتعدى وجوب الزكاة في الزروع والثمار ليشمل غير الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ أم فقط نقتصر عليها كما ورد النص عليها في الحديث؟ وفي حالة تعميم الحكم ليشمل غير الأصناف الأربعة المذكورة، ما هو الضابط الذي بموجبه نقيس عليه بقية الأصناف؟

١٤٥) رواه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠)، وابن ماجه (١٨١٧)، والنسائي (٥/٤١).
١٤٦) انظر: مغني المحتاج ٢ /٨١، وانظر بدائع الصنائع ٢ /٥٤،
١٤٧) رواه الحاكم (١/٤٠١)، والبيهقي (٤/١٢٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وانظر الإرواء (٣/٢٧٨).

فذهب المالكية والشافعية إلى وجوب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر من الزروع والثمار[148]، أي ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به حال الاختيار لا في الضرورة، مثل الأرز والذرة ونحوها، فلا زكاة عندهم في اللوز والفستق والجوز ونحوه لأنه ليس مما يقتات به الناس، وكذلك لا زكاة في التفاح والخوخ ونحوه لأنها فاكهة لا تقتات. وقال المالكية: إن الزكاة تجب في المقتات المتخذ للعيش غالباً.[149]

وذهب الحنابلة إلى أن الزكاة تجب في كل ما ييبس ويبقى ويُكال، فتجب الزكاة عندهم في اللوز والفستق والبندق والقثاء والخيار والأرز والدخن والباقلاء والعدس والحمص[150].

لكن ذهب الحنفية[151] إلى تعميم وجوب الزكاة في كل ما يستنبت من الأرض من الزروع والثمار.

وهذا هو أعدل الأقوال وأرجحها لقول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾[152]، ولقوله تعالى:﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[153]، فالآية الكريم نصت صراحة على ثمرة الرمان، والرمان فاكهة وليست قوتا يتخذه الناس قوتا، كما أن ثمار الرمان لا تُكال ولا تُدَّخر، ومع ذلك أمر الله بزكاتها بقوله(وآتوا حقه يوم حصاده)

ولذلك قال ابن العربي – من علماء المالكية –:(وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتا كان أو غيره وبين النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك في عموم قوله: «فيما سقت السماء العشر»)[154]، وهذا القول هو ما يتفق مع مقاصد الشريعة العامة وعليه غالب الفقه المعاصر[155].

65 ما نصاب الزروع والثمار التي يجب فيها الزكاة؟

نصاب الزُّروع والثمار خمسة أوسقٍ، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لحديث أبي سعيد – رضي الله عنه – أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (ليس فيما دون خمسةِ أَوْسقٍ صدقةٌ، ولا فيما دون خَمس أواقٍ صدقةٌ، ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقةٌ)[156].

---

١٤٨) الذخيرة ٣/٣٧ ، مغني المحتاج ٢ /٨١.
١٤٩) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٢٢.
١٥٠) الروض المربع شرح زاد المستقنع ص٢٠٤.
١٥١) انظر الاختيار لتعليل المختار ١ /١١٣.
١٥٢) البقرة/٢٦٧.
١٥٣) الأنعام/١٤١.
١٥٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢ /٢٨٣.
١٥٥) وهذا القول اختارته الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، حيث ورد في لائحة جمع الزكاة التي أعدتها الهيئة: (تجب الزكاة في كل ما يستنبت مما يقصد بزراعته استثمار الأرض ونماؤها)، وانظره في موقع بيت الزكاة http://www.zakathouse.org.kw .
١٥٦) سبق تخريجه.

و (الوسْق): ستُّون صاعًا، و(الصاع): قَدَحٌ وثلُث، فيكون النصاب خمسين كِيلة، وهي تعادل بالكيلو غرام ما وزنه (٦٤٧ كيلو غرام)[١٥٧] من القمح ونحوه، وفي الحب والثمر الذي من شأنه التجفيف يُعتبر التقدير السابق بعد الجفاف لا قبله، ويلاحظ أن النصاب يقدَّر بعد تصفية الحبوب من قشورها، وجفاف الثمار، قال ابن قُدامة: (وتعتبر الخمسةُ أوْسق بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار، فلو كان له عشَرة أوسقٍ عنبًا لا يجيء منها خمسةُ أوسقٍ زبيبًا، لم يجب عليه شيء)[١٥٨].

66 هل يشترط حول لزكاة الزروع والثمار؟

لا يراعى حولان الحول الهجري الكامل في زكاة الزروع والثمار، بل حولها هو يوم حصادها وموسم استوائها وصلاحيتها للأكل والاستعمال، كما قال الله تعالى:﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[١٥٩]، ويترتب على ذلك أنه لو أخرجت الأرض أكثر من محصول واحد في السنة الواحدة فإن الزكاة تجب على كل محصول مستقل.

67 ما مقدار الواجب إخراجه في زكاة الزروع؟

يختلف مقدار الواجب إخراجه في زكاة الزرع بحسب الجهد المبذول في كيفية الرَّي والسقي للزروع والثمار:

الحالة الأول: السقي بماء المطر، أو بدون كلفة، فيكون المقدار الواجب فيها هو العشر فقط (١٠٪). الحالة الثانية: السقي بالآلات الصناعية، كأن يحفر بئراً ويخرج الماء منها، أو يتكلف مد الأنابيب للسقي، أو يشتري الماء بواسطة سيارات نقل الماء ونحوها، ففي هذه الحالة يكون المقدار الواجب للزكاة هو نصف العشر فقط، أي بما يعادل (٥٪).

الحالة الثالثة: وعند الاشتراك بين سقي الزرع والثمر بالمطر تارة وبالآلات تارة أخرى خلال الحول ، فقد اجتهد الفقهاء المعاصرون بالأخذ بالمقدار الوسط بين المقدارين المنصوصين في الشرع في الحالتين السابقتين، فيكون المقدار الواجب فيها هو ثلاثة أرباع العشر فقط، أي بما يعادل (٧,٥٪)، وهو اجتهاد معتبر يستند لأصل القياس واعتبار مقاصد التشريع، وإن كان لم يرد بخصوصه نص مستقل.

68 هل تخصم التكاليف ونفقات الزراعة الأخرى من المحصول قبل إخراج زكاته؟

الأصل أن تشريع الزكاة في الزروع والثمار قد راعى بوضوح الأعباء والتكاليف التي يتحملها المزارع، حيث فرق الإسلام بين ما سقي بالمطر فجعل زكاته العشر (١٠٪)، وما سقي بكلفة الآلات فجعل زكاته نصف العشر(٥٪)، فيجب الالتزام بالنصوص الشرعية المنظمة للزكاة ما أمكن ذلك، فلا يشرع خصم أية تكاليف

١٥٧) انظر فقه الزكاة للشيخ القرضاوي ١ /٣٧٥.
١٥٨) المغني (٢/٦٩٦).
١٥٩) الأنعام/١٤١.

ونفقات أخرى، مثل: الديون التي على المزارع، ونفقات الزراعة الأخرى - غير السقي-، ونفقاته الاستهلاكية اللازمة لمعيشته وأسرته.

لكن إذا ترجح لولي الأمر أن تعاظم تلك النفقات سيؤدي إلى إلحاق الضرر الفادح في حق حالات معينة أو طائفة معينة من المزارعين وفي ظل ظروف قاهرة وجوائح خاصة فإنه يشرع لولي الأمر أن يدفع الضرر ويرفع الحرج عن المتضررين من المزارعين بما يراه يحقق المصلحة، ويرفع الضرر الطارئ، وبهذا نجمع بين التمسك بظواهر ألفاظ النصوص الشرعية ومقتضاها عدم الالتفات لأي من أنواع التكاليف المذكورة، وفي المقابل عدم السماح بإلحاق الضرر والشدة والحرج على المزارعين المتضررين، فيسلك ولي الأمر على سبيل الاستثناء ما يندفع به الضرر عن الناس عامًا كان أو خاصًا.

المال الثامن: الرِّكاز والمعادن

69 ما معنى الرِّكاز والمَعْدِن؟

الركاز لغة : هو المال المركوز في الأرض والراسخ المستقر فيها، سواء أكان الركاز من صنع الله وتقديره، كجلاميد الذهب والفضة وسائر المعادن ومواد الخام المودعة في باطن الأرض، أو كان الركاز من فعل الإنسان، مثل الأموال والكنوز المدفونة في الأرض منذ القدم، سواء في زمن الجاهلية وما بعده، وقيل: الكنز اسم لما دفنه الإنسان، والمعدن اسم لما أودعه الرحمن في الأرض، والركاز اسم لهما يشملهما جميعا[١٦٠].

وتأسيسا على معاني الركاز في اللغة العربية وعند عموم الفقهاء فإنه يمكننا تعريف الركاز بأنه: (اسم جامع لكل ما استقر في الأرض من الأموال)، فهذا التعريف يعم كل مال مركوز ثابت ومستقر في الأرض؛ سواء أكان بفعل الخالق أم بفعل المخلوق، كما يعم أموال المعادن من الذهب والفضة وسائر المعادن الأخرى الكامنة في الأرض، سواء أكانت صلبة أم سائلة أم غازية، فجميعها ركائز أثبتها الله في باطن الأرض وجعلها كنوزًا وخيرات خلقها وسخرها للإنسان ابتلاء واختبارًا، وبذلك يصبح مصطلح الركاز ذا دلالة واضحة وجامعة في اللغة والشرع.

والركاز -بشمول معناه المذكور- تجب الزكاة فيه بنسبة الخمس، أي بما يعادل (٢٠٪)، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العَجْماءُ جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، والمعدن جُبَارٌ، وفي الركاز الخُمُس»[١٦١]، وعلى العمل بمقتضى هذا الحديث اتفق فقهاء الإسلام[١٦٢]، كما جاء أيضا في مسند الإمام أحمد بلفظ:» وفي الركائز الخمس»، فذكره بلفظ الجمع وليس الإفراد، إذ لم يكن من السهل على الفقهاء قديما تصور مالية ما باطن الأرض من منافع النفط والغاز على نحو ما آل إليه الحال في واقعنا المعاصر.

فقوله في الحديث (في الركاز) أو (في الركائز) ألفاظ عامة تشمل بقوة دلالة العموم جميع الأموال المركوزة في الأرض، وتقييد العام ببعض أفراده يحتاج إلى دليل، ومما ورد في زكاة المعْدن ما رواه مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيَّة، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة[١٦٣]، وأما زكاة جنس المعدن بخصوصه ففيه خلاف بين الفقهاء[١٦٤].

---

١٦٠) انظر المصادر التالية: لسان العرب ٥ /٤٠١، معجم مقاييس اللغة ٢/٤٣٣، العين للخليل ٥ /٣٢٢، المغني لابن قدامة ٣ /٥٣، البناية شرح الهداية ٣ /٤٠٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١ /١٨٤.

١٦١) رواه البخاري في صحيحه ٢ /١٣٠ برقم ١٤٩٩، ومسلم ٣ /١٣٣٤ برقم ١٧١٠.

١٦٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١ /١١٧، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٦ /٤١٥، ومغني المحتاج ٢ /١٠٢، والمغني لابن قدامة ٣ /٥١.

١٦٣) رواه مالك في الموطأ ١ /٢٥٤ برقم ٦٥١.

١٦٤) فقد اتفق الفقهاء أنه لا يشترط الحول في المعدن أو الركاز، لكنهم اختلفوا في النصاب والمقدار الواجب إخراجه من المعادن، فذهب الحنفية إلى أنه ركاز، ويجب فيه ما يجب في الركاز (الخُمُس)، وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا زكاة في المعدن إلا أن يكون عيناً، (ذهباً أو فضة)، ونصاباً، ويجب فها ربع العشر، وذهب الحنابلة إلى وجوب زكاة المعادن بمختلف أنواعها؛ لأن المعدن عندهم هو: كل متولد في الأرض لا من جنسها، ويجب فيه ربع العشر، وقد أثر عن عمر بن عبد العزيز- رحمه الله- أنه أخذ من المعادن من كل مائتين خمسة. وانظر المصادر التالية: الاختيار لتعليل المختار ١/١١٧، الشرح الكبير للشيخ الدردير، حاشية الدسوقي ١/٤٨٦، مختصر المزني ٨/١٤٩، ومغني المحتاج ٢/١٠١، مطالب أولى النهى شرح غاية المنهى ٢/٧٦.

70 ما المقصد الشرعي من إيجاب الزكاة في الركاز والمعدن؟

١- بعث الهمم وتشجيع الدول وتحفيز رعاياها من الشركات والأفراد على القيام بأعمال البحث والتنقيب عن كنوز الأرض التي أودعها الله أو أودعها الإنسان منذ القديم، وأن من وجد شيئا منها فقد ملكه، فلا ينبغي للإدارة الاقتصادية الرشيدة ترك هذه الأموال معطلة في باطن الأرض وعدم الاستفادة منها، فإن استخراجها وتوظيفها سينعكس بصورة إيجابية نافعة على الاقتصاد.

٢- إغناء الأشخاص المبادرين الباذلين جهودهم في استخراج الكنوز والركائز من الأرض، فقد أعطاهم الإسلام حق ملكية تثبت لهم دون غيرهم من الأشخاص غير العاملين على ذلك، فالركاز من طرق إثبات الملكية في الشريعة الإسلامية، ومثله حكم ملكية إحياء الموات من الأرض في الإسلام، فقد جاء في الحديث قوله -صلى الله عليه وسلم-:» من أحيا أرضا ميتة فهي له»[١٦٥].

٣- من ملك الركاز بالاستخراج فقد أوجب الله عليه إخراج الخمس منه لصالح المصارف الخيرية العامة، كالفقراء والمساكين وغيرهم من أهل الحاجات والعجز الاقتصادي في المجتمع، وفي ذلك شكرا لله واعترافا بتفضله وإنعامه وتوفيقه للعبد بما يسر له من ملكية أموال الركاز، وهذا عام يشمل كل أحد في كل زمان ومكان.

71 ما الأمثلة والتطبيقات المعاصرة على حكم الركاز؟

وأمثلة الركاز - بمعناه العام - في واقعنا المعاصر كثيرة، وأبرزها ما يلي:

١- النفط: وهو مال مركوز ومستقر في الأرض بفعل الله الخالق سبحانه، وله قيمة سوقية ومنافع استراتيجية حيوية، وهو أولى من مجرد دفن الجاهلية أو حتى جلاميد الذهب والفضة التي ذكرها الفقهاء - رحمهم الله -، وعلى هذا فإن في ركاز النفط الخُمُس؛ لأنه داخل ضمن أفراد العموم الوارد في حديث (وفي الركاز الخمس) أو (في الركائز الخمس)، كما يستدل على ذلك بعموم قول الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[١٦٦]، وما النفط إلا كنز أركزه الله في الأرض، ثم أذن بحكمته ورحمته أن يخرجه من الأرض إذا شاء ولمن شاء سبحانه وتعالى، فيصدق عليه حكم الأمر بالإنفاق منه في سبيل الله، والإطلاق في الآية الكريمة قيده اللفظ الصريح في الحديث (وفي الركاز أو في الركائز الخمس)، ومن توهم إخراج نعمة النفط من عمومات هذه الأدلة فقد جاء بتقييد من عند نفسه لا دليل عليه من الشرع.

---

١٦٥) أخرجه أبو داود (٣٠٧٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٧٦٢).
١٦٦) البقرة/٢٦٧.

٢- **الغاز:** ويقال فيه من الاستدلال ما قيل في النفط قبله، ومن توهم إخراج نعمة الغاز من هذا العموم فقد جاء بتقييد من عند نفسه لا دليل عليه في الشرع.

٣- **جميع المعادن التي يتم استخراجها من الأرض:** مما يستخرجه الناس ويحوزونه بعملهم سعيا وتنقيبًا، فإن الخمس يجب فيها على مالكها الذي استخرجها؛ سواء أكان هو شخصية الدولة أو شخصية الشركة أو شخصية الفرد الطبيعي بحسب العرف، ومنها: الذهب والفضة والألمونيوم والحديد والنحاس والكوبالت والفحم والمنجنيز واليورانيوم والرصاص ونحوها من المعادن ذات القيمة المالية الكبيرة في العصر الحديث.

٤- **الآثار والكنوز والتحف التابعة للحضارات القديمة:** حيث يتوصل إليها الإنسان بالاستكشاف والتنقيب ونحوها من الوسائل المعاصرة؛ سواء أكان الشخص دولة أو شركة أو فردًا من الأفراد، ففي جميع ذلك يجب إخراج الخمس.

فصلٌ: ما لا زكاة فيه:

أولا: أموال القُنْيَة (استهلاكية)

72 ما مفهوم القنية؟

القنية في اللغة: اسم لما يُقتَنى من الأشياء، وهي من قنى الشيء واقتناه، إذا كان ذلك مُعَدّا لاستعماله الخاص وليس لغرض التجارة[١٦٧]، واصطلاحاً: ما اتخذه المرء لنفسه لا للتجارة[١٦٨].

ويقصد بأموال القنية (الأموال الاستهلاكية) من الناحية الاصطلاحية: (كل مال يملكه المسلم بقصد الاستهلاك والاستعمال والاقتناء الشخصي؛ له أو لأسرته أومن في حكمهم)، مثل : بيتي وأرضي ومزرعتي وسيارتي وثيابي وأثاثي وأجهزتي الكهربائية، فهذه الأموال وإن غلت أثمانها وتكاثرت أعيانها وتزاحمت خدماتها إلا أنها لا تؤثر في سوق المتاجرة السعرية، ولا مدخل لها في صناعة التضخم فارتفعت عنها الزكاة تبعا لزوال سببها وتخلف علتها.

73 ما دليل عدم وجوب الزكاة في أموال القنية (الاستهلاك)؟

لا زكاة على أموال الاستهلاك والقنية الشخصية بعمومها، وإن بقيت على ذلك سنين طويلة، وأدلة عدم إيجاب زكاة أموال القنية (الأموال الاستهلاكية) ما يلي:

١- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:»ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[١٦٩]. قال النووي: (هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف)[١٧٠].

٢-أموال القنية (الأموال الاستهلاكية) ليست نامية بحسب سلوكها في الواقع، بل هي أموال يعتريها الإهلاك ونقص منافعها مع مرور الزمن، بينما يشترط الفقهاء أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناميًا بالفعل، أو قابلاً للنماء، ومعنى النماء أن يدر المال على صاحبه ربحًا وفائدة، أي دخلاً أو غلة، أو يكون هو نفسه نماء، أي فضلاً وزيادة، وإيرادًا جديدًا، وهذا ما قرره فقهاء الإسلام.

---

١٦٧) معجم مقاييس اللغة ٥ /٢٩.
١٦٨) معجم لغة الفقهاء ٣٧١.
١٦٩) البخاري / ١٣٩٥ ، مسلم / ٢٣٢٠.
١٧٠) صحيح مسلم بشرح النووي: ٥٥/٧، برقم ٩٨٢.

قال ابن الهمام: (إن المقصود من شرعية الزكاة -مع المقصود الأصلي من الابتلاء- هو مواساة الفقراء، على وجه لا يصير هو فقيرًا، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين، خصوصًا مع الحاجة إلى الإنفاق)[١٧١].

٣-العمل بمفهوم حديث: «أُمِرْنا أن نُخرِجَ الصَّدَقَةَ مما نُعِدُّهُ للبيع»[١٧٢]، فإن أموال القنية وإن كانت أموالا يمكن أن يكون لها في الواقع قيمة سوقية، إلا أنها حاليا وبحسب سلوكها طيلة العام ليست معدة للبيع، ولا للتجارة؛ فلا تجب فيها الزكاة.

74 ما المقصد الشرعي من عدم إيجاب الزكاة في أموال القنية (الاستهلاكية)؟

أموال القنية المعدة للاستهلاك ليست معدة للتجارة لا بأعيانها ولا بمنافعها فلا تدخلها الزكاة، والسبب المقاصدي أن المستهلكات الشخصية لا تؤثر في منطقة المضاربات والمتاجرات السعرية، وبالتالي فهي بعيدة عن دائرة العرض والطلب التجاريين ولا تحفز التضخم في الاقتصاد ضرورة لانعدام العرض والطلب كليهما، فإذا انتفت العلاقة بين المال والتضخم فإنه لا مدخل للزكاة عليه حينئذ، ولو بلغ قيمة المال الاستهلاكي الملايين، مثل: القصر للسكنى والمزرعة للترفه وإن غلت أثمانها ونحو ذلك، والمقصود أن حبس المال الاستهلاكي عن منطقة تدافع العرض والطلب يجنبه التأثير فيها، وبالتالي يجنبه وجوب الزكاة فيه، ومن جهة أخرى فإن هذا الاتجاه يدفع المسلم نحو إنفاق الأموال لغرض الاستهلاك الرشيد، وهذا من شأنه دعم حركة التداول والرواج للسلع والخدمات في الاقتصاد، ولا سيما إذا علم أن الاستهلاكيات لا زكاة فيها.

75 ما أمثلة أموال القنية (الاستهلاكية) التي لا تجب فيها الزكاة؟

كل ما كان من الأموال معداً للقنية والاستهلاك، فلا تجب الزكاة فيه ولا تنحصر أمثلة ذلك ، ويمكننا الإشارة إلى بعض أمثلتها الكثيرة، فمنها : المباني والعقارات الشخصية، مهما تعددت وارتفع سعرها أوغلا ثمنها، ومنها: السيارات والأثاث والأجهزة الكهربائية والمكتبية، وغيرها مما لا يعد للبيع والمتاجرة.

ومن تطبيقات أموال القنية (الاستهلاك) المواد الأولية ومواد الخام في المجال الصناعي، فقد اختلف العلماء في زكاتها، وقد قسمها بعض الفقهاء إلى قسمين:

القسم الأول: ما يدخل في صناعة المصنوع:

وذلك مثل الحديد في صناعة السيارات، وخشب في صناعة الأبواب وغير ذلك، وقد قرر جمهور الفقهاء[١٧٣]، وجوب الزكاة في هذه المواد التي تبقى بعد التصنيع إن انطبقت فيها شروط الزكاة، وتسمى اليوم بالمواد

١٧١) فتح القدير٢ /١٥٥.
١٧٢) سبق تخريجه.
١٧٣) انظر: المبسوط ٢ /١٩٨ ، ومواهب الجليل ٢/٣١٦، والمجموع للنووي ٦/٦ ، والإنصاف ٣ /١٩٤. وانظر: نوازل الزكاة للغفيلي ١٢٨.

الخام أو المواد الأولية، وذهب بعض الفقهاء كابن تيمية رحمه الله تعالى إلى عدم وجوب الزكاة في هذه المواد؛ لأنها لم تعد للبيع ولم تدخل سوق العرض والطلب، ولا زكاة إلا فيما كان معداً للبيع، وهو الراجح.

القسم الثاني: ما لا يدخل في صناعة المصنوع:

وذلك مثل الصابون ومواد التنظيف لمن يغسل الملابس، والوقود الذي تستهلكه المصانع عند التشغيل، فإن هذه المواد لا تبقى بعد الصنع، ولا تدخل في ذات المصنوع فلا زكاة فيها في قول عامة أهل العلم[١٧٤]، لأنها ليست أعياناً متخذة للتجارة ولا للبيع، ولأنه لا يوجد نص صريح يوجب الزكاة.

76 ما ضابط الزكاة في الأراضي؟

تنقسم الأراضي إلى قسمين:

القسم الأول: أراضٍ معدة للتجارة، وهي الأراضي التي اشتراها صاحبها بغرض إعادة بيعها والمتاجرة فيها، أو هي العقارات المستخدمة للحاجات الشخصية، لكن قرر صاحبها أن يبيعها فعرضها في السوق حتى حال عليها الحول وهي عرض تجاري، فالعقارات بقسميتها المذكورين ينطبق عليها (عروض تجارة)، فتجب الزكاة فيها متى تحقق فيها وصف الغنى بشروطه الأربعة.

القسم الثاني: أراضٍ ليست معدة للتجارة، بأن كانت مقتناة بهدف البناء عليها أو الاحتفاظ بها (الادخار العقاري) غير ذلك، فهذه أراضي لا تجب الزكاة فيها، وذلك بسبب عدم وجود دليل من الشرع يوجب الزكاة فيها، ولكونها ليست عروض تجارة، ولا تدخل تحت أي أصل من أصول الزكاة الثمانية.

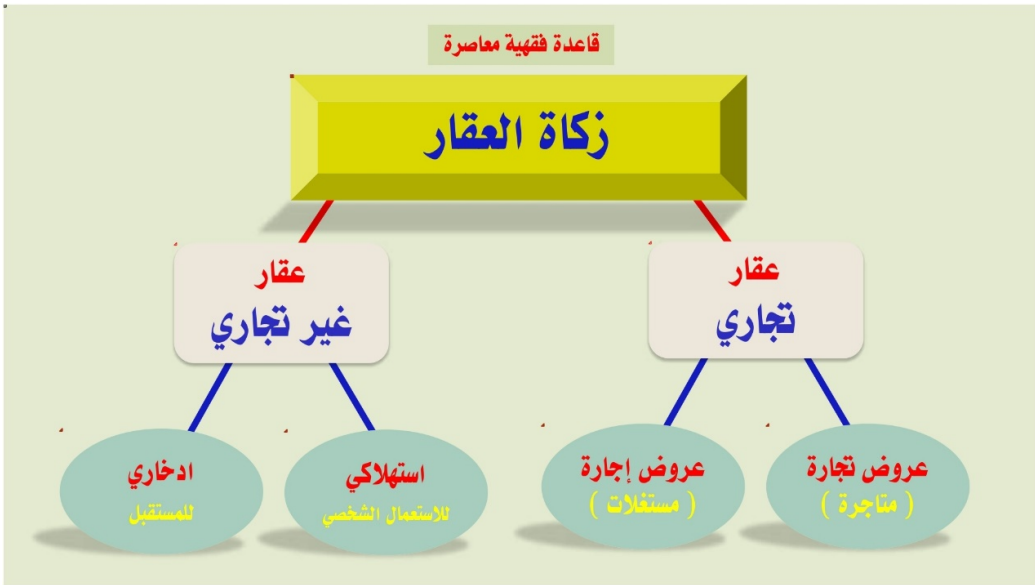

١٧٤) انظر: المصادر السابقة.

ثانيـــا: الديـــــون

77 ما مفهوم الدين لغة واصطلاحا؟

أولا: ما معنى الدَّين لغة:

الدين في اللغة العربية يرجع إلى معنى الانقياد والذُّل[١٧٥]، كل شيء لم يكن حاضرا فهو دين، وأدنت فلانا أدينه أي أعطيته دينا[١٧٦]، ويقال: داينت فلانا إذا عاملته دينا، إما أخذا أو عطاء، من أدنت: أقرضت وأعطيت دينا[١٧٧].

ثانيا: ما هو الدين عند الفقهاء؟ وهل هو مال من الأموال في الشرع ؟

الدَّيْن في اصطلاح الفقهاء: (حَقٌّ يَثبُتُ في الذِّمَّة)، فالدين ليس مالا في ذاته مثل الأعيان والمنافع، لا في اصطلاح الشرع ولا في اصطلاح الفقه، فالقرآن الكريم وصف (الدَّيْن) بأنه (الحق) في موضعين من آية الدَّيْن، وهي أطول آية في القرآن الكريم[١٧٨]، والدين في الفقه الإسلامي عبارة عن أثر حقوقي يثبت في الذمة، أي أن الديون عبارة عن حقوق والتزامات تثبت في الذمة، ولا تثبت في ذات مال معين، وبهذا يصبح (الدَّيْن) تعبيرا عن حالة حقوقية محضة تتعلق بالذمم بعد انفصالها عن محلها المادي، سواء نشأ الدَّيْن بسبب معاملة أصلها نقد (ثمن) كالقرض الحسن، أو بعين (مثمن) كبيوع التقسيط والسلم والاستصناع، أو لأي سبب آخر كتعويض مقابل إتلاف أموال الغير أو جناية أو غير ذلك[١٧٩].

وفي الموسوعة الفقهية: (الدَّيْنُ لُزُومُ حَقٍّ فِي الذِّمَّة)[١٨٠]، حيث (يطلق الفقهاء في اصطلاحهم كلمة « العين » في مقابل « الدين »، باعتبار أن الدين هو ما يثبت في الذمة، من غير أن يكون معينا مشخصا، سواء أكان نقدا أم غيره، أما العين فهي: الشيء المعَيَّنُ المشَخَّصُ كَبَيْتٍ)[١٨١]، جاء في مجلة الأحكام العدلية تعريف مصطلح (الدَّيْن) بأنه :) ما يَثْبُتُ في الذِّمَّة ؛ كمقدارٍ من الدَّراهم في ذِمَّةِ رَجُل ، ومقدارٍ منها ليس بحاضر، والمقدارِ المعيَّنِ من الدَّراهم ؛ أو من صبرة الحنطة الحاضِرَتَين؛ قبل الإفراز ، فكلها من قبيل

---

١٧٥) معجم مقاييس اللغة ٢ /٣١٩.
١٧٦) العين ٨ /٧٢،
١٧٧) معجم مقاييس اللغة ٢/٣٢٠، ولسان العرب ١٣/١٦٦.
١٧٨) (البقرة /٢٨٢) .
١٧٩) فتح الغفار شرح المنار ٣ / ٢٠، والعناية شرح الهداية ٦ / ٣٤٦، وانظر الفروق للقرافي ٢ / ١٣٤، منح الجليل ١ / ٣٦٢، وما بعدها، نهاية المحتاج ٣ / ١٣٠، وما بعدها، أسنى المطالب ١ / ٣٥٦، ٥٨٥، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١ / ١٥، والزرقاني على خليل ٢ / ١٦٤، ١٧٨، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٣٦٨، والقواعد لابن رجب ص ١٤٤.
١٨٠) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢١ ، ص١٠٢ ، وقد نقلت التعريف عن ابن نجيم .
١٨١) المصدر السابق ، ج٢١ ، ص١٠٣ .

الدَّيْن)[١٨٢]، وقال الكفوي : (والدَّين بالفتح: عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما، وإيفاؤه واستيفاؤه لا يكون إلا بطريق المقاصة عند أبي حنيفة) [١٨٣] .

وبذلك يتضح أن الديون في الفقه الإسلامي عبارة عن حقوق تثبت في الذمة، وأنها شيء آخر غير الأموال، فالديون ليست من الأثمان وليست من المثمنات مطلقا، بل الدين في حقيقته عبارة عن أثر ونتيجة تترتب على التعاملات التي تجري على مبادلات الأثمان أو المثمنات، وما دام الدين حقا يثبت في الذمة فإن صاحبه لا يملك القدرة على التصرف المطلق بموجوداته التي بيد المدين، فلم يكن مالاً مملوكاً رقبة ويداً، ومثل ذلك لا تجب الزكاة فيه.

78 هل تجب الزكاة في الديون؟ وما الراجح من أقوال الفقهاء؟

أولا : أدلة عدم وجوب الزكاة في الدين:

ما دام أن الدين ليس مالا متمولا في الإسلام، وما دامت الزكاة لا تجب إلا في أموال نص الشرع على وجوب الزكاة فيها، كالنقدين وعروض التجارة، وما دام الدين لم يرد في إيجاب الزكاة فيه نص شرعي صريح، فالنتيجة أنه لا تجب الزكاة في الديون كافة، والقاعدة هنا أن الإسلام أقام حكم وجوب الزكاة على وصف الغنى، وأهمل في المقابل اعتبار وصف الدَّيْن في الزكاة، لا من جهة الدائن ولا من جهة المدين، والأدلة الدالة على عدم وجوب الزكاة في الدَّيْن كثيرة، وأبرزها خمسة أدلة على النحو التالي:

١. ليس في الشرع دليل صريح يدل على وجوب الزكاة في الديون، فالزكاة عبادة توقيفية لا يجوز لمسلم أن يثبتها إلا بدليل صريح من الشرع الحنيف، والديون لا دليل صريح من الشرع يثبت وجوب الزكاة فيها.

٢. الدين ملك ناقص وليس تاما، ولا زكاة بإجماع العلماء إلا في مال يملكه صاحبه ملكا تاما.

٣. الدين لا يقبل النماء شرعا، لأن الدين إذا قبل النماء صار من تطبيقات الربا المحرم شرعا بالإجماع.

٤. الدين عبارة عن حق في الذمة وليس مالا من الأموال المعتبرة في الشرع والفقه، ولا زكاة في الإسلام إلا على مال حقيقي معتبر.

٥. لا عبرة بالدَّيْن في زكاة الثروتين الحيوانية والزراعية عند جماهير الفقهاء، ومثله يقال في العروض التجارية وغيرها.

---

١٨٢) مجلة الأحكام العدلية ، المادة (١٥٨) .
١٨٣)الكليات للكفوي ١/١٤٤ .

ثانيا: شدة الاختلاف الفقهي وكثرة الآراء حول مسألة زكاة الدين:

لقد ثار خلاف كبير واضطراب شديد في مسألة زكاة الدين بين المذاهب الفقهية قديما وحديثا، حتى إنك تجد بعض الفقهاء المعاصرين- هيئات وأفراد - يذهبون إلى اختراع أقوال ومذاهب جديدة في زكاة الدين لا أساس لها مطلقا في خلافيات الفقهاء قديما ، فضلا عن مخالفتها لظواهر نصوص الشرع الحكيم أصلا [١٨٤] .

ونظرًا لعدم وجود دليل صحيح معتبر من الشرع يوجب الزكاة في الدين، ولأن المسألة آلت إلى الاجتهاد العقلي المحض فقد كثر الخلاف وانتشرت الآراء المتفرعة عن هذه المسألة على نحو لا يمكن للباحث ضبطه ولا حصره[١٨٥]، فسنحاول عرض الخلاف الفقهي موجزا باعتبار طرفي الدين، وهما : الدائن والمدين، وذلك على التفصيل التالي:

١- باعتبار الدائن:

الدائن هو الذي قدم مالا للمدين، فالدائن طالب يطلب حقه والمدين مطلوب في ذمته بحق للدائن، كالمقرض والمقترض، فهل يجب على هذا الدائن أن يزكي دينه الذي هو بيد المقترض؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب أن يزكي الدائن دينه، وذلك على اختلاف بينهم كبير في تفاصيل وصفات الدين الذي تجب زكاته وكيف يزكى[١٨٦]، وفي المقابل ذهب بعض الفقهاء إلى عدم وجوب الزكاة على الدائن في دينه؛ لأنه لا دليل من الشرع يوجب الزكاة في الديون، ولأن الدين سقط منه شرط الملك التام، ومنافعه بيد المدين لا بيد الدائن، ولأن الدين حق في الذمة، وليس هو مالا معينا بذاته في مال مخصوص، حتى قال الإمام الشافعي في مذهبه القديم - فيما نقله الزعفراني عنه -: (ولا أعلم في وجوب الزكاة في الدين خبرًا يثبت، وعندي: أن الزكاة لا تجب في الدين؛ لأنه غير مقدورٍ عليه، ولا معينٍ)[١٨٧]، وهذا القول للشافعي يتفق مع إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة،[١٨٨]وهو قول الظاهرية أيضا[١٨٩] .

---

١٨٤) ومنه اختراع الرأي الغريب المبهم الذي انتهى إليه بيت الزكاة الموقر في الندوة التاسعة بسلطنة عمان ٢٠١٠م ، والذي لا يزال واضعوه يعجزون عن تفسيره من الناحيتين الفقهية الشرعية والمحاسبية المالية ، ومداره على فكرة (خصم الأرباح المؤجلة من الديون) ، ولم يتنبه القائلون به إلى أنهم وقعوا في فخ التأسيس لمبدأ الربا ، حيث تم الفصل بين أصل الدين وربحه ، وذلك طبقا لآليات الطريقة التقليدية الربوية في العمليات التمويلية المعاصرة ، وهو ما حظره وأبطله صراحة مجمع الفقه الإسلامي في البيوع الآجلة ، وانظر : أحكام وفتاوى الزكاة (الإصدار ١٢) ١٤٣٧ / ٢٠١٦ ، بيت الزكاة - مكتب الشؤون الشرعية ، ص ٤١-٤٢ .

١٨٥) راجع أصول الاختلافات في زكاة الدين في كتاب: شهادة محاسب زكاة معتمد صـ٥٨ وما بعدها. لمجموعة من الباحثين، وهو كتاب معتمد من منظمة الزكاة العالمية وجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتين.

١٨٦) انظر تفاصيل هذه الأقوال ومناقشتها في كتاب: شهادة محاسب زكاة معتمد صـ٥٥ وما بعدها، لمجموعة من الباحثين، وانظر أيضاً: الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ٥٢٩، و المبسوط للسرخسي ١٩٤/٢ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤٦٨/١ ، المجموع للنووي ٢٢/٦ . المغني لابن قدامة ٤٦/٣ .

١٨٧) انظر: البيان للعمراني ٢٩١/٣ وما بعدها. والمهذب ٥٢٠/١، روضة الطالبين ١٩٤/٢.

١٨٨) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٥٠/٢. والفروع ٤٧٧/٣، المبدع في شرح المقنع ٢٩٧/٢.

١٨٩) المحلى ٢٢١/٤ وما بعدها.

٢- المدين:

المدين هو الذي ثبت في ذمته حق لصالح الدائن، فالمدين مطلوب بالحق الذي في ذمته للدائن، كمن اقترض مالا من شخص آخر، فأصبح المال في يده وتحت حيازته ومطلق تصرفه، فهل تجب الزكاة على المدين في الأموال التي استدانها من الغير إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه الأربعة، بأن كان المال الذي بيد المدين مباحا وهو يملكه ملكا تاما وقد بلغ نصابا وحال حوله؟

ثالثا: موقف الأئمة الأربعة ومذاهبهم من مسألة (زكاة الدائن):

عند تحقيق النظر في موقف الأئمة الكبار الأربعة نجد أن بعضهم لهم أقوال صريحة بعدم وجوب الزكاة في الدين، بينما بعضهم الآخر يشترط لوجوب الزكاة في الدين أن يتم قبضه أولا، فلا ينظر ابتداء في وجوب الزكاة في الدين إلا إذا قبضه الدائن بالفعل، وهذا يعني أن الدين إذا كان لا يزال في يد المدين (الدين المؤجل) فلا زكاة فيه حينئذ، وذلك لضعف ملك الدائن لدينه الذي هو بيد المدين، ولا زكاة إلا في مال يملكه صاحبه ملكا تاما، وعلى رأس القائلين بشرط القبض للدين الإمام أبو حنيفة[١٩٠]، والمالكية،[١٩١] وهو أحد القولين في مذهب الشافعية[١٩٢]، وإحدى الروايتين في مذهب الحنابلة[١٩٣]، وبهذا نعرف أن شرط القبض لزكاة الدين شرط معتبر لأنه يعبر عن تحقق شرط الملك التام الذي اشترطه الفقهاء لوجوب الزكاة، وأن القول بوجوب زكاة الدين على الدائن دون أن يكون قد قبض دينه قول ينافي ما اشترطه الفقهاء لوجوب الزكاة من شرط الملك التام.

رابعا: موقف المذاهب الأربعة من مسألة (زكاة المدين):

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المدين لا زكاة عليه في مال الدين الذي بيده؛ لأنه ليس ماله على الحقيقة، وإنما المال مال الدائن،[١٩٤]وذهب جماعة من السلف إلى أن الزكاة واجبة على المدين الذي بيده المال؛ لأنه أصبح ملكه وصار نماؤه له، قال أبو عبيد في كتابه الأموال - في معرض ذكره لهذا القول - ما نصه: (فإن في زكاة الدين إن كان من تجارة أو من غير تجارة خمسة أوجه من الفتيا، تكلم بها السلف قديما وحديثا..، أن تجب زكاته على الذي عليه الدين، وتسقط عن ربه المالك له..، وفي كل هذا أحاديث)[١٩٥].

١٩٠) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ١٩٤ .
١٩١) انظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ج١/ ٤٦٨ .
١٩٢) انظر: المهذب ١/ ٥٢٠، روضة الطالبين ٢/ ١٩٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٥٠.
١٩٣) انظر: الفروع ٣/ ٤٧٧، المبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٩٧، كشاف القناع ٤/ ٣٢٠.
١٩٤) انظر المصادر السابقة كلها.
١٩٥) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ٥٢٩.

ومما أورده في كتابه الأموال : (أن محمد بن كثير حدثنا، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، في الدين الذي يمطله صاحبه ويحبسه، قال: «زكاته على الذي يأكل مهنأه»، وحدثنا محمد بن كثير، عن حماد، عن قيس بن سعد، عن عطاء مثل ذلك)[١٩٦]، وقد ذكر عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه عن معمر، عن حماد قال: الزكاة على من المال في يده[١٩٧]، وقد استدل الإمام ابن حزم في المحلى على عدم وجوب الزكاة على المدين إذا خرج المال عن ملكه، ولم يعد المدين يملك مالا يتحقق فيه وصف الغنى، فيقول: (إذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه فهو معدوم عنده، ومن الباطل المتيقن أن يزكي عن لا شيء، وعما لا يملك، وعن شيء لو سرقه قطعت يده؛ لأنه في ملك غيره)[١٩٨].

وعلى هذا فالراجح أن زكاة المدين تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما، فإذا بقي مال الدين لدى المدين حتى تحققت فيه الضوابط الأربعة لوصف الغنى فقد وجبت الزكاة عليه فيه، لأنه صار غنيا به والمال في ملكه وتحت تصرفه ونماؤه له، لكن إذا استهلكها المدين بأن صرفها في حاجاته أو وضعها في أموال استهلاكية كبناء منزل أو سيارة أو داينها لغيره فلا زكاة عليك فيه حينئذ، ثم إن مالك المال الأصلي (الدائن) قد خرج المال من ملكه فلم يعد مملوكا له ملكاً تاماً، إذ لا يملك الدائن هنا إلا الحق بمطالبة المدين بأن يرد له ماله المعين مثله أو بدله في الذمة.

والخلاصة: إن الدين باعتبار ذاته ليس مالا تدخله الزكاة، لأن الزكاة عبادة توقيفية، ولأنه لا يوجد دليل صريح من الشرع يوجب الزكاة في الدين، لا على الدائن ولا على المدين، ولأن الدين ملك ناقص، ولا زكاة بالإجماع إلا في ملك تام، ولأن الدين لا يقبل النماء شرعا، حيث إن نماء الدين يعني الإقرار بمبدأ الربا، فالإسلام اعتبر وصف الغنى علة لوجوب الزكاة، وأهمل في المقابل وصف الدين في باب الزكاة.

١٩٦) المصدر السابق.
١٩٧) مصنف عبدالرزاق ٤/١٠٤ برقم ٧١٢٩.
١٩٨) المحلى ٤/٢١٩.

ثالثا: الأموال تحت التصنيع والإنشاء

79 ما مفهوم الأموال تحت التصنيع والإنشاء؟ وما حكم زكاتها؟

أولا: مفهوم الأموال تحت التصنيع والإنشاء:

الأموال إما سلع وأعيان جاهزة مكتملة التصنيع بصورتها النهائية القابلة للاستعمال، وإما أن تكون سلعاً وأعياناً لا تزال تحت مراحل التصنيع والإنشاء والإعداد، وقد بين لنا الشرع وجوب الزكاة في المال إذا كان من الأثمان (نقود) أو من عروض التجارة(تجارة)، إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه الأربعة، لكن الشرع سكت عن الأموال التي هي تحت التصنيع والإنشاء، فلم يوجب الزكاة فيها بنص خاص، والأصل في الزكاة التوقيف على الدليل، فتبقى ذمة المسلم على أصل البراءة من التكليف بوجوب زكاتها بناء على عدم وجود النص الشرعي الذي يوجب زكاتها.

ويُقصَدُ بالإنشاء سائر الأعمال الإنتاجية والتحويلية، وهي التي تهدف إلى إيجاد معدوم بعد إنشائه وتصنيعه وتطويره بواسطة تحويل مواده الأولية والتأليف بين مكوناته الأساسية، فكل عمل صناعي ينتج معدوما من سلع وخدمات فهو داخل ضمن هذا الأصل، وثمرة هذا الإنشاء أنه يوجد قيمة حقيقية مضافة إلى الاقتصاد من سلع أو خدمات حقيقية بحيث تزيد خيارات الطلب في السوق، مما يحفز الأسعار نحو الانخفاض والتراجع ضرورة الزيادة في كمية المعروض العيني من السلع والخدمات.

ثانيا: أمثلة الأموال تحت التصنيع والإنشاء: ما يملكه الشخص - طبيعيا كان أو اعتباريا - من مباني أو عقارات أو سيارات أو غيرها من الصناعات، ولكنها تحت الإنشاء والتصنيع حتى حال عليها الحول، وهي على هذه الصفة التحويلية غير مكتملة المنافع، ومنها: المنتجات تحت التصنيع في المصانع ومنها : المواد الأولية والتحويلية ومواد الخام.

ثالثا: حكم زكاة الأموال تحت التصنيع والإنشاء:

لا زكاة على الأموال التي لا تزال في طور التصنيع والتحويل والإنشاء، وهي التي لم تصل إلى مرحلة عروض التجارة أو عروض الإجارة ، كما أنها ليست أموال قنية محضة؛ وأبرز أدلة عدم وجوب الزكاة فيها ما يلي:

١. الأصل براءة الذمة من الأحكام الشرعية ما لم يدل عليها الدليل، فالأموال تحت التصنيع والإنشاءات هي منتجات أو مشاريع مستقبلية في طور الإعداد، فهي ليست معدة للبيع حاليا فلا تدخل تحت زكاة

عروض التجارة، وهي أيضا ليست نقداً فلا تأخذ حكم زكاة النقدين، ولا هي مستغلات محضة فتأخذ حكمها، وما كان حاله كذلك يظل باقياً على الأصل من براءة ذمة المكلف، حتى يقوم الدليل الشرعي الصحيح على إثبات الزكاة فيها، ولا سيما أن الأصل في الزكاة التوقف حتى يثبت دليلها.

٢. مفهوم حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه حيث قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»[١٩٩]، فقد قَيَّدَ الزكاة بما أُعِدَّ للبيع ، فأفاد أن ما لم يُعَدَّ للبيع من الأعيان والمنافع فلا زكاة فيه، وهذا مقتضى قاعدة أن الأصل في العبادات التوقف؛ ما لم يُثبتها نص شرعي أو إجماع معتبر، لكن إذا تمت منافع المنتج الصناعي واستكملت منافع العين العقارية حتى صارت مالا معتبرا فيدخل ذلك المال حينئذ بعد اكتماله تحت ما تجب زكاته من الأموال أو ما لا تجب زكاته.

80 ما المقصد الشرعي من عدم إيجاب الزكاة في الأموال تحت التصنيع والإنشاء؟

لما كانت الأعمال الإنتاجية تتطلب إنفاق الأموال والجهود وتنطوي على مخاطر صناعية متنوعة، من مختلف النواحي المالية والإدارية، وجميعها تهدف إلى تحقيق الرشد الاقتصادي العام ممثلا بزيادة المعروض من السلع والخدمات في الاقتصاد، وما يستلزمه ذلك من تشغيل الأيدي العاملة وتحفيز العمل وزيادة الناتج الاقتصادي فضلا عن مكافحة التضخم، فقد وقفت الشريعة من هذا السلوك الرشيد موقف الداعم المشجع فرفعت حكم الزكاة عن الأعمال والمناشط الإنتاجية حال تأسيسها وتكوينها وإنشائها، وذلك دعما لها في رسالتها الاقتصادية السامية، وتسهيلا وتيسيرا لها في مسيرتها الإصلاحية ذات المخاطر العالية، وعملا بقاعدة «الغرم بالغنم والخراج بالضمان»، فكان من عدل الشريعة أن تكافئ المنتج بنفي الزكاة عنه لأنه مُخاطِرٌ بالنسبة لنفسه ومُحسِنٌ بالنسبة للاقتصاد، فهو يتحمل المخاطرة من أجل بعث الروح والحركة في الاقتصاد إنتاجا وتجارة، ومقاصد الشريعة في المال تسعى دائما نحو تحفيز التداول والرواج وتعزيز التجارة والإنتاج.

ومن جهة أخرى فإن الأعمال الإنتاجية تحت الإنشاء لا يَصْدُقُ عليها أنها مُعَدَّةٌ للبيع، بل لا تزال قيد البناء والإعداد والتكوين ولم تصل بَعْدُ إلى حالة العرض التجاري الذي يجتمع عليه العرض والطلب، كما أن المشروع الإنتاجي لا يؤثر في الأسعار بالارتفاع لأنه قد انعدم فيه جانب العرض، فأنى لمشروع لم تكتمل ثمرته التجارية أن يتم العقد عليه على سبيل المتاجرة، إلا أن يكون دين استصناع ونحوه، فهذا يدخل تبعا لباب الديون الناشئة عن معاوضات آجلة، وليس هذا من قبيل الإنتاج تحت الإنشاء.

١٩٩) سبق تخريجه.

فصلٌ: زَكَـاةُ الفِطـرِ

81 ما مفهوم زكاة الفطر؟ وما الحكمة من مشروعيتها؟

الفطرة لغة: بمعنى الخلقة[٢٠٠]، وزكاة الفطر في الاصطلاح: صدقة تجب بالفطر من رمضان[٢٠١]، وقد أضيفت الزكاة هنا إلى مناسبة الفطر بعد فراغ شهر رمضان؛ لأنه كان سبب وجوبها، وقيل: من الفطرة التي هي الخلقة[٢٠٢]، قال النووي: يقال للمخرَج: فطرة، والفطرة - بكسر الفاء لا غير -، وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء، فتكون حقيقة شرعية على المختار، كالصلاة والزكاة.

والحكمة من مشروعية زكاة الفطر: الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم سرور وفرح المسلمين، وتطهير من وجبت عليه من اللغو والرفث[٢٠٣]، روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات[٢٠٤].

82 ما حكم زكاة الفطر، وعلى من تجب؟ وما وقت إخراجها؟

حكم زكاة الفطر: ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن زكاة الفطرة تجب على كل مسلم، ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيرا ، عاقلا أو مجنونا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين)[٢٠٥]، قال ابن المنذر: «أجمعوا أن صدقة الفطر فرض»[٢٠٦].

ووقت إخراجها: قبل العيد بيوم أو يومين كما كان الصحابة يفعلون؛ فعن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في صدقة التطوع: « و كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين »[٢٠٧].

و آخر وقت إخراجها: صلاة العيد، لما جاء في حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[٢٠٨].

---

٢٠٠) العين ٧/٤١٨.
٢٠١) راجع حاشية الشبلي على الزيلعي، وشرح الزيلعي ١ / ٣٠٦، ونيل المآرب ١ / ٢٥٥ ط الفلاح.
٢٠٢) كشاف القناع ٢ / ٢٤٥، ومغني المحتاج ١ / ٤٠١.
٢٠٣) المغني ٣ / ٥٦.
٢٠٤) رواه ابن ماجة ١ /٥٨٥ برقم ١٨٢٧، وقال الألباني: حسن. وأبو داوود ١١١/٢ برقم ١٦٠٩.
٢٠٥) رواه البخاري ٢ /١٣٠ برقم ١٥٠٣.
٢٠٦) الإجماع لابن المنذر ٤٧.
٢٠٧) رواه البخاري ١٣٠/٢ برقم ١٥٠٣، ومسلم ٦٧٩/٢ برقم ٩٨٦.
٢٠٨) سبق تخريجه.

83 ما مقدار زكاة الفطر؟

مقدار الزكاة الواجب صاع عن كل مسلم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير؛ على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »[٢٠٩].

والصاع المقصود هو صاع أهل المدينة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ضابط ما يكال، بمكيال أهل المدينة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة »[٢١٠]، والصاع من المكيال ، فوجب أن يكون بصاع أهل المدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وتقديره يكون كما في الجدول التالي[٢١١]:

نوع الطعام	وزن الصاع منه بالكيلو
أرز مزة	٢.٥١٠
أرز بشاور	٢.٤٩٠
أرز مصري	٢.٧٣٠
أرز أمريكي	٢.٤٣٠
أرز أحمر	٢.٢٢٠
قمح	٢.٨٠٠
حب الجريش	٢،٣٨٠
حب الهريس	٢.٦٢٠
دقيق البر	١.٧٦٠
شعير	٢.٣٤٠
تمر (خلاص) غير مكنوز	١.٩٢٠
تمر (خلاص) مكنوز	٢،٦٧٢
تمر (سكري) غير مكنوز	١.٨٥٠
تمر (سكري) مكنوز	٢.٥٠٠
تمر (خضري) غير مكنوز	١.٤٨٠
تمر (خضري) مكنوز	٢.٣٦٠
تمر (روثان) جاف	١،٦٨٠
تمر (مخلوط) مكنوز	٢.٨٠٠

٢٠٩) رواه البخاري ٢/١٣٠ برقم ١٥٠٣، ومسلم ٦٧٩/٢ برقم ٩٨٦.

٢١٠) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي(٢٥٢٠) بسند صحيح.

٢١١) يقول الشيخ يوسف بن عبدالله الأحمد: وقد وقفت على مد معدول بمد زيد بن ثابت رضي الله عنه عند أحد طلاب العلم الفضلاء ، بسنده إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه فأخذت المد و عدلته بالوزن لأطعمة مختلفة، ومن المعلوم أن الصاع أربعة أمداد فخرجت بالنتائج الآتية:

أولاً: أن الصاع لا يمكن أن يعدل بالوزن؛ لأن الصاع يختلف وزنه باختلاف ما يوضع فيه، فصاع القمح يختلف وزنه عن صاع الأرز، وصاع الأرز يختلف عن صاع التمر، والتمر كذلك يتفاوت باختلاف أنواعه، فوزن (الخضري) يختلف عن (السكري)، و المكنوز يختلف عن المجفف حتى في النوع الواحد، وهكذا، ولذلك فإن أدق طريقة لضبط مقدار الزكاة هو الصاع ، وأن يكون بحوزة الناس.

ثانياً : أن الصاع النبوي يساوي : (٣٢٨٠ مللتر) ثلاث لترات ومائتان وثمانون مللتر تقريباً.

ثالثاً : عدلت صاع أنواع من الأطعمة بالوزن، فتبين أن الموازين تتفاوت في دقة النتيجة، فاخترت الميزان الدقيق (الحساس) وخرجت بالجدول الآتي، ثم ذكر الجدول السابق.

وننبه هنا إلى أن تقدير أنواع الأطعمة هنا بالوزن أمر تقريبي؛ لأن وضع الطعام في الصاع لا ينضبط بالدقة المذكورة، والأولى أن يشيع الصاع النبوي بين الناس، ويكون مقياس الناس به.

84 هل يجوز إخراج زكاة الفطر بقيمتها نقوداً؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الواجب إخراج زكاة الفطر طعاما كما ورد في نص الحديث، فلا يجوز إخراج قيمة الطعام بالنقد[٢١٢]؛ لأنه لم يرد نص من الشرع يجيز ذلك، ولأن إخراج القيمة في حقوق الناس لا يجوز إلا إذا تراضى الطرفان على ذلك، وليس لصدقة الفطر مالك معين حتى يجوز رضاه أو إبراؤه.

لكن ذهب الحنفية إلى أنه يجزئ إخراج زكاة الفطر بقيمتها من النقود[٢١٣]، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري[٢١٤].

ومذهب الحنفية معتبر عند رجحان مصلحة الفقير لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فحيثما كانت مصلحة الفقير أعلى فذلك أولى، ولا سيما إذا كان هو الأيسر والأحظ والأرفق بالفقير، حتى يمكنه شراء حاجاته ليوم العيد وغيره، فالفقير قد لا يكون محتاجا إلى الحبوب بل هو محتاج إلى ملابس، أو إلى لحم أو غير ذلك، فإعطاؤه الحبوب يضطره إلى أن يطوف بالشوارع ليجد من يشتري منه الحبوب، وقد يبيعها بثمن بخس أقل من قيمتها الحقيقية؛ ولأن العلة التي نص الشارع عليها في وجوب صدقة الفطر هي الإغناء، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»[٢١٥]، والإغناء يحصل بأداء القيمة، هذا كله في حالة اليسر، ووجود الحبوب بكثرة في الأسواق، أما في حالة الشدة وقلة الحبوب في الأسواق، فدفع العين أولى من القيمة مراعاة لمصلحة الفقير[٢١٦].

85 لمن تصرف زكاة الفطر؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تقسيم زكاة الفطر على الأصناف الثمانية التي تصرف فيها زكاة المال؛ لأن صدقة الفطر زكاة، فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات، ولأنها صدقة، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[٢١٧]، ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه[٢١٨].

وذهب المالكية[٢١٩] ومن وافقهم إلى أن زكاة الفطر تصرف للفقراء والمساكين خاصة دون غيرهم من مصارف الزكاة الثمانية ، بدليل عمل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله تعالى عليهم ولحديث «وطعمة للمساكين»[٢٢٠] .

٢١٢) انظر: البيان والتحصيل ٢/٤٨٦، ومغني المحتاج ٢/١١٨، والمغني ٣/٨٧.
٢١٣) انظر الاختيار لتعليل المختار ١/١٠٢.
٢١٤) المغني لابن قدامة ٣/٨٧.
٢١٥) رواه الدارقطني ٣/٨٩ برقم ٢١٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٩٨ برقم ٧٧٣٩. قال ابن الملقن: هو واه، وقد ضعفه في «سننه» في باب: انتظار العصر بعد الجمعة، وباب: الحج عن المعضوب، وقال البخاري في حقه: منكر الحديث. البدر المنير ٥/٦٢١.
٢١٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٣٤٥ بتصرف.
٢١٧) التوبة/١٦٠.
٢١٨) حاشية ابن عابدين ٢ / ٧٩، والدسوقي ١ / ٥٠٨، ومغني المحتاج ٣ / ١١٦، والفروع ٢ / ٥٤٠، ومغني ابن قدامة ٣/٩٨.
٢١٩) إرشاد السالك ص٦٥.
٢٢٠) سبق تخريجه.

IZ

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

المبحث الخامس

كيـــف نحسِبُـــها ؟

حســـاب الزَكـــاة

IZ

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org
+965 55444912 - +90 5541848030

المبحث الخامس

كيـــف نحسِبُـــها ؟

حســاب الزكـــاة

حساب الزكاة فرع عن وجوب إيتاء الزكاة في الإسلام، فالحساب وسيلة لتحديد مقدار الزكاة الواجبة في الأموال، وهو واجب لأنه مما لا يتم الواجب إلا به، ولأن الإخلال بحساب الزكاة قد يؤدي إلى تعطيلها في الواقع إما بصورة كلية أو بصورة جزئية، وهذا الخلل في حساب الزكاة إما أن يؤدي إلى إنقاص حقوق المستحقين لها من المصارف الثمانية، فيؤدي إلى ظلم الفقراء والمساكين وغيرهم فيما يجب لهم، أو يؤدي الإخلال بحساب الزكاة إلى زيادة تكليف الأغنياء بأعلى من الحق الذي أوجبه الله عليهم في أموالهم، فيؤدي ذلك إلى ظلم الأغنياء فيما يجب عليهم والإضرار بمصالحهم.

86 ما مفهوم المحاسبة المالية؟

المحاسبة المالية هي لغة الأعمال ويعبر عنها بالأرقام المبوبة والمصنفة وفق مبادئ متعارف عليها في العرف، وهي ضرورية للوصول بدقة إلى نتائج الأعمال وخواتيم الأنشطة المالية بجميع صورها وتطبيقاتها، حيث تعتمد المحاسبة المالية على (القياس الرقمي) و (التسجيل التوثيقي) و (التبويب المنظم) للعمليات المالية التي تجريها المنظمات كشخصيات اعتبارية، أو العمليات المالية لدى الأشخاص الطبيعيين (الأفراد).

وتعريف (المحاسبة المالية): (علم قياس وتسجيل وتبويب العمليات المالية بهدف توفير بيانات مالية محددة)، وتكمن أهمية المحاسبة المالية في أنها قوة عمل ضرورية في واقع المؤسسات والأفراد، بل إنه بدون علم المحاسبة المالية تصبح قرارات الأعمال نوعًا من المخاطرة العبثية والسفه المالي، إذ ما من قرار مالي إلا وهو يعتمد بالضرورة على مدخلات حسابية ومعطيات قابلة للقياس.

87 ما تعريف محاسبة الزكاة؟ وما هي أصولها العلمية؟

أولا: تعريف محاسبة الزكاة:

إن (محاسبة الزكاة) عبارة عن وسيلة غرضها الوصول إلى تحديد مقدار الزكاة الواجبة على المسلم، ويمكننا تعريف (محاسبة الزكاة) بأنها: (مجموعة الأسس والمبادئ والإجراءات التي يجب اتباعها لتحديد الأصول الزكوية المملوكة للذمة المالية من أجل معرفة حساب مقدار الزكاة الواجبة فيها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية).

وإن الإتقان في فهم المحاسبة المالية يساعد في إتقان فهم محاسبة الزكاة، فلا بد من أجل حساب الزكاة الواجبة على المسلم من استخدام بعض هذه البيانات المالية، وذلك من أجل حساب زكاة الأفراد أو الشركات أو المنظمات غير الربحية، أو حتى من أجل حساب الزكاة الواجبة على الدولة.

ثانيا: أصول محاسبة الزكاة:

تَستَمدُّ محاسبةُ الزكاة مبادِئَها وأحكامَها من ثلاثة أصول هي:

الأصل الأول: الشريعة الإسلامية، وهي المصدر الأول والمرجعية النهائية العليا والحاكمة لفريضة الزكاة، وتعريفها: (اسم جامع للأصول والأحكام الواردة في القرآن الكريم أو السنة النبوية، أو بإجماع العلماء، إلى جانب الأدلة الأخرى في علم أصول الفقه، مثل : القياس والمصلحة والاستحسان، الشريعة الإسلامية).

الأصل الثاني: التشريع القانوني، وهو مجموعة قواعد كلية عامة ومجردة وملزمة بهدف تنظيم سلوك الأشخاص في المجتمع، فالقانون هو العرف المكتوب، والعرف معتبر في فقه الزكاة وتطبيقاته، بما في ذلك أسس وقواعد حساب الزكاة للذمم والكيانات المالية، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الأصل الثالث: العرف المحاسبي، وهو مجموعة أسس ومفاهيم وقواعد ومعايير ومصطلحات متعارف عليها في مهنة المحاسبة المالية، ومقبولة قبولا عاما إما في نطاق دولي أو إقليمي أو محلي.

ثالثا: وجوب الترتيب بين أصول محاسبة الزكاة:

إن ترتيب الأصول العلمية الثلاثة واجب ولازم، فيستدل لمحاسبة الزكاة أولاً بالشريعة الإسلامية، ثم بالقانون، ثم بالعرف المحاسبي، فلا يجوز العمل بالأصل الأدنى عند مخالفته لما هو أعلى منه في الرتبة، ويترتب على ذلك أن كل فرض محاسبي أو مبدأ أو معيار أو مفهوم محاسبي إذا خالف الشريعة الإسلامية مما ورد في أحكام الزكاة فإن هذا العرف المحاسبي يطرح ولا عبرة به عند مخالفة الشريعة الإسلامية، وهكذا في حال مخالفة المحاسبة المالية للتشريع القانوني فإن القانون يقدم عليها.

88 ما هي قائمة المركز المالي (الميزانية)؟

تعرف قائمة المركز المالي أو الميزانية بأنها: (كشف مالي يتضمن أرصدة جميع حسابات الأصول والخصوم وحقوق الملكية للمنشأة في لحظة زمنية معينة والتي غالبًا ما تكون نهاية السنة المالية، وبالتالي فقائمة المركز المالي توضح مصادر الأموال - استثمارات ملاك المنشأة والمقرضين -، وتوضح استخدامات الأموال - الأصول-)[٢٢١].

٢٢١) مبادئ المحاسبة، ج١، د. سعد سالم الشمري، وآخرون، ص١٩٨.

إن قائمة المركز المالي تجيبنا في نهاية السنة المالية وبصورة رقمية عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: من أين جاء تمويل نشاط المنشأة (مصادر الأموال)؟ هل من الشركاء فقط؟ أم من الدائنين (القروض) فقط؟ أم منهما معًا؟ وكم يبلغ مقدار التمويل المقدم منهم، وبعبارة أخرى: كم تبلغ الحقوق والمطلوبات التي على ذمة الشركة لصالح الغير؟ مع بيان ماهية أصحاب تلك الحقوق، سواء أكانوا شركاء (حقوق الملكية)، أو كانوا مقرضين (الدائنون)؟

السؤال الثاني: ما هي الأصول والمجالات التي تم توظيف الأموال فيها (استخدامات الأموال)؟

وتتمثل معادلة قائمة المركز المالي (الميزانية) في المعادلة التالية:

الأصول = الخصوم (الدائنون) + صافي حقوق الملكية

- ملخص مهم:الميزانية تجيب عن سؤالين: من أين جاءت الأموال؟ وأين استُخدِمت الأموال؟

شكل الحساب ذو الجناحين (T)

الموجودات			المطلوبات		
أصول متداولة			خصوم قصيرة الأجل		
النقدية	٤٠٠٠٠		الدائنون	٥٠٠٠	
البنك	٥٠٠٠٠		أوراق الدفع	٨٠٠٠	
المدينون	٧٩٠٠		إجمالي الخصوم قصية الأجل		١٣٠٠٠
بضاعة آخر المدة	١٠٠٠٠		خصوم طويلة الأجل		
إجمالي الأصول المتداولة		١٠٧٩٠٠	القروض	١٤٠٠٠	
أصول ثابتة			إجمالي الخصوم طويلة الأجل		١٤٠٠٠
السيارات	٨٠٠٠		إجمالي الخصوم		٢٧٠٠٠
الآلات	٧٠٠٠		حقوق الملكية		
إجمالي الأصول الثابتة		١٥٠٠٠	رأس المال	٧٠٠٠٠	
			صافى الأرباح (الخسارة) العام	٢٥٩٠٠	
			إجمالي حقوق الملكية		٩٥٩٠٠
إجمالي الأصول		١٢٢٩٠٠	إجمالي الخصوم وحقوق الملكية		١٢٢٩٠٠

89 من أي جانبي الميزانية (موجودات /مطلوبات) نحسب الزكاة؟

من أجل حساب الزكاة نقتصر على جانب (الموجودات) فقط من الميزانية، لأن هذا الجانب هو محل الثروة وفيه تظهر الأموال الزكوية التي أوجبت الشريعة الإسلامية الزكاة فيها، مثل : أثمان النقود وعروض التجارة، فإذا تحقق وصف الغنى - بشروطه الأربعة - في تلك الأصول الزكوية فإن خطاب الشرع بالأمر بإيتاء الزكاة يشملها.

وفي المقابل فإننا نهمل جانب (المطلوبات) من الميزانية بكامل بنوده، والسبب أن بنود المطلوبات ليست أموالا حقيقية في الواقع، بل هي عبارة عن بنود تظهر لنا بصورة رقمية مجموع عناصر الحقوق والالتزامات التي تقع على ذمة الشركة تجاه غيرها، وهذه المطلوبات إما أن يكونوا (الشركاء) أنفسهم باعتبارهم ممولين داخليين(حقوق ملكية)، أو يكونوا (الدائنون) باعتبارهم ممولين خارجيين، وجميعها حقوق ثابتة في الذمة، وبالتالي فجانب المطلوبات يعبر عن الوجود الحقوقي المجرد للأموال، بينما جانب الموجودات يعبر عن الوجود الحقيقي الفعلي للأموال لدى الشركة.

90 ما هي الأصول الزكوية الثلاثة في جانب الموجودات من الميزانية؟

الأصول الزكوية الثلاثة التي تدخلها الزكاة، وهي تقع في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية) تتمثل في: النقد، التجارة، الاستثمار، وبيان هذه الأصول الثلاثة على النحو التالي:

الأصل الأول: النقد:

١- مفهومه:

يقصد بالنقد جميع العملات النقدية المعاصرة، المحلية أو الأجنبية، بجميع أسمائها وأشكالها وقيمها ومقاديرها وبلادها وأماكن ادخارها، فكل ما يصلح ثمنًا للأشياء فإن الزكاة تدخله أيا كان موقعه ما دام مملوكًا ملكًا تامًا لصاحبه، وأصل النقد يشمل: الذهب والفضة - سواء أكانت سبائك أو مسكوكات - لأن الثمنية ملازمة لها بأصل خلقتها، وعليه فأصل (النقد) يشمل كل وسيلة معيارية تحققت فيها علة النقدية أو علة الثمنية.

٢- دليله الشرعي:

قول الله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٤) سورة التوبة، وفي الحديث الشريف: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره»[٢٢٢].

٣- حكمه الزكوي:

إذا تحققت الشروط الأربعة لوصف الغنى في (النقد)، بأن يكون النقد مباحًا ومملوكًا ملكًا تامًا وبالغًا للنصاب وحال عليه الحول فإن الزكاة تجب فيه حينئذ بمقدار ربع العشر (٢،٥٪) من إجمالي الرصيد النقدي الموجود عند حلول الحول (نهاية السنة المالية).

٤- مصطلحه الفقهي:

يطلق الفقه الإسلامي على هذا الأصل مصطلح (النقدان)، ويقصد به قديمًا العملات النقدية المسكوكة من الذهب والفضة، والسبب أنها كانت أثمانًا ونقودًا معتبرة في ذلك العصر، وهذا الإطلاق يشمل كل ما كان في حكمها من الأثمان في كل زمان ومكان.

٥- مصطلحه المحاسبي:

يطلق علم المحاسبة المالية على هذا الأصل الزكوي مصطلحات مثل: (النقد) أو (النقدية)، سواء أكان في صندوق الشركة أو في حسابها لدى البنوك.

٦- أمثلته المحاسبية:

نقدية في الصندوق، نقدية في البنك (الحساب الجاري)، نقدية في البنوك.

---

٢٢٢) أخرجه مسلم ٢/ ٦٨٠ برقم ٩٨٧.

الأصل الثاني: التجارة:

١- مفهومه:

يقصد بالتجارة كل سلعة معينة يعرضها مالكها في سوقها بغرض بيعها، ويستمر عرضه لها في السوق سنة كاملة، وشرطه أن تبقى السلعة متفاعلة في سوق العرض والطلب فتؤثر في معدل الأسعار وتتأثر به طيلة العام، وسواء أكان مالك السلعة تاجرًا متخصصًا (جملة أو تجزئة) في أعمال التجارة، بحيث إنه لم يشتر السلعة إلا بقصد تحقيق الربح من إعادة بيعها في الأجل القصير، كما يشمل مفهوم (التجارة) أن يكون مالك السلعة ليس تاجرًا محترفًا، بأن يكون لدى الشخص أصل يستهلكه أو يَدَّخِرُهُ - كسيارة أو عقار - ثم يقرر بعد الاستغناء عنه أن يعرضه للبيع في السوق، فيبقى الأصل تجاريًا أي معروضًا للبيع سنة كاملة، وإن لم يكن صاحبه في الأصل تاجرًا محترفًا، وهدفه الحصول على بدل السلعة من نقد أو سلعة أخرى مقابلها، وبذلك يتضح أن أصل (التجارة) يشمل التاجر وغير التاجر، ويجمعهما أن كلا منهما (يعرض سلعة في سوقها بقصد تحقيق هدف اقتصادي من بيعها).

٢- دليله الشرعي:

قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[٢٢٣]، فقد دلت الآية على وجوب الإنفاق - في الزكاة -من أصلي الأموال، فالمال إما أن يكتسب بواسطة التجارة أو بواسطة الإنتاج، فالكسب أمارة عمل التجارة مطلقًا وفيه تجب الزكاة كما ورد الأمر بالآية، وفي الحديث عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم، أن نُخرِجَ الصَّدَقَةَ مما نُعِدُّهُ للبيع[٢٢٤]، فدل الحديث على أن كل سلعة تُعَدُّ للبيع في سوقها وتدخل في سوق العرض والطلب فعليًا حتى يمضي عليها سنة كاملة فقد أمر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، بزكاتها.

٣-حكمه الزكوي:

تجب الزكاة في أصول (التجارة) بمقدار (٢،٥٪) من القيمة السوقية عند حولان الحول، أو في نهاية السنة المالية طبقًا للميزانيات المعاصرة، والسعر السوقي يحكي عدالة التقييم يوم وجوب الزكاة، وبالتالي فإن السعر في السوق هو المعتبر عند تحقق شرط حولان الحول، وسواء أكانت القيمة السوقية مرتفعة عن القيمة الرأسمالية بصورة ربح، أو كانت أقل منها لتنتج خسارة، ففي جميع الحالات تجب الزكاة في (أموال التجارة) على أساس القيمة السوقية للسلعة يوم حولان الحول، ويلاحظ هنا: أن زكاة التجارة فرع عن زكاة النقد في نصابها وفي شرط حولها وفي مقدار الواجب فيها.

٢٢٣) سورة البقرة (٢٦٧).
٢٢٤) سبق تخريجه.

٤- مصطلحه الفقهي:

يطلق علم الفقه الإسلامي على هذا الأصل مصطلح (عُرُوضُ التِّجارة)، ومفردها (عَرْض التجارة)، وسمي (عَرَضا) لأن السلعة فيه عارضة ومؤقتة وغير مستقرة ولا دائمة، فالسلعة توشك أن تزول بالبيع والانتقال إلى يد شخص آخر، وضابط (عروض التجارة) أن يجتمع على السلعة في سوقها ركنان هما: ركن العرض وركن الطلب، فإذا بقي هذا الوصف منتظمًا مدة عام كامل فإن الزكاة تجب في هذا المال، لكن إذا انتفى أحَدُ الركنين أو كلاهما - أعني ركني العرض والطلب - فقد انتفى عن هذا الأصل وصف التجارة.

٥- مصطلحه المحاسبي:

يطلق علم المحاسبة على هذا الأصل مصطلحات متعددة، مثل: مخزون أو بضاعة[٢٢٥]، وتحديدًا ما كان تام الصنع وبصورته النهائية القابلة للبيع الفعلي في السوق، وثمة خلاف في المحاسبة المالية حول اعتبار (الأسهم) وما في حكمها من تطبيقات أعمال التجارة أو من أعمال الاستثمار.

٦- أمثلته المحاسبية:

البضاعة أو المخزون المعد للبيع بصورة منتجات تامة ونهائية الصنع[٢٢٦]، ومنها أصول مقتناة لغرض البيع، أو أصول متاحة للبيع، أو أصول لغرض المتاجرة، كالعقارات ونحوها.

الأصل الثالث: الاستثمار:

١- مفهومه:

يقصد بمصطلح (الاستثمار) كل مال يقصد تنميته عن طريق الإذن بتصرف الغير فيه، فالأصل أن يباشر الشخص استثمار أمواله بنفسه، سواء بواسطة التجارة أو عن طريق الإجارة - بيع المنافع - أو بطريق تنمية الأصول ذاتها، أي أن يقصد الشخص نماء أمواله في أصلها لكي تزداد ثروته وينمو ربحه، لكن في المقابل قد يلجأ الشخص - لأسباب كثيرة - إلى شخص آخر غيره فيطلب منه تثمير أمواله وتنميتها أي استثمارها، سواء مقابل أجر أو بغير أجر، وقد يكون هذا المكلف بالاستثمار عبارة عن شخص طبيعي كسائر الأفراد العاديين، وقد يكون المكلف بالاستثمار شخصية اعتبارية (شخص معنوي)، مثل: البنوك والشركات

٢٢٥) مصطلح (المخزون / البضاعة) في المفهوم المحاسبي عند الإطلاق يشمل مجموعة عناصر متباينة في ماهيتها وفي طبيعتها وفي الغرض من كل منها، حيث يدخل تحته: مصطلح (بضاعة تامة الصنع)، ومصطلح (بضاعة تحت التصنيع)، ومصطلح (مواد أولية أو مواد خام)، و مصطلح (مستلزمات التصنيع)، فالأول منها يتطابق في مفهومه مع (عروض التجارة) في الفقه الإسلامي، أو ما اصطلحنا عليه باسم (التجارة) في هذا النموذج، وأما المصطلحات الثلاثة الأخيرة فجميعها تعامل معاملة (القنية والعوامل) في الفقه الإسلامي، ويقابلها مصطلح (الاستهلاك) للأغراض الربحية حسب اصطلاحنا الذي سيأتي تفصيله في هذا النموذج، وبهذا يتبين أن دلالة مصطلح (المخزون / البضاعة) في المنطق المحاسبي ليست كما يتبادر عند غير المحاسبين، ولا سيما عند فقهاء الشريعة، وهذا من أوضح الأمثلة والشواهد على مشكلة (تعارض المدخلات الفقهية مع المخرجات المحاسبية) وأثر الاضطراب في معاني المصطلحات على حساب الزكاة المعاصرة.

٢٢٦) ونقرر هنا قاعدة في (حكم زكاة المخزون) : (المخزون مخزونان: تجاري واستهلاكي)، فالتجاري تجب زكاته كعروض تجارة، وما ليس تجاريا كالاستهلاكي لا زكاة فيه لاندراجه تحت القنية والعوامل.

والهيئات، وفي حالة تكليف الغير باستثمار المال لا بد أن تنشأ علاقة عقدية تضبط ماهية هذه العلاقة وتبين قواعدها وأحكامها، فقد يكون العقد المنظم للعلاقة بين الطرفين عقد شركة أو عقد مضاربة أو عقد وكالة أو عقد إجارة ونحوها، وجميعها آليات عقدية ينظمها الفقه الإسلامي وقواعد القانون المدني[٢٢٧].

والقاعدة الضابطة لحكم الزكاة في أوعية الاستثمار أن (زكاة الاستثمار تتبع الملك التام)، فمن ملك المال ملكًا تامًا فهو المخاطب بوجوب أداء الزكاة، وهذا الشرط مجمع عليه بين الفقهاء قديمًا وحديثًا، بينما لا تجب عليه الزكاة بحق من يملك المال ملكًا ناقصًا في علاقة استثمارية، فمهما اختلفت أدوات الاستثمار المعاصرة في أسمائها وفي آلياتها فإن الضابط الحاكم لها لزكاتها جميعًا هو القاعدة الفقهية التي قدمناها.

كما يمكننا التعبير عن المفهوم السابق نفسه بقاعدة مفادها: (الاستثمار استثماران: تام الملك وناقص الملك)، فالاستثمار الذي تملكه ملكا تاما تجب عليك زكاته، بينما الاستثمار الذي يكون ملكك له ناقصا فلا تجب عليك الزكاة فيه، بسبب عدم تحقق وصف الغنى في المال بشروطه الأربعة عندك.

ولنمثل بالمثال التالي: شخص اشترك مع آخرين في إنشاء شركة، وكان يملك فيها حصة معلومة مشاعة، فهل تجب الزكاة على شخصية الشركة أم تجب على شخصية الشريك نفسه، فإذا طبقنا القاعدة وجدناها توجب الزكاة على شخصية الشركة فقط، لأن الشركة هي التي تملك المال ملكًا تامًا وتتصرف فيه تبعًا لذلك (ملك الرقبة واليد حسب تعبير الفقهاء)[٢٢٨] ، بينما الشريك ملكيته على التصرف في أمواله مقيدة ومشروطة وضعيفة، لأن شخصية الشركة حالت بين الشريك وبين تصرفه في حصته، وبذلك تصبح القاعدة الفقهية (زكاة الشركة تجب عليها لا على الشركاء)، والسبب أن ملكيات الشركاء ناقصة بينما ملكية الشركة على أموالها تامة، وهكذا يمكننا إجراء هذا التأصيل الفقهي والقانوني المنضبط على كل علاقة استثمارية مهما كان اسمها أو شكلها ومهما كان العقد الذي ينظمها، سواء سميت أداة الاستثمار باسم (صك استثمار) أو (صندوق استثمار) أو (محفظة استثمارية) أو (وديعة استثمارية).. الخ.

والخلاصة: إن الزكاة في أوعية الاستثمار إنما تجب على من ملك مال الاستثمار ملكًا تامًا، فإذا تحقق وصف الغنى في المال بشروطه الأربعة وهي (إباحة المال، الملك التام، بلوغ النصاب، حولان الحول) فإن الزكاة تكون واجبة حينئذ على من ملك المال، وسواء تحقق هذا الوصف في حق صاحب المال الأصلي بأن كان هو المالك التام للتصرف بالمال فإن الزكاة تجب عليه حينئذ، لكن لو كان الملك التام بيد المكلف بالاستثمار - فردًا أو شركة أو بنكًا - فإن الزكاة تجب عليه حينئذ.

---

٢٢٧) انظر: مجلة الأحكام العدلية، والقانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦).

٢٢٨) جاء في الموسوعة الفقهية - الكويت ج٣٩/ ص٣٣ تحت مصطلح (ملك) ما يلي: (ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص، والملك التام هو ملك الرقبة والمنفعة، والملك الناقص هو ملك الرقبة فقط، أو المنفعة فقط، أو الانتفاع فقط).

٢- دليله الشرعي:

عموم الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الدالة على وجوب الزكاة في كل مال تحقق فيه وصف الغنى بشروطه الأربعة، مثل قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢٢٩]، وقوله تعالى:﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٢٣٠]، وفي الحديث الشريف: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره)[٢٣١]، وهذا عام في كل صاحب ذهب وفضة بغض النظر عن نوع شخصيته، وفي الحديث لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، معاذًا إلى اليمن أمره فقال: (فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم وترد على فقيرهم)، وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ مسلم: (تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)[٢٣٢]، ووجه الاستدلال: أن زكاة عمليات وأوعية الاستثمار كلها إنما تتبع من ملك المال ملكًا تامًا، وتوافرت فيه الشروط الأربعة لوصف الغنى، سواء أكان المالك صاحب المال الأصلي أو المكلف بالاستثمار، لأن الزكاة تتبع وصف الغنى وجودًا وعدمًا.

٣- حكمه الزكوي:

تجب الزكاة في أصول (الاستثمار) على من ملكها ملكًا تامًا حتى نهاية السنة المالية طبقًا للميزانيات المعاصرة، وذلك بنسبة ربع العشر، ويراعى في ذلك التحقق من كون الوعاء الاستثماري مملوكًا ملكًا تامًا عند صاحبه، وأمارته أن يكون قادرًا على التصرف المطلق بأصل ماله، ودون الحاجة لاستئذان الغير عند إرادة التصرف فيه.

٤- مصطلحه الفقهي:

لم يعرف الفقه الإسلامي مصطلح (الاستثمار) بخصوصه كأحد أصول الأموال الزكوية، أي أسوة بالنقدين وعروض التجارة والمستغلات، وإنما عرف الفقه أشكالًا وأنواعًا متعددة من تطبيقات (الاستثمار)، كما تعامل معها بحسب تعدد العقود وأنواع الأموال التي تنطوي عليها، بل وصنع الفقه الإسلامي لها عقودًا فقهية مسماة خاصة، فتارة يستخدم مصطلح (الشركة)، وتارة يستخدم مصطلح (المضاربة)، وتارة يستخدم مصطلح (الوكالة)، وتارة يستخدم مصطلح (الإجارة)، وجميعها وسائل عقدية تتضمن معنى (الاستثمار) في عصرنا، ولذلك فقد تعرض الفقهاء لبحث حكم الزكاة حال تعلقها بكل عقد من العقود المذكورة.

---

٢٢٩) سورة التوبة/١٠٣.
٢٣٠) سورة النور/٥٦.
٢٣١) رواه مسلم ٢/ ٦٨٠ برقم ٩٨٧.
٢٣٢) أخرجه البخاري٢/ ١٠٤ برقم ١٣٩٥، ومسلم ١/ ٥٠ برقم ١٩.

والحق أن مصطلح (الاستثمار) قد تبوأ موقع الصدارة في عالم المال والأعمال في عصرنا، وصار له مفهوم وأدوات وعقود خاصة باسمه، بل صارت له وسائل تقييم وأدوات قياس ومخاطر مستقلة، ولكننا نجد في المقابل أن الفقه الإسلامي - قديمًا وحديثًا - لم يصنف (الاستثمار) ضمن أصول الأموال الزكوية المعتبرة، الأمر الذي أوجد إرباكًا كبيرًا للمحاسبين عند حسابهم لزكاة الشركات المعاصرة، حيث لا توجد مدخلات فقهية واضحة ومنضبطة ومسماة، وفي المقابل فإن مصطلح (الاستثمار) مضطرب في دلالته وضبطه وتشخيصه إلى حد بعيد في علمي المحاسبة والتمويل في العصر الحديث، والسبب أنه ينطوي على العديد من الأدوات المتناقضة في ماهياتها وفي طبيعتها وفي آلياتها، ولكن يتم الجمع بينها - رغم اختلافاتها - تحت مصطلح واحد هو (الاستثمار).

وبناء على هذه الدلالة المضطربة - في المحاسبة والتمويل والاقتصاد - فقد تعين علينا المبادرة نحو إعلان مصطلح (الاستثمار) كأحد الأصول المالية الزكوية التي تلحقها الزكاة في فقه العصر الحديث، فمن هنا قمنا بتعريف هذا الأصل الزكوي المعاصر، ثم ضبطنا زكاته بوجوب تحقق (شرط المالك التام) فيه، وقررنا فيه قاعدة فقهية معاصرة مفادها أن (زكاة الاستثمار تتبع الملك التام).

والخلاصة: أن من متطلبات التجديد في فقه الزكاة المعاصرة إفراد مصطلح (الاستثمار)، وإعلانه كأحد أصول الأموال الزكوية في العصر الحديث، وأن وجوب الزكاة في أدوات الاستثمار يدور مع شرط المالك التام وجودًا وعدمًا، ولذلك فقد أدرجنا أصل (الاستثمار) ضمن معادلة حساب الزكاة طبقًا لنموذج صافي الغنى في الشريعة الإسلامية[٢٣٣].

٥- مصطلحه المحاسبي:

يطلق علم المحاسبة على هذا الأصل مصطلح (استثمارات)، ويعني: استثمار الشركة أموالها لدى غيرها بهدف تنميته وتحقيق الربح منه، كما يستخدم علم المحاسبة اصطلاحين رئيسين للدلالة على عمليات الاستثمار، أولهما: مصطلح (أصول متاجرة)، ويقصد به كل استثمار مالي ينوي صاحبه الاحتفاظ به لأقل من (٩٠) يومًا، وثانيها: مصطلح (أصول متاحة للبيع)، وتطلق على كل استثمار مالي ينوي صاحبه الاحتفاظ به لمدة زمنية تزيد عن (٩٠) يومًا، وبحسب هذا الرأي المحاسبي السائد حاليًا

٢٣٣) إن الغالب الأعم من أدوات وأوعية الاستثمار المعاصرة تكون بالنسبة لأصحابها المستثمرين فيها تعتمد على خاصية (الملكية الناقصة)، لأن الأموال الحقيقية تكون لدى وعاء الاستثمار نفسه وليست بيد المستثمر فيه، ومثال ذلك: الشركات بجميع أسمائها وأنواعها، وصكوك الاستثمار، وصناديق الاستثمار، والمحافظ الاستثمارية على أساس المضاربة أو الوكالة وأسهم الاستثمار، وكذلك ودائع الاستثمار في البنوك على أساس المضاربة أو الوكالة، فالأصل في جميع هذه الأوعية الاستثمارية المعاصرة أن ملكية أرباب الأموال (المستثمرون) فيها عبارة عن ملكية ناقصة، بينما ينتقل الملك التام ليصبح لدى (جهة الاستثمار) نفسها؛ لأنها هي التي تملك التصرفات المطلقة على توظيف تلك الأموال لديها، لكن في المقابل أيضًا توجد بعض أوعية الاستثمار القليلة جدًّا أو النادرة الوجود في الواقع، والتي تقوم على أساس الملك التام بالنسبة لأرباب الأموال، وذلك عندما يكون رب المال هو المالك للتصرف المطلق صاحب المال بينما تكون (جهة الاستثمار) مجرد أجير ووسيط تنفيذي، بدليل أنه لا يملك اتخاذ قرارات الاستثمار استقلالًا عن مراجعة رب المال (المستثمر)، ومثالها في واقعنا المعاصر (المحافظ الاستثمارية على أساس عقود الإجارة بالعمولة)، كما إن واقع الأسواق لا يزال يطور -حاليًا ومستقبلًا- أدوات استثمار تقوم على أساس الملك التام، الأمر الذي يوجب إبرازها ضمن أصول الأموال الزكوية المعاصرة.

فإن تصنيف الاستثمارات يدور على عنصرين هما: نية الاحتفاظ ابتداء، ثم معيار الزمن (٩٠) يومًا بعد ذلك[٢٣٤].

٦- أمثلته المحاسبية:

الاستثمار في الشركات الزميلة أو التابعة، صكوك الاستثمار، صناديق الاستثمار، محافظ الاستثمار، أوراق مالية، الودائع المصرفية الاستثمارية، فإن جميع تلك التطبيقات المعاصرة يتم التعامل معها محاسبيًا على أنها (استثمارات)، كما يتم الإفصاح عنها ضمن بنود الأصول في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية).

91 ما هي الأصول الثلاثة التي لا تدخلها الزكاة في جانب الموجودات من الميزانية؟

الأصول التي لا تدخلها الزكاة في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية) ثلاثة أصول، وهي: الإجارة، الاستهلاك، الدين، وبيان هذه الأصول غير الزكوية الثلاثة على النحو التالي:

الأصل الأول: الإجارة:

١- مفهومه:

يقصد بأصل (الإجارة): كُل مالٍ أُعِدَّ لبَيْعِ مَنَافِعِه دون عينه، أي الأصول التي يكون الهدف من استثمارها تحصيل إيراداتها عن طريق بيع منافعها فقط؛ دون أعيانها، وضابط (الإجارة) في الزكاة: ما اجتمع العرض والطلب على منافعه في سوقه، فإذا انتفى أحَدُهُما أو كلاهما فقد انتفى عن الأصل وصف الإجارة والاستغلال، وتطبيقات (الإجارة) كثيرة جدًا في الواقع المعاصر، منها: إجارة العقارات والبيوت والشقق والمحلات والمصانع والسيارات والمعدات والأجهزة والألبسة، ومنها: إجارة الفنادق والطائرات وسيارات الأجرة (التاكسي) ونحوها، ومنها: إجارة المزارع، ونحوها مما يكون محل العقد فيه هو ذات المنافع دون ذوات الأعيان[٢٣٥].

---

٢٣٤) يعتبر مصطلح (الاستثمارات) من المفاهيم المشكلة والمضطربة بل وغير الناضجة في علم المحاسبة المالية، فقد تدخل تحته أصول ذات طبيعة (تجارية) أي (عروض تجارة)، وقد ينتظم أصولًا ذات طبيعة (استثمارية)، وقد يشمل أيضًا أصولًا أخرى ذات طبيعة (استهلاكية) أي (قنية وعوامل)، وهذا التعدد المادي في ماهيات وطبيعة عناصر الاستثمار لا يمكن التسليم بإدراجها هكذا جملة تحت مصطلح واحد، فإن هذا مما يتعارض مع مبدأ الإفصاح في نظرية المحاسبة، ومن جهة أخرى فإن التمييز بين الاستثمارات على أساس نية الاحتفاظ وزمن الاحتفاظ مشكل أيضًا، فإن النية أمر خفي لا يطلع عليه أحد، ولا يمكن قياسه أو إثباته في الواقع، بل قد يكون اعتبار النوايا الخفية في تصنيف المصطلحات سببًا مباشرًا للتلاعب والتضليل والتدليس في الإفصاح، ومن جهة ثالثة فإن اعتبار مقياس (٩٠) يومًا يعتبر ضعيف وهزيل في التفريق بين أنواع الاستثمار، إذ لقائل أن يقول لم لا نعتمد بدلًا منها (١٢٠) يومًا، أو (١٨٠) يومًا، أو حتى سنة كاملة على وفق مبدأ الفترة المحاسبية العادية، وسر هذا الاضطراب يرجع إلى أن المحاسبة المالية كعلم اجتماعي باتت تنحاز في جانب عظيم منها إلى واقع محاسبة الأسواق المالية وعمليات تداولات الحقوق المنفصلة في البورصات المعاصرة، ولذلك لا يزال واضعوا معايير المحاسبة الدولية في حيرة واضطراب وشك إزاء هذه الأسس التصنيفية الهزيلة، بل إنهم يتطلعون إلى تطويرها بصورة جذرية في أقرب فرصة.

٢٣٥) لا مدخل للزكاة على بيوع المنافع المحرمة شرعًا، مثل: إجارة العقارات والمحلات على الأنشطة المحرمة شرعًا؛ كالبنوك الربوية وشركات التمويل الربوي وشركات التأمين التجاري (التقليدي)، أو التأجير لمصانع الخمور السجائر والمخدرات، أو التأجير لأنشطة القمار والدعارة ووسائل الإعلام المحظور شرعًا، ومنه: أعمال الكهانة والسحر، والسبب أن من شروط الزكاة (إباحة المال)، فإذا كانت الإيرادات متولدة عن أنشطة محرمة في الشريعة الإسلامية؛ فإن الواجب إبطال هذه العقود والأعمال ابتداء، وأما الإيرادات المتولدة عن المحرمات فيجب إخراجها بالكامل ولا تجوز زكاتها حينئذ؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

٢- دليله الشرعي:

عموم قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[٢٣٦] ، فإن بيع المنافع مما يستجلب الكسب فيدخل في عموم قول الله تعالى -ما كسبتم- ، كما يشمله حديث أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم، أن نُخرِجَ الصَّدَقَةَ مما نُعِدُّهُ للبيع[٢٣٧]، فالمنافع إذا أعدت للبيع ودخلت سوق العرض والطلب فقد وجبت الزكاة في إيراداتها المحصلة، في حين أنه لا زكاة في أعيان الأصول المؤجرة، والسبب أنها لم تدخل بأعيانها سوق العرض والطلب، وإنما الداخل في سوق العرض والطلب (المضاربات السعرية) هو المنافع فقط دون الأعيان، ولذلك خص الشرع الزكاة في (الإجارة) بإيرادات بيع المنافع، دون النظر إلى القيمة السوقية للأعيان المؤجرة نفسها.

٣- حكمه الزكوي:

لا تجب الزكاة في قيمة الأصول المؤجرة بأعيانها، لا بتكلفتها التاريخية ولا بقيمتها الرأسمالية ولا الدفترية ولا السوقية، وإنما تجب الزكاة في غلتها والإيرادات المحصلة من بيع منافعها فقط، وإن إيرادات التأجير المحصلة تتحول فورًا - وعلى مدار السنة - لتضاف إلى رصيد (النقدية) سواء في الخزينة أو في البنك، ومن ثم تعيد الشركة توجيهها نحو أي من بنود الأصول وأشكال التوظيف الأخرى التي تظهر في جانب الموجودات من الميزانية، وبهذا يتبين أن ذوات الأعيان المؤجرة لا زكاة فيها باعتبار قيم أصولها العينية، وإنما تجب الزكاة فقط في إيراداتها المحصلة خلال السنة، والتي تظهر تلقائيًا ضمن رصيد النقدية في أثناء ونهاية السنة المالية.

والنتيجة العملية: أن معادلة حساب الزكاة طبقًا لمعيار الغنى لا تلتفت إلى ذوات (الأصول المؤجرة)، بل ولا تعتبرها أو لا تحسبها ضمن بنودها، ولذلك أهملناها واستبعدناها في معادلة حساب الزكاة كما سلف، والسبب أن الأصول المؤجرة ليست محلًا للزكاة في ذواتها في الفقه الإسلامي، وإنما تجب الزكاة في الغلة والإيراد الناتج عنها والذي ظهر تلقائيًا ضمن (النقدية) في نهاية السنة المالية، ويستند هذا الحكم الزكوي إلى مبدأ شرعي مفاده أن زكاة إيرادات أصول (الإجارة) فرع عن زكاة أصول (النقد)، فهي فرع عنها في نصابها وفي مقدار الزكاة الواجب فيها وفي حولان الحول عليها، والتابع تابع.

والحق أن هذا المعنى العملي الدقيق مما لا يدركه دارسوا الفقه الإسلامي عند إطلاق نظرية وجوب الزكاة في (المستغلات)، فهم لا يدركون - غالبًا - أن هذا الأصل الزكوي النظري ينقسم من الناحية المحاسبية في نهاية السنة المالية - أي عند حولان الحول - ليتوزع بين بندين مهمين من بنود الأصول،

٢٣٦) سورة البقرة(٢٦٧).
٢٣٧) سبق تخريجه.

أولهما (النقدية)، والثاني (أصول مؤجرة)، حيث تجب الزكاة في الأول إجماعًا، ولا تجب الزكاة في الثاني، فهذا التفصيل مصدره التطبيق العملي والممارسة المحاسبية في الواقع.

٤- مصطلحه الفقهي:

يطلق علم الفقه الإسلامي على هذا الأصل مصطلح (المستغلات)، بمعنى: أن العين تم تشغيلها وبيع منافعها بهدف تحصيل أجرتها وكسب غلتها، وسميت (المستغلات) بذلك نسبة إلى (الغلة) التي هي المقصود الأعظم لدى مالكها، والغلة تعني الإيرادات الناتجة عن بيع المنافع.

٥- مصطلحه المحاسبي:

يطلق علم المحاسبة على هذا الأصل مصطلح (أصول مؤجرة)، كما يطلق عليها (أصول مقتناة لغرض التأجير).

٦- أمثلته المحاسبية:

أصول مقتناة لغرض التأجير، عقارات مؤجرة (أراضي، مباني، بيوت، شقق)، أصول مؤجرة (سيارات، طائرات، معدات، مكاتب)، أصول مؤجرة بواسطة عمليات التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك وطبقًا للنموذج الإسلامي.

الأصل الثاني: الاستهلاك:

١- مفهومه:

(الاستهلاك) أصل معاصر تم اشتقاقه وتطويره خصيصًا لأغراض محاسبة زكاة الشركات المعاصرة طبقًا لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية، ومصدره من هلاك الشيء وزواله بسبب استعماله في الحاجات الشخصية، ويقصد بأصل (الاستهلاك): كل مال يستخدم لإشباع حاجات مطلوبة للأشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين، بمعنى أن هذا الأصل (الاستهلاكي) ليس معروضًا للمتاجرة بعينه في سوق العرض والطلب (كعروض تجارة)، وليست منافعه معروضه في سوق العرض والطلب (كالمستغلات)، وليس هو (نقدا)، وإنما غاية الأمر أنه مال اتخذه صاحبه لاستيفاء منافعه للغرض الشخصي.

ويشمل أصل (الاستهلاك) نوعين من الأموال، أولهما: أموال استهلاكية هدفها استيفاء منافعها للأغراض الشخصية العادية فقط، فليس هدفها مساندة الأعمال الربحية، ومثالها: بيت الشخص وسيارته وأثاثه وهاتفه وثيابه، وما يتمتع به من منافع الأجهزة ونحو ذلك، وثانيهما: أموال استهلاكية هدفها استيفاء منافعها ضمن سلسلة الأعمال ذات الغايات الربحية، ومثالها: جميع الوسائل والأدوات المساعدة في الأعمال الإنتاجية والتجارية.

ولا يخفى أن مصطلح (الاستهلاك) في العصر الحديث قد صار له حضوره ورواجه ودلالته الواضحة السهلة عند كل أحد من الناس، فهو مصطلح دارج وراسخ في العرف العام، ولذلك يرد النص عليه في أدبيات القوانين المصرفية وتعليمات البنوك المركزية، بل ويتعاطاه القضاة المعاصرون في أحكامهم، فضلاً عن شهرته في مبادئ نظرية الاقتصاد في العصر الحديث.

٢- دليله الشرعي:

لقد أرشدنا الشارع الحكيم إلى أن أموال (الاستهلاك) تنقسم إلى نوعين كما ذكرنا، وإليك الدليل الشرعي الدال على كل نوع منهما:

أولًا: أموال استهلاك لغرض الانتفاع الشخصي المجرد، ودليل نفي الزكاة عنها حديث«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[٢٣٨]، قال النووي: (هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف)[٢٣٩].

ثانيًا: أموال استهلاك لغرض الانتفاع الربحي (إنتاجًا / تجارة)، ودليل نفي الزكاة عنها حديث «ليس في العوامل صدقة»[٢٤٠]، ويقصد بالعوامل: الدواب التي تُتَّخَذُ للمساعدة في أعمال الحرث والبذر والزرع والسقي، وقد يقال لها (الحوامل) نسبة إلى حملها الماء على ظهورها، فالحديث نص على نفي الزكاة عنها، وإن كان أصل الابل والبقر تجب زكاتها في الشرع، ولكنها لما جُعِلَت وسيلة مساعدة في إنجاز الأعمال فقد رفع الشرع الزكاة فيها، وهذا غاية في العدل والحكمة والرحمة، ويقاس على (العوامل) جميع الأصول والأدوات والمواد المساعدة في الأعمال التجارية والإنتاجية والإنشائية في عصرنا من باب أولى.

وينبغي هنا ملاحظة أن أصول (الاستهلاك) عادة ما تكون لها قيمة سوقية في السوق، أي أن لها قيمة سوقية في الواقع يمكن أن تباع بها، ومع ذلك فإن الشرع لم يلتفت لإمكانية تقويمها في السوق، وإنما اعتبر سلوك المال الفعلي في واقعه العملي خلال السنة الماضية، وهو أنها مُعَدَّةٌ لاستيفاء الحاجات الشخصية منها، وأنها لم تطرح للبيع في سوق العرض والطلب، لا في ذواتها كعروض التجارة ولا في منافعها كالمستغلات المؤجرة.

٣-حكمه الزكوي:

لا زكاة في أموال (الاستهلاك) للأحاديث السابقة.

٤- مصطلحه الفقهي:

إن الفقه الإسلامي لا يعرف مصطلح (الاستهلاك) وفق ما شرحناه، وإنما يقرر الفقه الإسلامي نفس دلالته تحت مصطلحين شهيرين هما: (القنية) و (العوامل)، فالقنية استهلاك المال للحاجات الشخصية، بينما العوامل استهلاك المال للحاجات التجارية والإنتاجية والإنشائية، وهو ما تؤسس له الأحاديث النبوية السابقة.

---

٢٣٨) سبق تخريجه.

٢٣٩) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٥٥، برقم ٩٨٢.

٢٤٠) الحديث أخرجه أبو داود ٢/ ٩٩ برقم ١٥٧٩، وابن خزيمة ٤/ ٢٠ برقم ٢٢٧٠، وله روايات عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ (البقر العوامل) وبلفظ (الإبل العوامل)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٥٧٢.

٥- مصطلحه المحاسبي:

يطلق علم المحاسبة على معنى أصل (الاستهلاك) مصطلح (الأصول الثابتة) أو (الأصول غير المتداولة)، ولو عبر عنها بالاستهلاك لكان أوضح وأدق من حيث الإفصاح، وأصدق على واقع الحال، ولا سيما أن مصطلح (الاستهلاك) بات منتشرًا في التشريعات المصرفية وتعليمات البنوك المركزية، فضلاً عن شهرته في علم الاقتصاد، وهو من المصطلحات الدارجة والواضحة في العرف العام المعاصر.

٦- أمثلته المحاسبية:

أ- الأصول الثابتة، وهي كل ما يتخذ لغرض الاستهلاك والاستعمال الشخصي، وليس معدًا للبيع ولا للإجارة، مثل: العقارات، المباني، الآلات، السيارات... الخ، مما يُعَدُّ للاستهلاك واستيفاء منافعه، وليس للبيع ولا للتأجير.

ب- البضاعة تحت التصنيع ومستلزماتها والمواد الأولية(الخام)[٢٤١]، فهذه جميعا ليست منتجات نهائية تعتبر بمنزلة عروض التجارة، وبالتالي لا يجوز القول بوجوب الزكاة فيها لعدم وجود الدليل من الشرع الحنيف، وإن كانت قد تدخل ضمن مطلق مصطلح (مخزون / بضاعة) في نظرية المحاسبة المالية، إلا أنها ليست من قبيل عروض التجارة المعدة للبيع، وذلك باستثناء (البضاعة النهائية التامة للبيع)، وإن هذا المعنى المختلط لمصطلح (المخزون / البضاعة) مما يوقع غالبًا في الغلط واللبس، ولا سيما عند حساب الزكاة، سواء عند المحاسب أو عند الفقيه على حد سواء، فيجب الاحتراز منه.

ج- الأصول المعنوية غير الملموسة، مثل: حقوق الامتياز والعلامات التجارية واسم الشهرة وبراءات الاختراع والرخصة التجارية وحقوق التأليف، فهي وإن كانت أصولاً يمكن تقويمها طبقًا لأسعار السوق إلا أنها لا تجب الزكاة فيها، والسبب أنها ليست معدة للبيع ولا للتجارة ولا للإجارة، وفي الوقت ذاته فإن الشركة تستفيد من تقويم الأصل لديها وتستهلك حاجاته في واقعها السوقي.

د- المشاريع تحت الإنشاء والتصنيع، ومنها: المشاريع الإنتاجية والصناعية بجميع صورها وأنواعها، فإنها لا تدخلها الزكاة لكونها خاضعة لنطاق العمل الإنشائي ولم تتحول إلى منتج نهائي للبيع، لا في ذواتها كالعروض التجارية، ولا في منافعها كالمستغلات المؤجرة، حتى إذا تم المنتج الإنشائي بصورته النهائية وصار مطروحًا لسوق العرض والطلب فإن حكمه الزكوي حينئذ يتحول إلى الوجوب شرعًا بحسب الأصل الزكوي الذي يتبعه[٢٤٢].

---

٢٤١) يقصد بمستلزمات التصنيع: ما يساعد في إتمام عملية التصنيع، مثل: الزيوت والبنزين أو الديزل ونحوها، بينما يقصد بالمواد الأولية (الخام): ما يدخل في صلب المصنوع ويتركب منه، سواء من مواد أساسية مستقلة أو تحويلية.

٢٤٢) وبهذا تعلم أن حساب الزكاة على (المشاريع تحت التصنيع والإنشاء) -وهي لم تدخل سوق العرض والطلب- أن هذا يعتبر من الأخطاء الشائعة في العصر الحديث، ومستند عدم إيجاب الزكاة فيها هو عدم وجود الدليل الشرعي الذي يوجب الزكاة فيها، ولأن هذا المال لم يصل بعد ليصبح عرضا تجاريا تجب زكاته، بدليل أنه لا يوجد للمشروع تحت الإنشاء سعر وتقويم معتبر منسوب للمقارنة بمتوسطات الأسعار البيعية في السوق، ولأن مدخلات التسعير والتقويم في أصلها تعتمد على مقومات غير حسية ولا مادية بصورة أساسية، ولذلك لا توجد معايير محاسبية أو مالية متفق عليها في العالم تتعلق بتقويم الأصول تحت الإنشاء، وإنما تسودها حالة من التقدير والتفاوض على أساس تفاوت مراكز القوى التجارية في وقتها.

الأصل الثالث: الدَّيْن:

١- مفهومه:

(الدَّيْن) التزام يثبت في ذمة شخص (مطلوب / عليه الحق) لصالح شخص آخر (طالب / له الحق)، فيسمى المعطي أو الطالب وهو المالك الأصلي للمال (دائنا) بصيغة اسم الفاعل، بينما يسمى الآخذ أو المطلوب وهو الملتزم بالحق في ذمته ليرده لصاحبه (مدينا) بصيغة اسم المفعول، ومعنى أصل (الدين) هنا: كل حق ثابت لك رسميًا، لكن التصرف بالمال نفسه ليس بيدك وإنما هو بيد غيرك، فكل مال تملك الحق فيه فقط ولا تملك القدرة على التصرف المطلق فيه فهو دين لك، وملكيته تكون بالنسبة لك ملكية ناقصة وليست تامة، بدليل أن المال بيد المدين وتحت تصرفه هو، وربما تلف المال أو هلك وتعذر رده فيبقى دينًا مجردًا في الذمة، ويستوي في ذلك جميع الديون الثابتة لأصحابها، سواء نشأت عن علاقة دائنية ربحية (دين تجاري) أو عن علاقة دائنية غير ربحية (دين مدني).

٢-دليله الشرعي:

لقد نص الشرع على اعتبار وصف الغنى في الزكاة، ولكنه في المقابل أهمل وصف الدين ولم يعتبره في الزكاة مطلقًا، فسكوت الشرع عنه في مقام العبادة دليل على عدم وجوب الزكاة فيه، ولأن ملكية الدين ناقصة والعلماء مجمعون على شرط المالك التام لوجوب الزكاة في المال، ولأن الدين ليس مالًا متمولًا يقبل التربح، ولأن الدين أيضًا لا يقبل النماء بالإجماع، والنتيجة أنه لا عبرة بالدين في الزكاة، وإنما العبرة بتحقق وصف الغني في الأموال المملوكة ملكًا تامًا سواء لدى الدائن أو المدين، وبهذا تثبت عندنا قاعدة فقهية معاصرة مفادها (زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدما).

٣-حكمه الزكوي:

لا زكاة في الديون باعتبار ذاتها، لأن الشرع لم يعتبر الزكاة فيها، ولأن الزكاة عبادة مالية ضبط الشرع تفاصيلها بدقة، والأصل في العبادات المنع والتحريم، فمن أثبت عبادة بغير دليل من نص الشرع أو الإجماع فقد اخترع حكمًا من عند نفسه ونسبه إلى الشرع بلا دليل معتبر أو حجة صحيحة.

٤- مصطلحه الفقهي:

يستعمل الفقه الإسلامي نفس مصطلح (الدين) للدلالة على نفس معنى الأصل المقصود هنا، وذلك أسوة بما ورد في أول آية الدين من سورة البقرة[٢٤٣].

٥- مصطلحه المحاسبي:

يفرق علم المحاسبة المالية بين الدين إذا كان لك أو الدين إذا كان عليك، فإن كان الدين لك بيد غيرك فإنه يعبر عنه بمصطلح (مدينون)، ويدرج ضمن الأصول والبنود الواردة في جانب الموجودات من الميزانية، وأما إذا كان مال الدين بيدك وتحت تصرفك وهو ثابت في ذمتك لصالح مالكه الأصلي فيعبر عن هذه الحالة بمصطلح (دائنون)، وتظهر ضمن الخصوم في جانب المطلوبات من الميزانية.

٢٤٣) البقرة: ٢٨٢.

٦-أمثلته المحاسبية:

في جانب (الموجودات) نجد بنودًا تعبر عن الدين الذي لك على الغير، وذلك بأسماء متعددة، مثل: مدينون (كمديني تمويل بيوع مرابحات وسلم واستصناع، تمويل إجارة بيعية (تقليدية)، مدينون تجاريون، موردين، مقاولات.. الخ)، ومن أمثلته (أوراق قبض تجارية)، ومنه شيكات تحت التحصيل، وكذلك أية حقوق ثابتة للشركة ولم تستوفها، ومنها: إيرادات مستحقة أو مصروفات مقدمة، وأية حقوق تثبت لصالح الشركة على ذمة الغير مهما اختلفت أسماء تلك الحقوق أو المؤسسات واصطلاحات الناس أو المجتمعات بشأنها.

92 ما هي الخطوات الخمس لحساب الزكاة من قائمة الميزانية؟

من أجل تسهيل فهم عملية حساب الزكاة للشركات المعاصرة بدقة وانضباط طبقًا لأسس وقواعد طريقة معيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية، ولغرض تمكين الاستفادة من النموذج بأفضل صورة عملية ممكنة فقد قام خبراء المحاسبة الإسلامية بتطوير خمس خطوات عملية - بسيطة وواضحة - تساعد المحاسب والمدير المالي - بل وصاحب العمل نفسه - على حساب الزكاة الواجبة على شركته بسهولة ودقة وانضباط، الأمر الذي يورث اليقين بأداء فريضة الزكاة على الوجه المطلوب شرعًا من جهة، كما يعزز كفاءة الجهود الرقابية الداخلية أو الخارجية - بجميع أنواعها ومجالاتها ومستوياتها - فيما يتعلق بكيفية حساب زكاة الشركة.

وقد تم تلخيص تلك الخطوات الإجرائية في الخطوات الخمس التالية:

الخطوة الأولى: يُعتَمَد جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية) ويُستَبعَدُ كل ما سواه.

الخطوة الثانية: تصنف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقًا للأصول المالية الستة.

الخطوة الثالثة: تُعتَمَد الأصول الزكوية في حساب الزكاة، وتُستَبعَد الأصول غير الزكوية كلها.

الخطوة الرابعة: يُستَخرَج صافي الأصول الزكوية الثلاثة بعد استبعاد بنود الملك الناقص منها.

الخطوة الخامسة: يُستَخرَج ربع العشر من (صافي الأصول الزكوية).

93 كيف نستخرج مقدار الزكاة باعتبار الحول الهجري والحول الميلادي؟

بعد معرفة (صافي قيم الأصول الزكوية) في جانب الموجودات، والتي هي: النقد، التجارة، الاستثمار، أي بعد استبعاد البنود الداخلة تحتها مما لم يستوف شروط الوجوب، مثل : عدم تحقق وصف العرض التجاري في البضاعة الكاسدة، أو عدم تحقق شرط الملك التام ، نقوم باستخراج النصاب المقدر شرعاً (ربع العشر)، وهو ما يعادل (٢,٥٪) إن كانت الميزانية معدة على أساس السنة الهجرية، أو (٢,٥٧٧٪) إن كانت الميزانية معدة على أساس السنة الميلادية، وسبب الفارق هو أن عدد أسام السنة الهجرية أ قل من عدد أيام السنة الميلادية، بحوالي أحد عشر (١١) يوماً تقريباً.

94 ما هي معادلة حساب الزكاة طبقا لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية:

بعد استخراج الأصول الزكوية التي تُحسب من قائمة الزكاة وتدرج في الوعاء الزكوي، فإن المعادلة تكون كالتالي:

(صافي النقد) + (صافي التجارة) + (صافي الاستثمار) X ٢،٥ ٪ للقوائم الهجرية.
(صافي النقد) + (صافي التجارة) + (صافي الاستثمار) X ٢،٥٧٧ ٪ للقوائم الميلادية.

95 كيف تزكى الزروع والثمار والركاز والمعادن؟

أولا : كيفية حساب زكاة الزروع والثمار:

إذا بلغت الزروع والثمار خمسة أوسق (٦٤٧ كيلو غرام) فيجب فيها واحد من مقدارين:

الأول: العشر ١٠٪ إن كانت تُسقى بماء السماء.

الثاني: نصف العشر ٥٪ إن كانت تُسقى بالجهد والعمل.

وتكون المعادلة كالتالي:

عدد مقدار الكيلو غرامات × ١٠٪ = المقدار الواجب إخراجه.
عدد مقدار الكيلو غرامات × ٥٪ = المقدار الواجب إخراجه.

ثانيا : كيفية حساب الركاز والمعادن:

قرر الشارع بالنص أن في الركاز الخُمس ويقاس عليه المعدن.

وتكون المعادلة الحسابية كالتالي:

مقدار الركاز أو المعدن × ٢٠٪ = المقدار الزكوي.

IZ

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

المبحث السادس

لمـــــن أوجبـــها ؟

مصـــارف الزكـــاة

IZ

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org
+965 55444912 - +90 5541848030

المبحث السادس
لمن أوجبها ؟
مصارف الزكاة

96 وضِّح اهتمام القرآن الكريم بمصارف الزكاة؟

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم في آيات كثيرة مما يدل على اهتمام القرآن الكريم بهذا الركن العظيم، بل إنها وردت في أغلب مواضع القرآن الكريم مقرونة بالصلاة التي هي عماد الدين كقوله تعالى: ﴿الم ❖ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ❖ هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ ❖ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾[٢٤٤]، ومما يوضح هذا الاهتمام ويزيد الاعتقاد بأهمية وعظمة هذه الفريضة، وهذا الركن العظيم هو: أن الله تعالى لم يترك بيان مصارف الزكاة لملك مقرب ولا لنبي مرسل ولا لاجتهاد الفقهاء، بل تولى سبحانه بنفسه بيان مستحقيها ومصارفها بآيات تتلى إلى قيام الساعة، غير قابلة للتأويل، ولا التبديل فقال تعالى:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٢٤٥].

97 ما هي مصارف الزكاة الثمانية؟ ومن هم مستحقوها؟

مصارف الزكاة محصورة في ثمانية (٨) أصناف، وقد نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٢٤٦].

و « إنما» التي صدرت بها الآية أداة حصر، فلا يجوز صرف الزكاة لأحد أو في وجه غير داخل في هذه الأصناف، وقد أكد ذلك ما ورد أن رسول الله أتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال: «إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»[٢٤٧].

---

٢٤٤) لقمان/١-٤.
٢٤٥) التوبة/٦٠.
٢٤٦) التوبة/٦٠.
٢٤٧) رواه أبو داوود ٢ /١١٧ برقم ١٦٣٠ وقال الألباني ضعيف.

والأصناف الثمانية مفصلة على النحو التالي:

الصنف الأول: الفقراء: جمع فقير وهو المعدَم أو شبهه ممن لا مال له.

الصنف الثاني: المساكين: جمع مسكين، وهو الذي له مال ولكنه لا يكفيه، ويعطى الفقير أو المسكين من الزكاة ما يكفي لسد حاجاته الأساسية عامًا كاملًا، لأن الزكاة تتكرر كل عام، ومعيار الحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة للفقير هو أن تكون كافية لما يحتاج إليه من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد له منه عرفًا، وذلك على ما يليق بحاله من غير إسراف ولا تقتير، يشمل الفقير ومن يعولهم بالنفقة من أسرته.

الصنف الثالث: العاملون عليها: أي عمال الزكاة والسعاة في جبايتها وحفظها وصرفها لمستحقيها، فإنهم يستحقون من أموال الزكاة نصيبًا بالمعروف ولو كانوا أغنياء، فيجوز لهم أن يتقاضوا أجرة مقابل تفرغهم لتنفيذ هذه الأعمال، وفي الحديث عن عطاء بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني»[٢٤٨].

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم: أي الذين يُعْطَوْن المال ليُسْلِمُوا أو ليَحْسُنَ إسلامهُم ويثْبتُوا عليه أو ليكُفُّوا أذاهم عن المسلمين، وضابط هذا الصنف: كافر يُرجَى إسلامه أو مسلم يُرجَى تثبيته.

الصنف الخامس: في الرِّقاب: أي في فكِّ الرقاب وعِتْقِ الرَّقيق، فإنه يُعْطَى المكاتَب ليفُكَّ رقبته بأداء ثمن عتقه، وقد يكون بشراء العبيد بأموال الزكاة من أجل عتقهم، ومنه فكاك أُسارى المسلمين.

الصنف السادس: الغارمون: مثل من تحمَّل حَمَالَةً أو ضَمِنَ دَيْنًا فلزمه أو غَرِمَ في أداء دينه أو في كفَّارة معصية تاب منها، ومنهم من يصلح الله به بين فئتين من المسلمين، ويتحمل في سبيل الإصلاح بينهم سداد التعويضات لما خسره الخصمان في قتالهم أو في خصومتهم، فمثل هؤلاء الغارمين لنفع غيرهم يُدفع إليهم من الزكاة ما يكفيهم.

الصنف السابع: في سبيل الله: الإنفاق على الجهاد في سبيل الله، ومنه في عصرنا الإنفاق على وسائله الدعوية المشروعة[٢٤٩].

---

٢٤٨) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٣٧٨) برقم (٩١٩)، وأحمد في المسند (١٨/ ٩٧) برقم (١١٥٣٨)، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين، لكن اختلف في وصله وإرساله، وصحح الموصول ابن خزيمة والحاكم والبيهقي والذهبي، وعلى فرض إرساله يتقوى بعمل الأئمة ويعتضد، ورجح المرسل الدارقطني وابن أبي حاتم، وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٩٠) برقم (١٨٤١)، وقال الألباني معلقًا عليه: صحيح لغيره، وأخرجه ابن خزيمة (٤/ ٦٩) برقم (٢٣٦٨).

٢٤٩) انظر: دراسة فقهية بعنوان: (مصرف في سبيل الله.. المفهوم والنطاق)، د. رياض منصور الخليفي، ضمن منشورات مبرة الآل والأصحاب بدولة الكويت، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

الصنف الثامن: ابن السبيل: وهو المسافر المجتازُ في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره، فيُعطى من الصدقات ما يكفيه حتى يعود إلى بلده، ومن صوره وتطبيقاته المعاصرة فئة (النازحين) المكرهين على الانتقال داخل البلد نفسه من مكان إلى مكان لأسباب قهرية طارئة، ومنه فئة (اللاجئين) وهم المنتقلون كرها خارج بلادهم إلى بلاد أخرى يستوطنونها مؤقتًا لحين زوال مانع العودة.

98 ما مقصود الزكاة في الإسلام من جهة المستحقين؟

إن مقصود الإسلام من دفع الزكاة لمستحقيها هو سد حاجاتهم وإيصالهم إلى حد الكفاية، فكل صنف من الأصناف يدفع إليه ما تندفع به حاجته من غير زيادة، فالغارم والمكاتب يعطى كل واحد منهما ما يقضي به دينه وإن كثر، وابن السبيل يعطى ما يبلغه إلى بلده، والغازي يعطى ما يكفيه لغزوه، والعامل يعطى بقدر أجره[٢٥٠].

وقد اختلف الفقهاء في المقدار الذي يسد حاجة الفقير أو المسكين ويصل به إلى حد الكفاية، وذلك باعتبار ضابطين: أولهما: الضابط الكمي، والثاني: الضابط الزمني، وثمة ضابط ثالث: يتعلق بمدى قدرة المستحق للزكاة على العمل والكسب من عدمها، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولا: باعتبار الضابط الكمي لحد الكفاية:

فقد اختلف الفقهاء في المقدار الذي يصرف للفقراء والمساكين على مذهبين:

١- **مذهب الجمهور:** ذهب الجمهور إلى أن الفقير يعطى كفايته ومن يعول، والكفاية: كل ما احتاجه الإنسان للمطعم والمشرب والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال، من غير إسراف ولا تقتير، للشخص نفسه ولمن هو في نفقته، وصرح المالكية وغيرهم بأن مال الزكاة إن كان فيه سعة يجوز الإعانة به لمن أراد الزواج[٢٥١].

٢- **مذهب الحنفية:** ذهب الحنفية إلى أن الفقير يعطى نصاباً أو أكثر، وإن كان المختار عندهم ألا يزيد على مقدار النصاب.[٢٥٢]

---

٢٥٠) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٥٠٠.
٢٥١) انظر: شرح المحلي على المنهاج ٣ / ١٩٦، والمجموع ٦ / ١٩١، والدسوقي ١ / ٤٩٤. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٣١٦.
٢٥٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/١٢١.

ثانيا: باعتبار الضابط الزمني لحد الكفاية:

فقد اختلف الفقهاء في المقدار الذي يعطى للمستحقين من الزكاة باعتبار الضابط الزمني، بحيث يخرجوا به عن حالة الفقر، وذلك على مذهبين:

١- **مذهب الجمهور:** يعطون من أموال الزكاة كفايتهم ومن يعولون حولاً كاملاً،[٢٥٣] مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً وتعليماً؛ لأن الزكاة تتكرر كل عام غالبا، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ادخر لأهله قوت سنة[٢٥٤].

٢- **مذهب الشافعية:** وذهب الشافعية إلى أن الفقير يعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة، قال المتولي وغيره يعطى ما يشتري به عقارا يستغل منه كفايته[٢٥٥].

وبهذا تعلم أن ما يفعله بعض الأغنياء من تفتيت زكاة أموالهم على الفقراء، بحيث يدفع لكل فقير شيئاً يسيراً لا يكاد ينتفع به، أن ذلك لا يحقق أسمى أهداف وغايات ومقاصد الزكاة التي فرضها الله تعالى، وأن ذلك ليس عليه فقهاء المسلمين.

ثالثا: باعتبار مدى قدرة المستحق على العمل والكسب من عدمها:

إن الغاية من فريضة الزكاة هي التقليل من الفقراء، والعمل على إغنائهم وسد حاجاتهم، ولتحقيق هذه الغاية فقد نص الفقهاء أنه ينظر للفقير والمسكين، فإن الفقير أو المسكين هو أحد شخصين:

الشخصية الأولى: فقير قوي قادر على الكسب، وهذا الشخص إما أن يكون له حرفة يتقنها، أو ليس له حرفة، فإن كان له حرفة يحسنها فيعطى من الزكاة ما يشتري لنفسه آلات حرفته[٢٥٦]، وإن بلغت ما بلغت؛ ليصبح منتجاً داخل المجتمع، ويخرج عن دائرة الفقر.

وإن كان ليس له حرفة، فإنه يصرف عليه من الزكاة ليتعلم حرفة من الحرف التي بها يستطيع أن يكون منتجاً، ثم يعطى من الزكاة أيضاً ما يشتري لنفسه آلات تلك الحرفة.

الشخصية الثانية: فقير عاجز عن العمل، كاليتيم والعجوز والمرأة وأصحاب الإعاقة، فهذا يعطى من المال ما يسد حاجته لغرض الصرف والإنفاق منه، إذ لا يرتجى منه العمل والسعي في الكسب، وهذا من حكمة الزكاة أنها راعت أحوال المستحقين باعتبار مدى قدرتهم على العمل والكسب من عدمه.

---

٢٥٣) انظر: الشرح الكبيرللدردير مع حاشية الدسوقي ٤٩٤/١، والمجموع شرح المهذب ١٩٤/٦، وكشاف القناع للبهوتي ٢٧٢/٢، والمغني لابن قدامة ٤٩٦/٢.

٢٥٤) أخرجه البخاري ونصه : عن عمر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم» صحيح البخاري ٦٣/٧ برقم ٥٣٥٧، وغيره.

٢٥٥) المجموع شرح المهذب ٦ /١٩٤.

٢٥٦) قال النووي في المجموع شرح المهذب ١٩٤/٦ ما نصه: قال أصحابنا فان كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص.
وقال في حاشية الجمل ١٠٤/٤ وما بعدها.: ولو أحسن أكثر من حرفة والكل تكفيه أعطي ثمنا أو رأس مال الأدنى، وإن كفاه بعضها فقط أعطي له، وإن لم تكفه الواحدة منها أعطي الواحدة وزيد له بشراء عقار يتمم دخله بقية كفايته فيما يظهر.. ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأماكن والأزمنة فيراعى ذلك على الأوجه أهـ. وانظر أيضاً: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام الرملي ١٥٣/٦.

99 هل يجوز دفع الزكاة للأقرباء؟

يجوز أن تُعطى الزكاة للأقرباء من الرضاع أو المصاهرة، وأما الأقرباء من جهة النسب فلا يجوز صرف الزكاة إليهم إلا إن تحقق فيهم أحد الشروط التالية:

الشرط الأول: أن تكون حاجة الأقارب للزكاة بوصف غير الفقر والمسكنة، كالغرم، أو العاملين عليها، أو أبناء السبيل.

الشرط الثاني: أن يكون القريب ممن لا تجب على المزكي نفقته.

فيجوز دفع الزكاة للأقارب الذين لا تجب على المزكي نفقتهم كأبناء العم والأخوال، وأبناء الأخوال وغيرهم.

الشرط الثالث: أن يكون توزيع الزكاة عن طريق الإمام أو الدولة.

100 ما هي الأصناف التي لا يجوز صرف الزكاة إليهم؟

إن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية التي ذكرهم الله تعالى فقط، ولا يجوز صرف الزكاة لغيرهم والذين منهم:

١ - آل النبي محمد صلى الله عليه وسلم لأن الزكاة والصدقة محرمتان على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»[٢٥٧].

٢- الأغنياء وهم من يملكون كفايتهم وكفاية من يعولونهم لمدة سنة كاملة.

٣ - الكفار ولو كانوا أهل ذمة: لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة؛ لحديث: «إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[٢٥٨].

٤-الأقوياء المكتسبون الذين يقدرون على تحقيق كفايتهم وكفاية من يعولونهم.

٢٥٧) رواه مسلم ٢/٧٥٢ برقم ١٠٧٢.
٢٥٨) سبق تخريجه.

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org
info@izakat.org
+965 55444912
+90 5541848030